وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

المرجع : ..... /2015

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

مذكـــرة بعنـــــوان:

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وادى النجاء -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

- أمال سبيح.
- أحلام تباني.
- نجاح خلفاتني.

إشراف الأستاذ (ة):

- وليد لطيف.

السنة الجامعية: 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله رب العالمين الذي خلق وهدى وسدد الخطى فخرج هذا العمل بعونه وتوفيقه، نحمد كثيرا في المبتدى والمنتهى.

نتقدم بخالص الشكر والثناء إلى الأستاذ لطيف وليد الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وعلى عطائه القيم وعلى ما بذله من جهد جعلها الله له في ميزان حسناته.

كما ولا ننسى أن نتقدم بالشكر لعمال وكالة وادي النجاء وبالأخص السيد محمد مناع.

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ "سامي بن صالح" الذي تكفل بكتابة ومراجعة هذه المذكرة.

إهـداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة برؤيتك الله جل جلاله

إلا من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–

إلا ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى معنى الحنان والتفاني إلى سمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحياتها بلسم جراحي أمي الحبيبة

إلا من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى سندي ودعمي في مشواري أبي الحبيب

إلى نشوة فؤادي إلى إخوتي حبيبة، هدى، صورية، فوزية، فاطمة، صفية، خديجة

إلى إخواني فاتح، عادل وزوجته ابتسام

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة، نوح، معتز، غفران، أماني، وسيم، صهيب

إلى جدتي أطال الله عمرها

وإلى روح المرحمين الغالين جدي

توأم روحي أنفال إلى عماتي وخلاتي، وبناتهم وبالأخص إبنت عمتي "زينب"، و"لؤي"

إلى من حبهم يجري في فؤادي رفيقاتي، شبيلة، شهرزاد، مريم، أميمة، سمية، رندة، أحلام، زينب وخاصة رفيقة دربي فاطمة.

إلى زملائي رضوان، بلال، سامي

إلى من رافقتاني في هذا العمل أحلام ونجاح

إلى من ضرب لي مثلا في الوفاء والإخلاص ولم يبخل علي بالحب والكرم أمين

كل من هم في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي

أمـال

إهـداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على حسن توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه

أهدي ثمرة جهدي إلى من ربتني وأنارت دربي وأمانتين بالصلوات والدعوات أمي الحبيبة أطال الله عمرها

إلى من كان قدوتي وسندي في الحياة إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى أغلى ما في وجودي وبصير نوري وأملي في الحياة إلى من علمني العطاء بدون انتظار وكان سندي طول هذا العام وأزرني حلو الحياة ومرها زوجي العزيز " صادق " أدامه الله

إلى معقل راحتي إخوتي: وفاء، رقية، ليلى وزوجها

إلى إخواني: إلياس، محمد، هشام ونصر الدين وزوجاتهم أمال ودليلة وعبير

إلى الكتاكيت الصغار والنفوس البريئة

إلى عائلتي وبيتي الثاني

إلى رفيقات دربي وكل من ساعدني وأخص بالذكر هالة وأمال التي كانتا شمعة تنير طريقي وسامي الذي كان عونا لنا في كتابة المذكرة.

إلى كل من في قلبي ولم يكتبه قلمي

أحلام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرك وأمدك بالصحة والعافية

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم

إلى الأخت بوبة وزوجها شوقي وابنتهم "هديل"

إلى صليحة وزوجها ياسين وابنهم "محمد

إلى أخي سمير وأولاده سيرين، محمد أمين، عبد الصمد

والى إخوتي "نعيمة"، "ياسمينة"

إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدرب "هشام"

إلى رفقائي في العمل "أحلام، أمال"

إلى الأستاذ المشرف "لطيف وليد"

إلى كل من ساهم في انجاز هدا العمل سواء من قريب أو من بعيد

نجاح

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وتقدير.

إهداء.

قائمة المحتويات.

قائمة الجداول.

قائمة الأشكال.

ملخص.

مقدمـة

الفصل الأول: البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....2

المبحث الأول: مفاهيم أساسية عن البنوك التجارية.....3

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة البنوك وتطورها.....3

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك التجارية.....4

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات البنوك التجارية.....7

المطلب الرابع: وظائف وأهداف البنوك التجارية.....16

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغير والمتوسطة.....23

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28

المطلب الرابع: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....29

المبحث الثالث: عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها.....31

المطلب الأول: الإجراءات الجديدة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....31
المطلب الثاني: أسباب فشل المؤسسات الصغير والمتوسطة.....34
المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....38
المطلب الرابع: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....39
خلاصة الفصل الأول.....42

الفصل الثاني: ماهية التمويل وعلاقته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....44
المبحث الأول: عموميات حول التمويل.....45
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأنواعه.....45
المطلب الثاني: وظائف التمويل وأهميته.....48
المطلب الثالث: سياسات التمويل ومخاطره.....49
المبحث الثاني: طرق التمويل.....51
المطلب الأول: التمويل الداخلي.....51
المطلب الثاني: التمويل الخارجي.....55
المطلب الثالث: طرق التمويل الحديثة.....60
المبحث الثالث: الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....75
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....75
المطلب الثاني: الإطار التمويلي للمؤسسات الصغير والمتوسطة.....80
المطلب الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغير والمتوسطة.....81
خلاصة الفصل الثاني.....83

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول واقع التمويل " دراسة حالة BADR وادي النجاء".

تمهيد.....85

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....86

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....86

المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....86

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....89

المطلب الرابع: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....90

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة وادي النجاء 842.....91

المطلب الأول: تعريف وكالة "BADR" وادي النجاء 842.....91

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة "BADR" وادي النجاء 842.....92

المطلب الثالث: أنواع القروض التي تمنحها وكالة "BADR" وادي النجاء 842.....93

المطلب الرابع: القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....93

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حول واقع التمويل " دراسة حالة BADR وادي النجاء".....95

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة.....95

المطلب الثاني: آلية منح القروض.....98

المطلب الثالث: دور وكالة وادي النجاء في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....99

المطلب الرابع: الحصول على القرض ومتابعته والبدء في تسديده.....102

خلاصة الفصل الثالث.....103

خاتمة.....105

قائمة الأشكال:

الشكل (1-1): مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التجارية.....15

الشكل (1-2): أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.....37

الشكل (2–1): أنواع التمويل.....47

الشكل (2–2): سياسات التمويل.....50

الشكل (2_3): إدخال المقرض كطرف ثالث في عملية التمويل التأجيري.....64

الشكل (2_4): شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار.....65

الشكل (2–5): مبدأ وأساس شركات رأسمال المخاطر.....67

الشكل (3–1): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....89

الشكل (3–2): الهيكل التنظيمي لوكالة وادي النجاء.....92

قائمة الجداول:

جدول (1-1): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....20

جدول (1-2): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....20

جدول (1-3) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية حسب القطاعات.....26

جدول (3-1): توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات.....94

جدول (3–2): توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات.....100

جدول (3–3): توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القرض من 2006–2014.....101

الملخص:

تعد البنوك التجارية متعاملا اقتصاديا ومحركا هاما للتنمية الإقتصادية في أي بلد فهي تلعب دورا هاما وأساسيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا عن طريق توفير السيولة وخلال منح القروض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن خلال دراستنا حول واقع لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك التجارية داخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للتأكد على أن هذه الأخيرة وغيرها من البنوك التجارية هي المنفذ الوحيد الذي يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد من أجل الحصول على التمويل ومنه توفير السيولة وبالتالي الربحية وهذا ما يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

مقدمـة

مقدمـة:

لم تعد النشطات البنكية أمرا محصورا في نطاق ضيق، يتكون من مجموعة من المتعاملين ولكنها أصبحت عملية يومية تضم قطاعا واسعا من الأفراد والمنظمات بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة وتتزايد أهميتها يوما بعد يوم، بسبب ما يشهده الاقتصاد من تحولات عميقة.

وفي ظل هذه التحولات يلعب النظام البنكي دورا أساسيا نظرا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة، التي تسمح لهذا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يوحي بالاستقرار، حيث حل بريق الاقتصاد المعتمد على الإنتاج الكمي ليحل محله الاقتصاد المعتمد على المعلومات والمعرفة، وهو ما فرض على المؤسسات الاقتصادية تحديات جديدة تقوم على تفسير قواعد المنافسة وتكريس التحرير الشامل للتجارة وانفتاح الأسواق العالمية وحرية حركة رأس المال وعولمة الإنتاج.

يكتسب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في معظم الدول وذلك لما يوفره من تحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار والدخل الوطنيين، وبالتالي فهو يساهم في النمو الاقتصادي للدولة.

وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد أي دولة وأصبح تطوير هذا القطاع من أولوياتها، حيث أولته الجزائر اهتماما بالغا سيما في ظل الحاجة المتزايدة لخلق مناصب عمل لتنمية المواهب والابتكارات بالإضافة إلى كونها منهجا مكملا ومساندا للمؤسسات الكبرى، إذ أن هذه المؤسسات تعتبر مصدرا هاما للقدرة التنافسية بالنظر إلى أهميته التنافسية في الوقت المعاصر ومن خلال هذا أصبح تطوير هذه المؤسسات، يحتل أهمية عظمى لدى كل المؤسسات البنكية وغير البنكية.

وبعد التمويل من أهم المتطلبات الرئيسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شأن باقي المتطلبات في الإطار القانوني والتسويقي والبحث العلمي بحيث يعتبر قلب إشكالية تنميات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها. فلطالما كان السبب في عدم انطلاق عدة مشاريع ناشئة أو توقف بعضها. وهنا يظهر دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واضحا خاصة منها البنوك التجارية فهي أول مصدر خارجي يمكن أن تلجأ إليه هذه المؤسسة بعد أن تمول ذاتيا ومن خلال هذا الطرح تتمحور إشكالية بحثنا هذا في:

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم تتجلى إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإجابة على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالبنوك التجارية وما هي أهم وظائفها؟
- ✓ ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي أهم خصائصها؟
- ✓ ما هي أهم الصيغ التمويلية من طرف البنك التجاري BADR لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

- تعتبر البنوك التجارية مؤسسة مالية من أهم وظائفها تمويل ودعم المؤسسات الاقتصادية.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي تقوم بتوظيف مزيج من الموارد بغرض تحقيق هامش ربح ومن أهم خصائصها صغر الحجم.
- يقتصر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض.
- أهم الصيغ التمويلية من طرف البنك التجاري « BARD » « 842 »، وادي النجاء، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم على منح القروض.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة محركة لاقتصاد أي بلد والنهوض به ليصل إلى تحقيق تنمية اقتصادية، ويضاف إلى ذلك الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض بمختلف أشكالها.

أهداف البحث:

- استعراض الإطار النظري لتطور البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- محاولة إبراز أهم الخصائص التي تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... أهم الاستراتجيات التنموية الفعالة.
- معرفة مختلف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية والحديثة.
- أهم القروض التي تمنحها وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوادي النجاء ومراحل منح القروض.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد حفزنا على اختيار هذا الموضوع لجملة من الدوافع نوجزها كما يلي:

- رغبتنا من دراسة موضوع يتماشى مع التطورات الراهنة التي تعرفها البنوك التجارية والدور الذي تلعبه من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتنمية الاقتصاد الوطني.

منهج البحث:

الإجابة على إشكالية البحث وإثبات صحة الفرضيات الخاصة بدراستنا اعتمادنا على كل من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع والمنهج التاريخي لعرض نشأة وتطور كل من البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تم استخدام منهج المقارنة بين بعض نقاط البحث فيما يخص الجانب التطبيقي والاعتماد على بعض الوثائق الداخلية للبنك محل الدراسة.

الدراسة السابقة:

من بين الدراسات السابقة والتي تقترب من موضوع بحثنا هذا وأمكن الإطلاع عليها نذكر ما يلي:

- هالة حميس: انعكاسات إدارة المعرفة على البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، تخصص مالية وبنوك، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، 2012–2013.
- بولحليب سمية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في ترقية تنافسية القطاع الصناعي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي – ميلة، 2012–2013.
- لوقادير صالحة: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012–2013.

خطة وهيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا اختيار صحة الفرضيات المعتمدة، تضمن هذا البحث مقدمة وخاتمة بالإضافة إلى ثلاثة فصول كانت على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** جاء تحت عنوان البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول منه بعض المفاهيم الأساسية عن البنوك التجارية، أما المبحث الثاني فكان لدراسة عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما تضمن المبحث الأخير عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة ومعوقاتها.
- **الفصل الثاني:** بعنوان ماهية التمويل وعلاقته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يحتوي على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول التمويل، أما المبحث الثاني خصص لدراسة طرق التمويل، المبحث الثالث كان لدراسة الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الفصل الثالث:** وفي الفصل الثالث تطرقنا للجانب التطبيقي لهذا البحث خلال تقييم دور وكالة "بدر" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمت معالجة إشكالية هذا الفصل ضمن ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة وكالة "بدر" بوادي النجاء وهيكلها التنظيمي وأنواع القروض الممنوحة من طرفها، وفي المبحث الثالث قمنا بدراسة حالة تطبيقية حول واقع التمويل في وكالة BADR بوادي النجاء.

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، وهي تؤدي وظائف أساسية في الاقتصاديات المعاصرة بحيث تعتبر من المنشآت المالية الحيوية ضمن الإطار اقتصادي قومي وهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد وتأثير التنمية الاقتصادية.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية، هناك منشأة أخرى تلعب ذلك الدور، وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال بعدها الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي ظهر جليا من خلال الاهتمام المتزايد بها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما واكبها من تطور مشاريع في نمط نمو الاقتصاد العالمي.

ولقد حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية.
المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المبحث الثالث: أسباب وعوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية عن البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، وهي من أهم أنواع البنوك و أكثرها نشاطا وترتبط بها أوسع العمليات المصرفية،إذ أن معظم الودائع ترتكز لديها كما أن معظم القروض تمنح من خلالها وتؤدي معظم الخدمات عن طريقها.

سنتناول في هذا المبحث لمحة تاريخية عن نشأة البنوك وتطورها، تعريفها وخصائصها ومواردها واستخداماتها بالإضافة إلى وظائفها وأهدافها.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة البنوك و تطورها

تعود البدايات الأولى للعمليات المصرفية غلى عهد بابل في الألف الرابع قبل الميلاد حيث اقتصرت على تبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض أما فكرة مبادلة العملات الأجنبية والمحلية التي زاولها الصيارفة فظهرت في العصور الوسطى، ويرجع ظهور البنوك بشكلها الحالي إلى أواخر القرون الوسطى على أثر الحروب الصليبية حيث شهدت هذه الفترة حروبا كبيرة وكثيرة وكانت تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، إضافة إلى الخيرات الكثيرة التي جلبها المحاربون، إذ قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية، ثم ظهرت شهادات الإيداع لحاملها التي انبثق عنها الشيك، وكذلك البنكنوت بشكله الحديث، ثم تطور الأمر إلى استثمار الأموال الخاصة بإقراضها إلى الغير نظير فوائد يحصلون عليها منهم، وفي مرحلة لاحقة عملت على استثمار الودائع التي لديهم إذ حققوا من ورائها أرباحا طائلة ولم تقف ممارسة الصيارفة إذ أخذوا يسمحون لعملائهم بالسحب على المكشوف مما سبب في النهاية إفلاس عدد كبير من بيوت المصرفة، المر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بيوت مصرفية حكومية، تقوم بحفظ الودائع.

ثم ازدادت بعد ذلك وظائف البنك توسعا في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، ومع الثورة الصناعية وبلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت تتركز البنوك بواسطة الاندماج fusion أو بطريقة الشركة القابضة holding و هذا التركيز أدى إلى تنوع وتعدد البنوك كما صاحبه كذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فاقتصر حق الإصدار على البنوك المركزية في حين ضلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية.[1]

[1] د. بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة ص 17.

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك التجارية

أولا: تعريف البنوك التجارية

1/ لغويا:

إن الأصل اللغوي لكلمة بنك هو الكلمة الايطالية Banco ومعناها المصطبة ففي البدء كان المقصود بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة وتطور بعدها المعنى ليقصد به المنضدة التي يتم فوقها التبادل أي عد وتبادل العملات أو ما يسمى بـ: compoir وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة.

وفي اللغة العربية نقول صرف الدنانير أي بدلها بدنانير سواها والصراف هو الذي يقوم بهذه العملية في المصرف وهذا يعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الإقراض والاقتراض. [1]

2/ **اصطلاحا:**

إن إعطاء تعريف اقتصادي جامع وشامل للبنوك التجارية صعب وذلك أن معظم البنوك في مختلف البلدان تباشر نشاطها في الحدود التي ترسمها لها تشريعاتها وتنص هذه القوانين على تعريف للبنك حيث عرف "ضياء مجيد الوساوي" البنك على أساس العلاقة بين البنك وعملاءه، حيث يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل كما يقدم لهم القروض وقد وضع المشرع للمؤسسة المالية تعريفا يحدد من خلاله وظائفها وصلاحياتها ويبين نظم معاملاتها في الميدان الاقتصادي وقد نصت التشريعات في أغلب الدول على تعريف البنك حيث يعرفه القانون في فرنسا كما يلي:

تعتبر بنوكا كل: المؤسسات التي حرفتها المعتادة القبول من الجمهور على شكل ودائع و غيرها، أموالا تستعملها لحسابها الخاص في عمليات الخصم، القرض وفي العمليات المالية.[2]

[1] محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص257.
[2] مروان عطون، **النظريات النقدية**، دار البعث للطباعة و النشر قسنطينة 1989.

ثانيا : خصائص البنوك التجارية

للبنوك خصائص وسمات تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال، وتتعلق هذه الخصائص بالربحية والسيولة والأمان إضافة إلى خاصية النمو، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك والتي تتمثل في قبول الودائع، وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية، فيما يلي نتعرض باختصار لكل سمة.[1]

1/ الربحية: يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني، وفقا لفكرة الردع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغير في إراداتها وذلك بالمقارنة مع مؤسسات الأعمال الأخرى لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر مؤسسات الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي: foam high go leverged.

فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، على العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي بزيادة و تجنب حدوث انخفاض فيها.

وإذا كان للاعتماد على الودائع –كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية– بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فائدة عليها سواء حقق أرباح أو لم يحقق، فإن للاعتماد على الودائع ميزة هامة، فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثمة إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته، فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول، بل وربما لا يفتح أبوابه على الإطلاق، أما الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة على استثمار تلك الودائع و من بين الفوائد المدفوعة عليها،و بالطبع يذهب هذا الفرق إلى ملاك البنك ممل يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الاستثمار هذا ويطلق أحيانا على حافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية أي العائد الناجم عن الاعتماد على أموال الغير في التمويل الاستثمارات.

[1] د.منير إبراهيم هندي، **ضافة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، جامعة طنطا، الطبعة الثالثة، 1996 ، ص 10.

2/ السيولة: يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه من أهم السيمات التي تميز البنوك التجارية عن مؤسسة الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المؤسسات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فإنه وبمجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم إلى سحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس ومثال ذلك فإن بنك "" أضطر إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين وأقفل أبوابه في 14 نوفمبر 1966 وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في المسحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من مواد نقدية.[1]

3/ الأمان: يقسم رأس المال البنك التجارية التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الخصوم عن 10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأسمال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد نلتهم جزء من أموال المدينين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك لذلك يسعى البنك دائما لكسب الثقة من المدينين و هو يحرس كامل الحرس على أموالهم بما يليه المنطق والقانون، أي أخذ مطالب بإعادة الحق إلى أهله حيث يعبر عن الحرص، بضمانات يطلبها عن إقراضه للآخرين.

4/ النمو: يصل البنك إلى هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض والإيرادات المتولدة عنه والتي لا تتم إلا بجهد إنمائي منظم ومكثف يراعي شروط الإقراض الجيد واستقطاب عملاء متميزين والتقييم المستمر للأداء ولسياسات البنوك المنافسة بالسوق، حيث يكون على عاتق إدارة البنك تحقيق التوازن في نمو البنك يتناسب مع حجم مواردة، والفرص التسويقية المتاحة، ودرجة العائد الممكن تحقيقها ودرجة المخاطر المصاحبة.[2]

إذن فإن أهداف البنك التجاري: هي الربحية السيولة، الأمان إلا أن هناك تعارض بين هذه الأهداف، وهو يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية فمثلا يمكن أن يتحقق أقصى درجة من السيولة بموارده المالية بصورة إلا أن يترك أثرا سلبيا على الربحية.

[1] فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.ص345-346.
[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 29

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات البنوك التجارية

أولا: مصادر تمويل البنوك التجارية:

تنقسم المصادر التي تحصل عليها أي مؤسسة مالية على أموالها إلى مصدرين رئيسيين و هما:

I. المصادر الداخلية (أموال البنك الخاصة):

و تتكون أموال البنك الخاصة من العناصر التالية:

1- رأس المال المدفوع:

ويتكون رأس المال المدفوع من الأموال التي يحصل عليها البنك التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أية إضافات أو زيادات قد تطرأ عليه في المستقبل، وهذا يمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف وذلك للأسباب التالية:

- لأن البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة وغنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار.
- صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكبر على المساهمين الأوائل للبنك.

ومع ذلك فيجب عدم إهمال رأس المال المدفوع وذلك للمساعدة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين وخاصة أصحاب الودائع الكبيرة منهم، وفي المقابل أيضا يجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال المدفوع.

2- الأرباح المحتجزة:

تعتبر الأرباح المحتجزة جزءا من حقوق المساهمين وتتخذ الأرباح المحتجزة أشكال عديدة تشمل مايلي:

أ- الاحتياطات:

ويقصد بالاحتياطات تلك المبالغ التي تقتطع من الأرباح ولا توزع على المساهمين وتوضع جانبا في شكل احتياطي بغرض استخدامها في أنشطة معينة للبنك وتتألف من:

- **الاحتياطي القانوني(الإلزامي):**

وهو مجموع ما يقتطعه البنك من صافي أرباحه كل عام وبنسبة يحددها البنك المركزي ويبقى البنك يقتطع النسبة يضيفها إلى احتياطاته الإجبارية حتى يصبح هذا الاحتياطي مساويا لرأس المال المدفوع للبنك التجاري.

- **الاحتياطي الاختياري:**

وهو احتياطي يقوم البنك باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة إلى تلاؤمه وليس بشكل إجباري وذلك لمواجهة أي طارئ يتعرض له المصرف في المستقبل.

- **الاحتياطي العام:**

اقتطاع آخر يقتطعه المصرف من صافي أرباحه وبنسبة معينة وذلك لمواجهة أية خسارة يتعرض لها المصرف، زيادة على الاحتياطي القانوني والاختياري.

ب- **المخصصات:**

وتستخدم المخصصات في تعديل الأصل لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، ومن أمثلة المخصصات مخصص ديون مشكوك فيها، مخصص الضرائب، مخصص الاستهلاك، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية....إلخ.

ج- **الأرباح المدورة:**

وهي الأرباح غير الموزعة حيث يقتطع المصرف جزءا من أرباح البنك للتوزيع (بعد خصم الاحتياطات والمخصصات) على شكل أرباح مدورة وغير موزعة، يستطيع البنك توزيعها على حملة الأسهم متى شاء.

II. المصادر الخارجية:

تتمثل في الأموال التي يحصل عليها البنك التجاري من خارج نطاق أمواله الخاصة وتشمل المصادر الخارجية ما يلي:

1/ الودائع:

الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للبنك، وهي بشقيها الودائع المحلية والودائع الأجنبية تؤلف المصدر الرئيسي لأموال البنك التجاري.

ولا يقتصر قبول البنوك التجارية للودائع على الودائع الجارية فحسب بل يتعداها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلة إلى:

أ- **الودائع حسب الزمن:**

إذ أخذنا الزمن معيارا للتصنيف فإن الأنواع الرئيسية للودائع هي:

- **الودائع تحت الطلب:**

وتمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للبنك.

- **الودائع لأجل:**

وهي نوعان تستحق بتواريخ معينة و خاضعة لإخضاعه و تتمثل فيما يلي:

- **الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة:**

وتمثل الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاضعة و العامة في إيداعها في المصارف لمدة محددة مقدما (15 يوما، ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة مثلا) على أنه لا يجوز السحب منها جزئيا قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف عندما يكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره.

- **الودائع لأجل بإخطار (أو الخاضعة لإشعار):**

وهي مبالغ تودع لدى المصرف التجاري ولا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة زمنية متفق عليها عند الإيداع كأسبوع أو شهر مثلا وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع الخاضعة لإشعار.

- **حسابات التوفي:**

تشابه هذه الحسابات مع الودائع الخاضعة لإشعار من حيث الإجراءات التي تتبع في السحب والإيداع والمبلغ المصرح بسحبه في كل مرة.

ب- **الودائع حسب مصدرها:**

إذا ما أخذنا مصدر هذه الودائع معيارا لتصنيفها فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية و فيما يلي تفصيل ذلك:

- **الودائع الأجنبية:** وتتألف من:

- ودائع البنوك من خارج البلد وهذه البنوك في الواقع تتخذ من المصارف المحلية بنوكا مراسلة فتحفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها ولا تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع عندما يستعمل صافي الودائع مطروحا منها الودائع في المصارف والتي تعود ملكيتها لمصارف أخرى.
- ودائع غير المقيمين وهم أولئك الأشخاص الذين لديهم حسابات في المصارف المحلية ولكنهم لا يقيمون في البلد المعني.

- **الودائع المحلية:** أما الودائع المحلية فتتألف من ودائع القطاع الخاص وودائع البنوك المحلية.

- **ودائع القطاع الخاص:** وهي أهم أنواع الودائع.

- **ودائع القطاع العام:** تأتي بالدرجة الثالثة بعد ودائع القطاع الخاص المقيم وغير المقيم، وهي تنقسم إلى:

* **الودائع الحكومية وشبه الحكومية:** وهي حسابات الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية في البنوك التجارية.

* **ودائع البلديات والمؤسسات العامة:** وهي ودائع البلديات والمجالس القروية والمؤسسات العامة المودعة في البنوك التجارية.

ج- **الودائع حسب منشئها:** ويمكن تصنيف الودائع حسب منشئها إلى حقيقية ومشتقة.

- **الودائع الحقيقية (الأولية):**

وتنشأ عن إيداع نقود أو إيداع شيكات (محسوبة على بنك آخر) في البنك وتسمى ودائع أولية حقيقية غير وهمية بمعنى أن هنا قيمة حقيقية عهد بها فعلا إلى البنك أي أنها هي المبالغ التي أودعت فعلا بالبنك بواسطة أصحاب الأموال، وإيداع المبالغ النقدية أمر لا يحتاج لبيان خاص فيستطيع أصحاب المدخرات أن يودعها بدلا من الاحتفاظ بها لديهم خوفا عليها من السرقة أو النفاذ.

- **الودائع المشتقة:**

وتسمى أيضا ودائع ائتمانية وتخلقها البنوك عن طريق منح البنوك وتضيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة، لذا فهي من أهم الودائع.

ونقول تخلقها البنوك لأن البنك لا يقرض في العادة نقوده وإنما يمنح المقترض الحق في سحب شيكات عليه، وهنا تنشأ للمقترض لدى البنك وديعة بمقدار القرض المتفق عليه ومن هنا تزيد ودائع البنك في ذات الوقت الذي تزيد فيه قروض المتعاملين. وإذا قام المقترض بقضاء حاجاته عن طيق السحب على هذا القرض فإن ودائع دائني البنك تزيد بينما لا تنقص الودائع الحقيقية شيئا.

د- **الودائع حسب حركتها:**

و تصنف الودائع حسب حركتها فهي إما أن تكون نشيطة أو مقيدة

- **الودائع النشيطة:** يكون رصيدها غير ثابت نسبيا لكثرة عمليات السحب والإيداع بعكس الودائع الخاملة، حيث يكون رصيدها ثابت وغالبا ما تكون الودائع الخاملة ذات طبيعة ادخارية.
- **الودائع المقيدة:** هي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها بهذه الغايات، فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو التزامات يقدمها المودع للبنك مقابل تكبد البنك الالتزام عرضي في سبيله كإصداره خطاب ضمان، أو خطاب اعتماد مستندي أو كفالة، وغيرها من البنود التي تظهر تحت الحسابات النظامية.

2/ **المستحق للبنك والمراسلين:** وتتضمن:

أ/ الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها البنك التجاري لدى البنوك المحلية في صورة ودائع أو التي تنشأ نتيجة معاملات البنك مع البنوك الأخرى داخل الدولة.

ب/ الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها البنك التجاري لدى البنوك التي يتعامل معها خارج الدولة وتأخذ شكل الودائع مقابل الحصول على العديد من معاملات الصرف الأجنبي وفتح الاعتمادات المستندية، والمساعدة في شراء الأوراق المالية العالمية وبصفة عامة.

يعرف هذا النظام بالمراسلين، وهذه الأرصدة تشكل نسبة صغيرة من إجمالي الأصول.

3/**المبالغ المقترضة من البنك المركزي:**

يمثل مصدرا مهما وخاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي ويعود لجوء البنوك التجارية للبنك المركزي للاقتراض منه في حالات عادية، ممكن أن تكون باعتبارات هي مدى كفاية مواردها من الودائع ومدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي وشروط الاقتراض منه.

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية

لقد تعرفنا على مختلف مصادر البنوك التجارية من خلال دراسة عناصر جانب المطلوبات في ميزانية البنك وإن دراسة عناصر جانب الموجودات من الميزانية يتيح لنا معرفة إستخدمات البنك لموارده وطبيعتها.

1) الأصول المتداولة:

هي تلك الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال سنة مالية واحدة، أو دورة تشغيلية واحدة أيهما أطول و تشمل الأصول المداولة ما يلي:

أ- نقد في الصندوق وأرصدة لدى البنوك: وتعد أكثر الأصول المتداولة سيولة.

1- النقود الجاهزة في خزائن البنك التجاري: فأول بند في أصول ميزانية البنك التجاري يكون من النقود الجاهزة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، وهي تتكون من أوراق البنكنوت والعملة التي يحتفظ بها البنك لمواجهة طلب النقود الحاضرة، أي صرف الشيكات المقدمة له وتسمى هذه النقود بالاحتياطي النقدي.

2- أرصدة لدى البنك المركزي: إما على شكل حساب جاري وهو الاحتياطي النقدي ويجب أن لا يقل عن نسبة معينة من مجموع الودائع و لا يدفع البنك المركزي أية فوائد على هذا الحساب إذا كان مساويا للنسبة المطلوبة، أما إذا زاد ذلك فيدفع على الزيادة، وإما أن تكون الأرصدة بالإضافة إلى الحساب الجاري على شكل ودائع لأجل بإشعار، ويدفع عليها البنك فوائد تختلف باختلاف مدة الإشعار مما يشجع البنوك التجارية على الاحتفاظ بجزء من أموالها.

3- أرصدة لدى البنوك الأخرى المحلية: تحتفظ البنوك بأرصدة لدى بعضها البعض لتسهيل التعامل، وتعبر هذه الأرصدة من النقد الجاهز لذا فهي تدخل في حساب الاحتياطي النقدي للبنك التجاري.

ب- الاستثمارات (محفظة الأوراق المالية): يخصص البنك التجاري نسبة معينة من أمواله لتوظيفها في شراء الأوراق المالية والسندات، وهي تمثل سيولة من الدرجة الثانية ويصعب تحويلها إلى سيولة من الدرجة الأولى، حيث تحتاج إلى الوقت والجهد وتتعرض للتقلبات في القيمة وهي تنطوي على احتمالات الربح والخسارة، وتمثل قروضا طويلة الأجل والأصل أن تقوم بها بنوك الاستثمار والمؤسسات المالية المتخصصة.

ج- الكمبيالات والحوالات المخصومة: وتنقسم إلى قسمين:

- أذون الخزانة: وهذا البند من عناصر الموجودات في ميزانية البنك يمثل استثمارا مضمونا قصير المدة مع عائد مقبول حيث يجري إصدار هذه الأذون بشكل أسبوعي عادة ولمدة واحد وتسعين يوما ولدورة قصيرة متكررة، ويمكن بيع هذه الأذون بالخصم في السوق النقدي في أي مرحلة قبل استحقاقها.
- خصم الأوراق التجارية: حيث تقبل البنوك على مزاولة هذا النوع من النشاط نظرا للحماية التي يوفرها القانون التجاري، وأيضا نظرا لقصر أجلها مما يوفر عنصر السيولة لدى البنك، كما أنها تتيح الفرصة لإعادة خصمها لدى البنك المركزي بشروط معينة يقررها البنك المركزي نفسه.

د- القروض والسلف: وهي من أهم أوجه استخدامات الأموال في البنوك التجارية والتي من ورائها عوائد مجزية وخاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل للعملاء من رجال الأعمال والمؤسسات، بالإضافة إلى مساهمة هذه القروض في دعم النشاط الاقتصادي للوحدات الاقتصادية والتي تعتمد في تمويلها على الائتمان المصرفي.

ويتمثل الفرق الأساسي الجوهري بين القرض والسلفة أن القرض تمنح قيمته بالكامل بعد الموافقة عليه على حين تعيد السلفة الممنوحة في حساب جاري مدين حيث يسمح للعميل بالسحب منها أي حدود المبالغ المصرح بها.

- قروض حسب معيار الضمان: ويمكن أن تقسم إلى سلف مضمونة وسلف غير مضمونة ويمكن الذكر أن الضمان قد يكون ضمانا شخصيا أو عينيا، ومعظم البنوك لا تفضل اللجوء للضمان غير المنقول (العقارات والأراضي) خوفا من الخسارة عند عملية البيع، لذلك تركز البنوك على منح قروض لقاء ضمانات عينية منقولة مثل البضائع والأوراق التجارية التي يكون من السهل بيعها.
- العروض حسب معيار الغاية: يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

- قروض تجارية.
- قروض صناعية.

- قروض زراعية.
- قروض وخدمات لغايات سياحية.

هـ- الأصول الثابتة: هي أقل المفردات التي تظهرها قائمة المركز المالي للبنك لكونها ليست من الأصول ذات العائد ولا من المجموعة التي تحقق أي قدر من الأمان، وغالبا ما تكون قاصرة على العقارات التي يملكها البنك التي ولا يزال فيها نشاطه، بالإضافة إلى الأثاث والأدوات المكتبية ووسائل الانتقال والمواصلات والأجهزة، سواء الآلات الحاسبة أو أجهزة الحسابات الآلية... الخ.

وأن وجودها يمثل ضرورة لا علاقة لها باختيار منافذ الاستثمار.

و- موجودات أخرى: وهي أية موجودات أخرى لدى البنك التجاري لم يسبق ذكرها في أي بند من البنود السابقة.

ومما لا شك فيه، أن الأهمية النسبية لكل بند من البنود الميزانية تختلف من مجتمع لآخر حسب طبيعة النشاط السائد في المجتمع من ناحية، وحسب تقدم أو تخلف العادات المصرفية في المجتمع من ناحية أخرى، ففي المجتمع الذي تشيع فيه الشركات المساهمة، نجد أن حافظة الأوراق المالية للبنوك التجارية تكون نسبة كبيرة من أصولها بعكس المجتمعات التي تشيع فيها الأشكال الفردية للمشروعات، وكذلك فإن المجتمعات التجارية تزيد فيها حافظة الأوراق التجارية المخصصة في البنوك بعكس المجتمعات الصناعية التي تزيد فيها السلف والقروض.

الشكل رقم (1-1): مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك التجارية

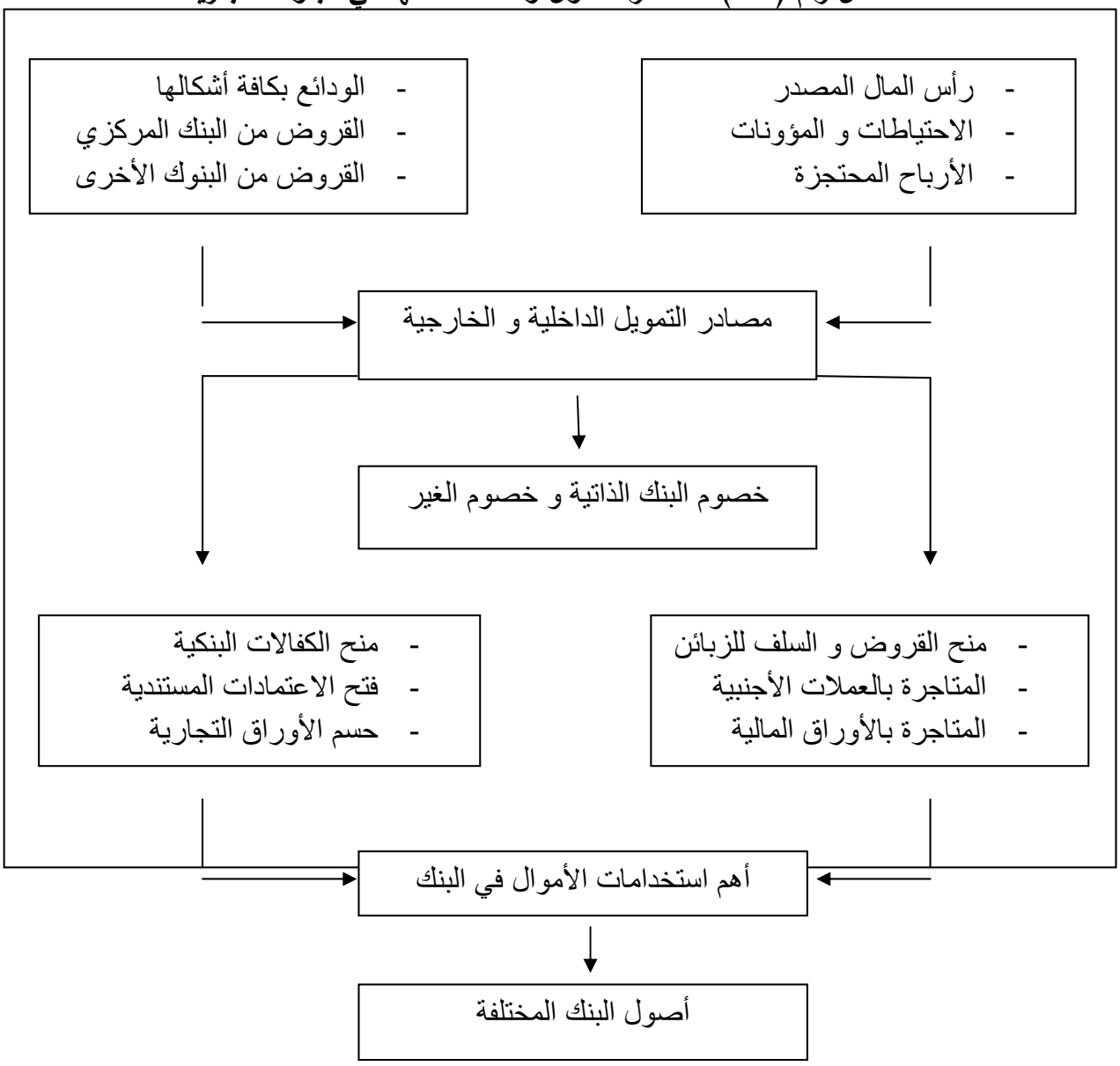

المصدر: عبد الرزاق قاسم الشحادة وآخرون: محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين– زمزم ناشرون ز موزعون، عمان 2010، ص 26.

المطلب الرابع: وظائف وأهداف البنوك التجارية

أولا: وظائف البنوك التجارية

البنوك هي مكان التقاء العرض والطلب على الأموال والنقود وهذه الأخيرة هي جسر أو وساطة لتحقيق أهداف البنك، فالبنك هو منشأة مالية عملها الرئيسي الأموال أي المدخرات المجمدة من الجمهور لغرض تقديمها لطرف آخر لاستخدامها ومن ثمة حتى يتمكن البنك التجاري من جلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين (أفراد أو مؤسسات) يقوم بتوفير الكثير من الخدمات المصرفية فيما يتجاوب واحتياجاتها ومتطلباتهم ومنه يمكن ذكر أهم الوظائف والخدمات التي يقدمها البنك التجاري لمتعامليه لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن هناك وظائف تقليدية وأخرى حديثة والتي على أساسها سوف نورد أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري:

1/ الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

1- قبول الودائع بمختلف أنواعها وتتألف الودائع من الأنواع التالية:

أ- ودائع الأجل: وهي وديعة تودع لدى مصرف تجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها.

ب- ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري): تودع لدى المصرف دون مبدأ أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع

ج- ودائع تحت الشعار: هي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بذلك.

2- توظيف موارد المصرف التجاري على قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة، وفي الأخير نستنتج أن أسس توظيف موارد المصرف تتمثل في: الرغبة، السيولة والضمانات. [1]

2/ الوظائف الحديثة: تقوم الوظائف الحديثة على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على الائتمان ومنها من لا ينطوي عليه، أبرز هذه الخدمات ما يلي:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء بما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم.
- المساهمة في تمويل المشروعات التنموية من خلال منح القروض والائتمان بصيغ مختلفة.[2]
- المساهمة والدعم في تمويل مشاريع سكنية من خلال منح قروض للزبائن لهذا الغرض.

[1] أنس البكري، وليد صافي، **النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق**، عمان الأردن ط 1، 2010، دار المستقبل للنشر و التوزيع ص 113.
[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص.ص322-324

-ادخار المناسبات وغالبا ما تدخر أموال لغرض محدد كالأزواج أو تمويل نفقات الدراسة الجامعية و غيرها.

-إصدار خطابات الضمان.

-فتح الاعتمادات المستندية ويقصد بالاعتماد الاتفاق بين المصرف والزبون يعطي الحق للزبون في الاقتراض في حدود مبلغ معين يحدده الاتفاق، وعادة ما يحدد الاتفاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع بهذا الحق.

-تحصيل الوراق التجارية لصالح العملاء.

-تأجير الخزائن الحديدية.

-خدمات البطاقة الائتمانية.

-شراء و بيع العملات الأجنبية و العربية.

-دفع الحوالات الرقية البريدية الواردة.

-خدمات الحاسبة الالكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجيات والتدريب وغيرها.

-خصم الأوراق التجارية.

-شراء و بيع الأوراق المالية لحساب المعاملين.

و بالإضافة إلى هذه الوظائف هناك وظائف أخرى تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي أهمها:

- وظيفة التوزيع: يتم توزيع كافة الأموال اللازمة لإنتاج أو لإعادة الإنتاج والمتولد من مصدر خارجي عن المشروع نفيه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا يوجد أي مؤسسات أخرى غي المصارف تزاول هذا النشاط في ظل هذا النظام.
- وظيفة الإشراف والرقابة: تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي توجيه الأموال للتأكد أنها تستخدم في ما رصدت إليه، للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات المستخدمة. [1]

ثانيا: أهداف البنوك التجارية

تحرص الإدارة المصرفية الرشيدة على مراعاة وتحقيق التوازن بين ثلاث أهداف محددة و هي:

- الربحية (تحقيق أكبر عائد ممكن للملاك أو المساهمين).
- السيولة (تأمين السيولة لمواجهة مسحوبات عملاء البنك).
- الأمان (توفير الأمان لأصحاب الودائع).

[1] محمد نبيل إبراهيم، دراسات عن البنوك التجارية، المنظومة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية لإدارة المصارف، بيروت 1972 ج 2، ص 77.

تلعب هذه الأهداف دورا أساسيا في رسم سياسات المصرف التجاري في مجالات جذب الودائع، ومنح القروض أو التسهيلات الائتمانية والاستثمار في الأوراق المالية والمشروعات المختلفة.

وهناك تعارض بين هذه الأهداف الثلاثة كالمغالاة في الاحتفاظ بأموال سائلة، مما يؤدي إلى دعم قدرة المصرف على الوفاء بطلبات السحب للعملاء، ولكن هذه السيولة الفائضة من شأنها تخفيف حجم الموارد المتاحة للاستثمار والتي يتولد عنها تحقيق الأرباح كذلك يمكن للمصرف التجاري توجيه موارده إلى استثمارات تدر عائدا كبيرا، غير أن هذه الاستثمارات تنطوي على مخاطر أكبر قد تعرضه للخسائر والإعسار.

وبالرغم من التعارض المحتمل بين الأهداف المذكورة، وخاصة في المدى القصير، فإن الهدف الأساسي للمصرف في المدى الطويل هو تعظيم العائد الذي يسعى المساهمون إلى تحقيقه، مع مراعاة بعض القيود المتمثلة في عدم الإخلال بمركز المصرف المالي من ناحية السيولة وتجنب الوقوع في خسائر رأسمالية كبيرة قد تؤدي غلى انكماش هامش الأمان لأصحاب الودائع. [1]

والمصرف التجاري إذا ما كان مؤسسة خاصة فإنه يقع على الإدارة تحقيق مجموعة من أهداف الأفراد والمجموعات المختلفة، ويقع في المقدمة تحقيق ملاك المشروع المتمثل في زيادة معدل الأرباح الموزعة للسهم السنوية وزيادة القيمة الأصلية لأسهم البنك. [2]

- الإدارة : الاستمرار، النجاح، تحقيق الذات
- الملاك : زيادة قيمة المنشأة، زيادة الأرباح المفصلة.
- العاملين: زيادة في الأجور والمزايا المالية والعينة التي يحصلون عليها.
- الزبائن: تنوع الخدمات، جودة أعلى وتكلفة أقل.
- المودعين: زيادة أسعار الفائدة، استرداد أصل الوديعة وعوائدها في موعد الاستحقاق.
- الحكومة: الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وتحصيل الضرائب.
- المجتمع: رفع مستوى المعيشة، حسن استغلال المواد المتاحة.
- المنظمات المالية، حماية البيئة من التلوث، التبرعات، مساهمات اجتماعية.

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق الذكر، ص.ص 33، 34
[2] محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية و المصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،2010 ، ص.ص 58، 59.

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن دراسة وتحليل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد، تعريف ومفهوم شامل وواضح لهذه المؤسسات بحيث يحظى بالإجماع والقبول من طرف جميع المهتمين والباحثين بهذا القطاع، وبالتالي فإن ضرورة وضع تعريف دقيق لهذه المؤسسات، أدى إلى إظهار الطابع الحقيقي بينها وبين المؤسسات الأخرى حتى يمكن الوقوف على مكانتها ووزنها في الاقتصاد ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأيضا تحديد السبل لترقيتها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها وخصائصها وأهم أهدافها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق فيما يلي إلى أهم التعاريف التي أعطيت إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي:

- المؤسسات الخدماتية والتجارية بالتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دينار أمريكي كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دينار أمريكي كمبيعات سنوية
- المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل[1].

2. تعريف اليابان:

إن التعريف المحدد لهذا القطاع يعتمد على معيارين: رأس مال المستثمر وعدد العمال وهذا ما يلخص الجدول رقم (01)، بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.[2]

[1] قادري البشي، عبد الكبير رابح، **ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي**، ليسانس في العلوم التجارية والمالية.2005 المدرسة العليا للتجارة ص 05.

[2] عثمانية رؤوف، **التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، ص 36.

جدول (1-1): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

القطاعات	رأسمال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر: عثمانية رؤوف "التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تخطيط جامعة الجزائر 2001 ص 36.

3. تعريف الاتحاد الأوروبي:

لقد أصدر الاتحاد الأوروبي تعريفا شاملا ضمن توصيات المفوضية بتاريخ 03 أفريل 1995، وضح مبادئ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد مثلا على البرامج الموجهة، المعاملة التفضيلية وبرامج الإعانة، والدعم الموجه، ونقص التنسيق، وضعف المنافسة، وناقشت مقدمة المفوضية المصدرة كيفية التوصل إلى التعريف الموحد والذي يلخصه الجدول التالي: [1]

جدول (1-2): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسات	عدد الموظفين	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	-	
الصغيرة	49	7 مليون أورو	5 مليون أورو
المتوسطة	249	40 مليون أورو	27 مليون أورو

المصدر: تقرير هيئة الأمم المتحدة الخاص بـ: دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واشنطن 2004، ص 6.

[1] تقرير هيئة الأمم المتحدة الخاص بـ: دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، واشنطن 2004، ص 6.

وعليه يمكن اعتبار المؤسسات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة الحجم بناءا على معيار عدد العمالة الموظفة، وكذلك أحد المعيارين: رقم العمال أو الحد الأقصى للموازنة، بالإضافة إلى معيار آخر وهو الاستقلالية، أي أن لا تزيد مساهمة أخرى في رأسمال المؤسسات قيد التعريف على 25% كحد أقصى.[1]

4. تعريف البنك الأوروبي للاستثمار:

تعرف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة بأنها الصناعات التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل وقد تصل إلى 5000 دولار في بعض الصناعات على أن لا يزيد رأسمال المنشأة عن 100 ألف دولار [2]

5. تعريف البنك الدولي:

يعرف البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسات الدولية للتمويل ما بين 3 أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- المؤسسة المصغرة:

يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي ونفس الشرط ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

- المؤسسة الصغيرة:

وهي تلك التي تضم أقل من 50 موظف، وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

- المؤسسة المتوسطة:

ويبلغ عدد موظفيها أقل من 500 موظف، أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي، ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية. [3]

[1] تقرير هيئة الأمم المتحدة الخاص بـ: دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق ص 6.

[2] برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكييف مع المستخدمات العالمية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر 2006 ، ص 115.

[3] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها**، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة 2004 ، ص 111

6. تعريف الجزائر:

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون 18. 1 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معيارين: عدد العمال ورقم الأعمال، ويحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف شامل وبعدها تأتي المواد 5،6، 7 من نفس القانون لتبين حدود هذه المؤسسات.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية تعرف على أنها مؤسسات إنتاج سلع وخدمات وتشغل ما بين 1 ← 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون جزائري مع استفتائها لمعيار الاستغلالية.

- **المؤسسة المصغرة:**

تعرف بأنها مؤسسات تشغل مابين 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال 20 مليون دينار جزائري.

- **المؤسسة الصغيرة:**

تعرف بأنها مؤسسات تشغل مابين 10 و40 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 200 مليون دينار جزائري.

- **المؤسسة المتوسطة:**

تعرف بأنها مؤسسات تشغل مابين 50 و250 عامل ويكون رقم الأعمال محصور بين 200 مليون دينار جزائري ومليار دينار جزائري، يكون مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري و500 مليون ومن خلال كل هذه التعاريف يمكن استخلاص التعريف التالي:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي تقوم بتوظيف المواد والآلات وعدد من العمال وطاقة معينة برأسمال محدد لأغراض الإنتاج والتصدير للمنتجات والخدمات بغرض تحقيق هامش ربح مناسب للاستمرارية والتوسع وامتصاص البطالة.[1]

[1] بوعندل عماد، بوعزير جلال، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية المحلية**، كلية التسيير، جامعة جيجل، 2009 ، ص 21.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم المحاولات المتعددة للعديد من المنظمات المتخصصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي والعالم وانعقاد الكثير من المؤتمرات الخاصة والندوات العلمية المتعلقة بالمشروعات والمتوسطة فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف موحد لها، لذلك فقد أتبع في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاهان يبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما توضحه ضمن النقاط التالية:

أولا: الاعتماد على المعايير الكمية:

تشتمل هذه المعايير عادة على (عدد العاملين، ورأس مال، وقيمة الأصول، وصافي القيمة المضافة، وقيمة الإنتاج وقيمة المبيعات، ومعدل استخدام الطاقة)، ولكن معيار عدد العاملين في المنظمة هو الأكثر انتشارا واستخداما على المستوى العالمي وذلك لسهولته في التعامل وثباته لفترة من الزمن، ولكن نلاحظ عدم اتفاق الدول على حجم المنظمات الصغيرة حيث التفاوت الواضح بين دولة وأخرى في المعايير المستخدمة لتحديد كون العمل صغير أم لا. [1]

1/ معيار عدد العاملين:

يعد هذا المعيار أكثر المعايير استخداما عند التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي، ويعكس عدد العمال أهم المعايير الكمية في تحديد حجم المؤسسات بغض النظر عن طبيعة النشاط ويتراوح عدد العمال في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة باختلاف كل دولة ومقوماتها الاقتصادية والصناعية، ففي الغالب نجد عدد العمال يتراوح مابين عامل واحد إلى خمسين عامل في معظم الدول النامية لكن استخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمالة يتضاءل مقارنة بالمؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة التي لا تستخدم التكنولوجيا، لأن نشاطات المؤسسات المصغرة والصغيرة كانت سابقا تعتمد على المهارة اليدوية وإمكانية العمل بالدرجة الأولى، ولهذا تغير استخدام العمالة المدة الأخيرة عن المدة السابقة كمحدد لحجم نشاط المؤسسات ومن ثم أصبح المفهوم أكثر تعقيدا باستخدام معيار العمالة، لأنه يستخدم في فصل بالمؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى غير أن التقدم التكنولوجي والاستخدام الحديث لأساليب الإنتاج التي تعتمد على المعرفة جعل كثيرا من المؤسسات تستعمل عددا محدودا من العمالة وفضلا عن اعتمادها على كثافة رأس المال على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لمعيار العمالة إلا أنه من أكثر المعايير الكمية استخداما.

2/ معيار رأس المال:

[1] ناية النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة و إدارة الأعمال المصغرة**، دار و مكتبة الحامة للنشر والتوزيع 2006، ص 62

يقصد عموما برأس المال المستثمر رأس المال طويل الأجل المستعمل في تمويل الأصول الثابتة ويعتبر رأس المال المستخدم بالمنشأة أحد المعايير الكمية للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة، وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز رأس المال فيها حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة، ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها.

3/ معيار المستوى التكنولوجي :

هذا المعيار هو أكثر فعالية في الدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية لا يكون فاعلا بشكل أمثل في تعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقصور المستوى التكنولوجي بهذه الدول بشكل عام.

4/كمية وقيمة الإنتاج أو حجم المبيعات:

يستخدم البعض هذا المعيار مع معيار العمل ورأس المال معا وطبقا لهذا المعيار فإن المشروعات الصناعية الصغيرة تتسم بصغر إنتاجها من حيث الكمية والقيمة مقارنة بالمشروعات المتوسطة والكبيرة كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية لارتباطها بها من ناحية أو لعدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق الخارجية بالجهود والتكلفة المناسبة، ولا يصلح استخدام هذا المعيار منفردا بل يتطلب تعديله باستمرار وفقا لتغيرات ومعدلات التضخم، كما لا يمكن استخدامه للمقارنة سواء بين الدول أو بين قطاعات الدولة الواحدة.[1]

- صغر حجم الطاقة الإنتاجية
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير
- تكون محليا إلى كبير في المنطقة الواحدة التي تعمل فيها.
- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها

5/ معيار المسؤولية:

[1] بوسمهين أحمد، **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر**، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية (المجلد 2، العدد الأول) 2010، ص 206

نجد هذا المعيار في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وبالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط، نجد أن صاحب المؤسسة بوصفه مالكها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق... إلخ، ومن ثمة فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

ولقد استند القانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 (small business) على هذه المعايير لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي "المؤسسة التي لم يتم إمتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقلة، بحيث لا تسيطر على المجال الذي تعمل فيه".

انطلاقا من هذا المفهوم، وأخذ بعين الاعتبار المعايير النوعية يمكن القول أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تتميز عن غيرها بـ:

أ- الملكية:

إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، بحيث لعب المالك دورا كبيرا في إدارتها وفي بعض الدول مثل الجزائر تمتلك الدولة عددا من هذه المؤسسات.

ب- المسؤولية:

تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك وصاحب المشروع فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص.

ج- الحصة من السوق: إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة
- صغر حجم الإنتاج
- ضآلة رأس المال
- محلية النشاط
- ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسة
- المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانات والظروف.[1]

[1] بوسمهين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 208

6/ معيار العمالة ورأس المال معا:

يعتمد هذا المعيار على الدمج بين المعيارين رأس المال و العمالة و ذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية في المؤسسات الصناعية الصغيرة. [1]

اعتمدت عليه العديد من الدول لماله من أهميته، نذكر على سبيل المثال اليابان الذي يعتبر ثاني أكبر الاقتصاديات في العالم من ناحية حجم الناتج المحلي بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر الاقتصاد الياباني معد للمؤسسات الصغيرة التي تتراكم و تتكامل أفقيا ورأسيا وأماميا، وخلفيا مكونة بذلك مؤسسة عملاقة. [2]

تحتل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حصة الأسد في الاقتصاد الياباني ووضع لها تريقا واضحا وقد نص عليه القانون الأساسي للمنشآت الصغيرة وقد عدل هذا القانون في الثالث من ديسمبر 1999 وعرفها على الشكل التالي:

جدول (1-3) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية حسب القطاعات:

القطاع	عدد العاملين	رأسمال مليون
الصناعة و القطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر: جاسر عبد الرزاق النسور، مرجع سبق ذكره، ص 5

واعتبر هذا القانون بمثابة دستور، حيث نص على ضرورة القضاء على مجمل العقبات وسد كل الثغرات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتنسيق بين إنتاجياتها.

[1] إقلولي ولد رابح صافية، **تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري، مجلة إدارة عدد 02، 2008، ص 111.

[2] جاسم عبد الرزاق النسور، **المنشآت الصغيرة- الواقع و التجارب و معطيات الظروف السابقة**، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان الأردن، يومي 17،18 أفريل 2005، ص 4.

ثانيا: الاعتماد على المعايير النوعية:

بعد تطرقنا إلى المعايير الكمية نستنتج أنها تتضمن بعض النقائص، ومن ثمة عدم قدرتها وحدها على الفصل بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى خاصة فيما يخص طبيعة تنظيم العمل وعلاقة المؤسسة بالمحيط أو درجة التخصص وعمق تقسيم العمل، هذا ما يجعل ضرورة إدراج معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل أهمها في: الملكية والمسؤولية ثم حصة من السوق.

1/ معيار قيمة المبيعات:

تعتبر من المعايير المهمة المستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم ويعد مقياسا فعليا لمستوى نشاط المشروع، وقدراته التنافسية، فمثلا في الولايات المتحدة تصنف المؤسسات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المشروعات الصغيرة.

2/ المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبير مقارنة مع شركات الأشخاص، ووفقا لهذا المعيار تضم المؤسسات الصغيرة جميع المؤسسات ذات الشكل غير المؤسسي مثل مؤسسات الأفراد، والمؤسسات العائلية والتضامنية، وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والوكالات والحرف والمهن الصغيرة والإنتاجية والحرفية مثل الورش والمحلات التجارية والطابع والأسواق ومكاتب السياحة، والسفريات، والشحن والمهن الحرة ... إلخ.

3/ معيار التنظيم:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا كانت تقسم بخاصتين أو أكثر من الخواص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة قاعدة مالكي رؤوس الأموال
- ضيق نطاق العمل (إنتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة).
- صغر حجم الطاقة. [1]

[1] نبيل جواد، **إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الجزائرية للكتاب بيروت، لبنان 2005، ص 33، 34.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- **1/ الحجم:**
- يمثل الحجم خاصية هامة للأعمال الصغيرة والمتوسطة، فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة صغيرة ومتوسطة ولا تتطلع أن تأخذ حجما آخر، ويكون مرد هذا التطلع للحصول على ميزات تنفرد بها خاصة ترافق أساليب ومناهج عمل هذا المستوى من الحجم ولا ترغب المنظمة الانتقال إلى الحجم الأكبر رغم توافر الفرص المواتية لها، فحصول منظمة الأعمال المتوسطة والصغيرة على ميزات تفرد من الحجم ترتبط بقدرتها على الفحم المتعمق والواسع لطبيعة السوق، الزبائن والمنافسين فيه

2/سهولة الإنشاء و التنفيذ: تتميز المشروعات الصغيرة بـ:

- صغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء وتنفيذ المشروع.
- صغر رأس المال لتشغيل المشروع.
- صغر حجم القروض اللازمة المخاطر المترتبة عنها.
- سهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج (ماكينات ومعدات الإنتاج).
- سهولة تحضير مستلزمات التشغيل (مواد خام و مواد أخرى).[1]

3/ سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:

يقوم بإدارة المؤسسات الصغيرة شخص واحد إجمالا أو عدد من الأشخاص لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار، وقصر الظل الإداري والمتمثل في:

- نقص الروتين.
- اختصار في استخدام المستندات.
- ارتفاع مستوى الاتصال.
- ارتفاع مستوى العلاقة الشخصية بين أصحاب المشروع والعاملين.
- قلة التخصص في العمل مما يساعد على التكييف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.[2]

[1] طاهر محسن منصور الغالبي، **منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة**، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الأردن 2009، ص 26، 27
[2] محمد يعقوبي، **مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، ص 28

4/ تعديل الميزان التجاري:

غالبا ما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمساهمة فعالة في عملية إحلال وتعويض للمنتجات المستوردة وذلك بتصنيعها محليا هذا من جهة ومن جهة أخرى نجدها تسهم في تصدير المنتجات المحلية إلى الأسواق الخارجية، فهي من خلال هاتين العمليتين تساهم في إعداد تركيب الميزان التجاري في البلد الذي تمارس فيه نشاطها.[1]

المطلب الرابع: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يرمي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذلك إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الانجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي و الاستعادة لإنشاء 15 مؤسسة صغيرة.
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الإدماج و التكامل بين المناطق
- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المدخلات.
- تمكين فئات عديدة من المجتمع أن تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة، و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

[1] بوخاوة إسماعيل، **عطوي عبد القادر " التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ورقة بحث يومي 25،28 ماي 2003 ، ص 5

- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تمثل مصدرا ضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.
- تشكل إحدى و سائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.

يستوجب لإنشاء و تطوير المؤسسات الاعتماد على وظيفة الابتكار وإدماجها ضمن الثقافة المقاولتية في المؤسسة بغرض تحسين التنافسية باعتبار أن الابتكار هو الاستغلال الأمثل والناجح للأفكار الجديدة باستعمال الرسائل التكنولوجية و غير التكنولوجية بغرض طرح منتجات وخدمات جديدة أو اختراع وسائل جديدة لإنتاجها، كما يعتبر مفتاح نجاح وعاملا رئيسيا لديمومة المؤسسات لكونه عنصرا هاما يقوم على تعبئة الذكاء المتوفر لدى المؤسسات أو في محيطها ويشمل مجموع نشاطات المؤسسة مثل مناهج البيع والتسويق، الصيغ الجديدة للتمويل، التنظيم والتسيير.....إلخ.

ويستوجب كذلك إنشاء وتطوير هذه المؤسسات، تطوير وتحسين العام الذي تنشط فيه المؤسسة بإجراء تغيرات أساسية واقتصادية متعلقة بالبنوك لكن يتعين عليها أن تستفيد من مناخ مصرفي للحصول على الموارد المالية الملائمة وخاصة أنها وحدة اقتصادية هشة معروفة بعدم قدرتها على التصدي للمؤثرات السلبية للمحيط [1]

ثانيا: التأثيرات التطبيقية للبرنامج

اتخذ البرنامج إجراءات و إصلاحات في مختلف الجوانب و هي:

1. **الجانب المالي:**

- اعتماد صيغة جديدة في التمويل و تتمثل في رأسمال الاستثمار.
- بدء العمل بتمويل العمل التأجيري من طرف البنوك العمومية.
- توسيع شبكة ضمان القروض من وكالتين في سنة 2009 إلى 10 وكالات في آفاق سنة 2014
- تحديد مهلة دراسة القروض على مستوى البنوك لثلاثة أشهر على الأكثر.
- تخفيض فوائد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تطبيق 00 % (قرض بدون فائدة) لكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدرة.
- تحمل 50 % من المبلغ الإجمالي لعقود التأمين الخاصة بصادرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- توحيد الدراسات التقنية والمالية على مستوى البنوك العمومية.

[1] مصطفى بن بادة، **وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية حول دور الابتكار في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،** وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أكتوبر 2014.

المبحث الثالث: عوامل نجاح و فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معوقاتها :

رغم كل المجهودات المتخذة لم تسجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا تطورا طفيفا لا يستطيع مواكبة الأحوال الحالية، رغم الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة، وهذا ما يؤكد الواقع إذ يدل على وجود تعثر في تحقيق الأهداف المسطرة، وعدم إمكانية وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة فعالة، وهذا ما أدى بالضرورة إلى البحث إجراءات لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات الجديدة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأسباب فشلها وعوامل نجاحها وكذلك المعوقات التي تواجهها

المطلب الأول: الإجراءات الجديدة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أ/ عرض البرنامج: يتضمن بعض السياسات المرافقة للتعجيل بالإصلاحات و يمكن إيجازها فيما يلي:

1/ إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن إنشاء و تطوير المؤسسات الأكثر دقة لنجاح المصغرة و المتوسطة دليل تفاعل و فعالية اقتصادية، فعدد المؤسسات المنشأة بالنسبة إلى كل 1000 ساكن هو المؤشر المؤسسة الاقتصادية.

و لا يجب أن نتخوف من وقوع المؤسسات في الإفلاس بل سيكون من المفيد أن نعرف أن عدد المؤسسات التي تنشأ يبقى مرتفعا بينما عدد إفلاسها يتقلص تدريجيا و كما أن مناصب الشغل المحدثة من المؤسسات الجديدة هو دليل على الحيوية الاقتصادية

يستوجب التكفل بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، على الخصوص المحافظة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجودة بتشجيع مؤسسات أخرى جديدة في القطاعات الحيوية، كما يستوجب أيضا دافعا بسيكولوجيا يجب خلقه و يتمثل في غرس ثقافة الاتكال على النفس و المقاولة لدى المواطنين عامة و لدى الشباب خاصة بتشجيع المبادرة الفردية و نزع التخوف من المخاطرة و هناك قول مأثور مفاده(لا يوجد أكثر مخاطرة من عدم المخاطرة) [1]

2/ الجانب العقاري:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل العقار، فالحصول على ملكية إيجار العقار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، وإلى حد الساعة سوق العقار ليست بالشكل الذي يحفز على الاستثمار، ومازالت رهينة للعديد من الهيئات التي عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على

[1] لعميري، **إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، المعهد الدولي لتسيير دون تاريخ النشر، ص 2.

العقار اللازم والتي قد يصل في بعض الأحيان إلى سنتين على الأقل، لذلك جاء هذا البرنامج لإزالة سياسة الإبهام والغموض والتي تتسم بها الأراضي الصناعية على مستوى وضعيتها القانونية، إذ ألح على ضرورة إنشاء ثلاث مناطق صناعية أو ذات أنشطة نموذجية على الطريق السيار شرق غرب.

ولتحقيق 10 مناطق أخرى نموذجية و برمجتها قبل 2014 أي ما يعادل منطقتين أو ثلاث مناطق لكل سنة و إنشاء منطقتين صناعيتين على الأقل في كل ولاية في آفاق 2014.

3/ الجانب الضريبي:

الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي نتيجة الارتفاع لسعر تكلفة المنتوج المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة.

ولتفادي هذه العقبات جاء هذا البرنامج بالإجراءات التالية:

- تخفيض نسبة الضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العاملة بالجنوب
- فتح مناخ تشجيعي وتحفيزي لتسهيل عملية تحويل ملكية المؤسسات لتفادي خطر فشل وإفلاس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4/ تنظيم السوق:

يتم بتشجيع دخول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجل الصفقات العمومية و يتم ذلك عن طريق:

- تخفيض نسب مناقصات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- اقتراح إعطاء الأولوية للمقاولة المحلية في دفتر الشروط، و كذا فرض مخطط للمناولة بالنسبة لمن يتحكم على نصيب السوق بقيمة 100 مليون دينار.
- تسيير المناقصات مع تحديد آجال أقصاها 6 أشهر لتسديد مستحقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جنب ترقية المنتوج المحلى بإيجاد ووضع حيز التنفيذ برنامج لترويج "علامة منتوج في الجزائر" في الأسواق الداخلية ثم السوق الخارجية.

5/ الجانب البشري:

أخذت التنمية البشرية نصيبها ضمن مقترحات هذا المخطط حيث تم الحرص على ضرورة التكوين المستمر للإطارات والعمال وفي تخصصات محدودة، ومن بينها المتعلقة بالتسيير والمالية والتجارة، على أن تتكفل بالمهمة الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استقطاب 1000مؤسسة سنويا إضافة إلى ذلك منح فرص إلزامية التكوين لمدة شهر على الأقل كشرط أساسي لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، و إعفاء الدورات التكوينية من الرسم على القيمة المضافة إلى إنشاء مجلس وطني لتوجيه ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التصدير.

6/ الفضاءات الوسطية:

وجوب تسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها لدى غرف الصناعة و التجارة مع إعفائها من دفع الاشتراكات لمدة سنتين متتابعتين حيث تتكفل الدولة بدفعها مع تفعيل دليل جزائري للحكم الراشد للمؤسسات.

7/ جانب تنمية تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

إعفاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الحقوق الجمركية و كذا الرسم على القيمة المضافة نظير استيرادها لأجهزة الإعلام والاتصال، مع التكفل جزئيا أو كليا بمصاريف لإنشاء مواقع على الانترنت لتلك المؤسسات.

8/ الدعم المؤسساتي:

- تحويل الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مؤسسات عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها، وترقية التنسيق مابين المؤسسات الكبرى والمتوسطة والصغيرة.
- إعداد دراسة خاصة بسوق المناولة المحلية خصوصا في القطاعات الإستراتيجية.

9/ المؤسسات التي تعاني من مصاعب:

يستثني المخطط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعاني من مديونية أو مصاعب مالية من خلال التكفل بها عن طريق مراسيم أو قرارات وزارية، وذلك عقب دراستها حالة بعد حالة، إذ لا يمكن بعدها أن تستفيد من جدولة ديونها، ووضع مخطط لإنقاذها عن طريق إشراك البنوك والمؤسسات المعينة. [1]

[1] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص.ص 59، 61

المطلب الثاني: أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن احتمال فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و خاصة في السنوات الأولى تكون عالية، وتؤكد الدراسات التي تناولت تصفية المشروعات الصغيرة على أن الأسباب الرئيسية تتعلق بمحدودية الموارد والإدارة غير المتمرسة والافتخار على الاستقرار المالي والتسويق ويمكننا أن نعدد هذه الأسباب.

1/ عدم كفاءة الإدارة:

عدم توفر القدرة على اتخاذ القرار يعتبر من المشاكل الأساسية في فشل المشروع، فقد لا تتوفر لدى مالك المشروع القدرة على العمل بنجاح و يفتقر إلى المواصفات القيادية و المعرفة الضرورية لإنجاز العمل.

2/ نقص الخبرة:

على الأشخاص الذين يفكرون في بداية المشروع صغيرة أن يتأكدوا من توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذي يرغبون فيه، وتعتبر الخبرة حول طبيعة العمل الحد الفاصل بين النجاح والفشل في المشروع.

3/الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي:

فالعديد من أصحاب المشاريع يعلمون التخطيط الاستراتيجي لاعتقادهم لعدم ضرورتها لمشروعهم الصغير، و لكن الفشل في التخطيط بالضرورة يؤدي إلى فشل المشروع، فبدونه لا يتمكن المشروع من تحقيق القوة التنافسية في السوق.

4/ النمو غير المسيطر عليه:

يعتبر النمو حالة طبيعية مرغوب بها في كل منشآت الأعمال، لكن النمو يجب أن يكون مخططا ومسيطر عليه، فالتوسع في العمل يتطلب التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة، أو عن طريق زيادة رأس المال من قبل صاحب المشروع، و ليس عن طريق الاقتراض.

5/ الموقع غير الملائم:

تعتبر عملية اختيار الموقع الملائم للمشروع هي مزيج من العلم بدون دراسة و بدون بحث وتخطيط، إذ أن بعض المالكين المبتدئين يختارون موقعا معينا فقط لمجرد وجود مكان شاغر لأن عملية اختيار الموقع من الأمور الهامة و يجب أن لا يترك للفرصة، و تظهر أهمية ذلك بشكل خاص في مشاريع التجزئة التي يكون شريانها هو المبيعات التي تتأثر بشدة باختيار الموقع.

وهناك من اعتبر أن سبب فشل المشروعات الصغير يعود إلى أسباب اقتصادية مالية، و أسباب عن ظروف غير عادية.[1]

- **الأسباب الاقتصادية:** و تتمثل في عدم القدرة على تخفيض العائد و ضعف الأرباح أو حجم المبيعات غير المناسبة، و تدهور القطاع الصناعي بوجه عام.
- **الأسباب الماليـــة:** تتمثل في تراكم الديون و ارتفاع تكاليف التشغيل و كذا عدم توافر السيولة اللازمة و المال اللازم.

الأسباب الناتجة عن ظروف غير عادية:

وهي تتمثل عادة في حدوث كوارث كالفيضانات أو الزلازل، أو نتيجة تعرض المؤسسة إلى أعمال نصب واحتيال. وهناك أيضا من صنف أسباب فشل المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى أسباب داخلية وخارجية وأخرى تمويلية.

1- الأسباب الخارجية: وتتمثل في:

- أسباب تتعلق بالمناخ الاستثماري للدولة ووضعها الاقتصادي (الانكماش والركود) وارتفاع معدلات التضخم، تدهور قيمة العملة، تقليص الإنفاق الحكومي.
- عدم الاستفادة من المميزات والتسهيلات التي تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمار.
- اختناق السوق نتيجة تكدس المنتجات الوطنية والأجنبية بالأسواق.
- صعوبة التصدير للخارج لاعتبارات تتعلق بصعوبة القدرة على المنافسة وعدم توفر أي نوع من الحماية للمنتجات الوطنية خاصة في الدول التي تعتمد الاقتصاد الحر، لذلك تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المنافسة المحلية والجنبية.

2- أسباب متعلقة بالتمويل: وتحدث هذه المشكلة عندما تلجأ المؤسسة الصغيرة إلى التمويل من جهات أخرى (بنوك تجارية أو بنوك متخصصة)، والتي تفرض شروط تؤدي إلى رفع كلفة التمويل و التي تؤدي حتما إلى رفع تكلفة الإنتاج و ضعف القدرة على المنافسة و إرهاق الميزانية و تقليص الأرباح، وأسباب الاقتراض هي:

- تمويل العمليات اليومية أو توسيع وزيادة الطاقة الإنتاجية.
- سداد ديون متراكمة أو تمويل أزمات طارئة.
- تحديث واستبدال بعض الآلات والمعدات.

3- أسباب داخلية: تتمثل في:

[1] علي الضلاعين، **إدارة المشروعات الصغيرة**، مركز يزيد للنشر، ط 1، عمان، الأردن، ص 10

- إهمال دراسة الجدوى: فبعض المستثمرين الصغار يهملون دراستها قبل تنفيذ مشروعهم، هذا ما يجعل المشروع في موقف تمويلي أو إنتاجي أو تسويقي غير مناسب مع متطلبات السوق أو الظروف الاقتصادية العامة و الإمكانيات المتاحة.
- الطموح المفرط: لذلك يجب الإفراط في الطموحات والتوسعات، وربط ذلك باحتياجات المشروع العملية من جهة و أولويته و إمكانيته من جهة أخرى.
- خلط المسائل المالية للمشروع: وتعد أكثر الأسباب خطورة و شيوعا في فشل المشروعات بصفة عامة و فشل المشاريع الصغيرة بصفة عامة و تتمثل هذه الأخطار في:

-صرف أموال المشروع في أمور شخصية تخص مالي المشروع و ذلك على أساس أن المال ماله.

-اقتراض الأموال من الجهات الأخرى باسم المشروع و هدرها في الأمور الشخصية لمالك المشروع أو مالكه، لذلك على صاحب المشروع أن يلتزم الحذر و عدم الخلط ما بين ذمته المالية و الذمة المالية لمشروعه.

- عدم الاحتفاظ باحتياطات مالية: و ذلك وفقا لما تقتضي به القواعد المحاسبية و المالية بإهمال ذلك من طرف صاحب المشروع قد يؤدي إلى انهيار مشروعه في حال تعرضه إلى أزمة طارئة.
- سوء التنظيم: أي عدم وجود تنظيم داخلي للمشروع أو للمنشأة أو العمل الصغير يحدد السلطات و المسؤوليات، و قد يرجع ذلك إلى:

- عدم وجود نظم و لوائح داخلية تنظم سير العمل بالمشروع.
- عدم الاهتمام ببرامج التدريب و رفع الكفاءة الإنتاجية.[1]

والشكل الموالي يوضح الأصناف الثلاثة لأسباب فشل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 165.

الشكل رقم (1-2): أسباب فشل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

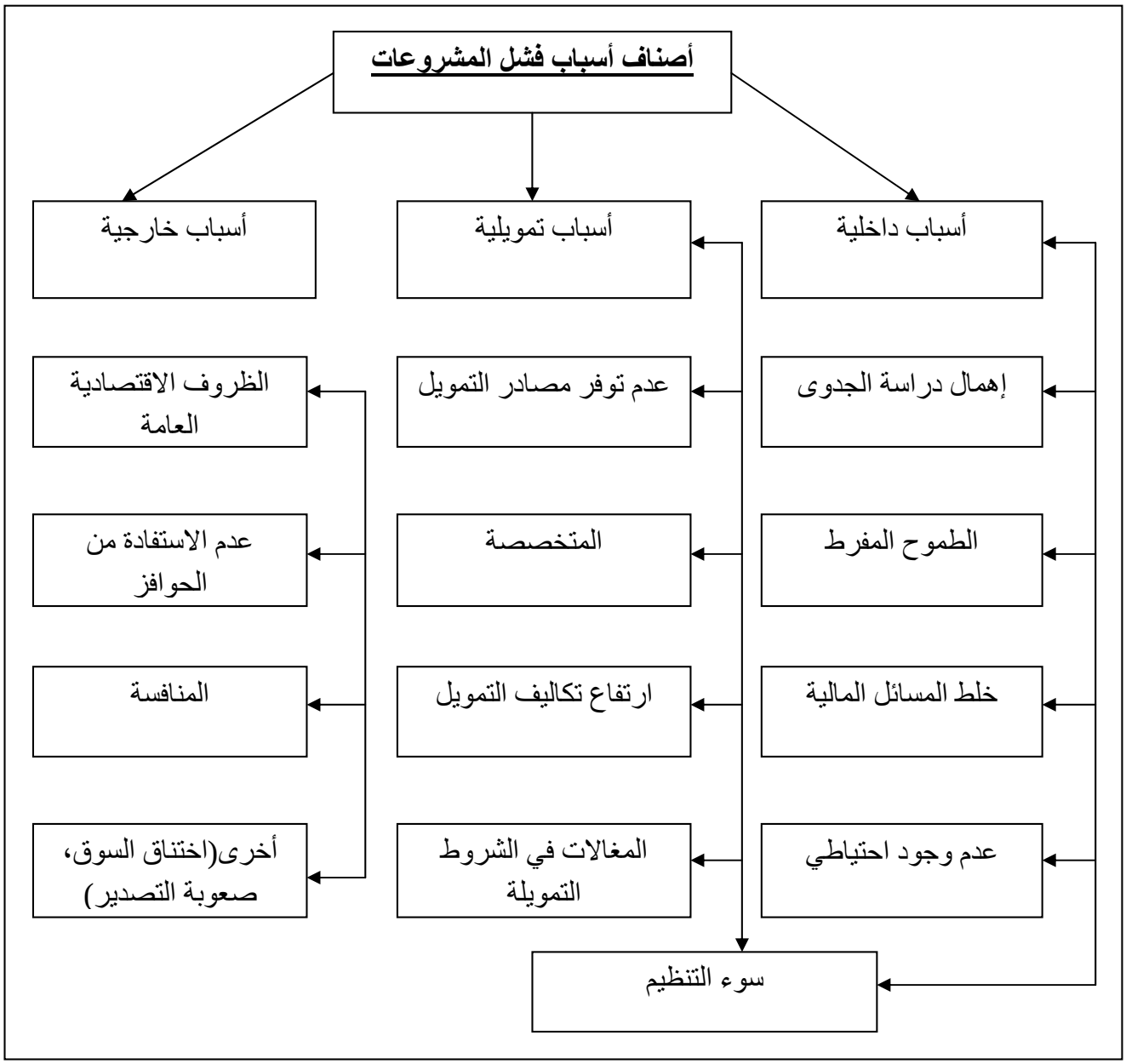

المصدر: نبيل جواد، مرجع سبق الذكر، ص 166.

وفي الأخير مهما كانت أسباب فشل المشروعات فالمهم هنا هو، كيف يمكن لأصحاب هذه المؤسسات تجنبها؟

وعليه فإن اتخاذ القرار قبل بدء المشروع، و التخطيط كما يجب، يؤدي إلى ضمان استمرارية و ازدهار مشروعاتهم الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أما الدراسات الإدارية التي تناولت شروط النجاح فتعطي مكانة أولى للاستعدادات النفسية والشخصية لقائد وموجه للمشروع الصغير وكذا المعارف والمهارات الإدارية، وهذه بعض عوامل النجاح أو عوامل تجنب الفشل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

1- القدرة على امتلاك رؤية كلية لتفاصيل سير العمل بجوانبه المالية والتسويقية والفنية إضافة إلى البيئة الخارجية.

2- الحساسية للتغيير والقدرة على التكيف وتشخيص المؤشرات المخلفة التي تحصل في البيئة الخارجية و إدراك آثارها المختلفة

3- القدرة على جذب عمال أكفاء والمحافظة عليهم وحسن استخدامهم و دفعهم للولاء و مواصلة العمل على الرغم من محدودية المكافآت المالية.

4- المعارف الإدارية: وهي ما يتعلق بكل وظائف المشروع التي ينبغي لقائد المشروعين يلم بها ويباشرها بنفسه.

5- **إعداد خطة العمل:** على الشخص الذي يفكر في المشروع الصغير أن يعد خطة متكاملة مكتوبة التي يمكن اعتبارها على أنها أفضل وصفة في الإعداد لنجاح المشروع، فالخطة الجيدة تساعد في اتخاذ القرار المناسب و توجيه كل الأفعال و الجهود نحو الهدف.

6- إدارة الموارد المالية: أفضل الدفاعية على مواجهة المشاكل المالية هي تطوير نظام معلوماتي عملي، ومن ثمة استخدام هذه المعلومات لاتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل، إذ لا يمكن لصاحب المشروع من السيطرة على عمله إلا إذا كان قادرا على الحكم على صحته المالية.

7- **إدارة الأفراد بفاعلية:** بغض النظر عن طبيعة عمل المشروع، على مالك المشروع أن يتعلم أسلوب إدارة الأفراد بشكل صحيح إذ أن كل مشروع يعتمد على العاملين المدربين والمدفوعين للعمل بشكل جيد، و بذلك فإن الأفراد الذين يستخدمهم مالك المشروع يحددون في النهاية المستوى الذي يمكن أن يصل إليه المشروع.[1]

[1] خليفي عيسى، كمال منصوري، **"مقومات التميز في أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"**، ورقة بحث، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص.ص 819-820

المطلب الرابع: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من بين المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

أولا: المشكلات والصعوبات التمويلية

يعتبر القصور في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المعوقات الرئيسية التي تحول دون تنميتها في جميع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، إلا أنها في الأخير أكثر حدة وأشد تأثيرا نظرا لما تعانيه من ندرة رؤوس الأموال، وترجع صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل إلى أسباب عديدة كطبيعة المرحلة، وكذا ضعف الجوانب الإدارية والتسييرية وقلة الضمانات التي تملكها هذه المؤسسات ...إلخ [1]

ثانيا: مشاكل النقل و نقص الخدمات العامة و البنية الأساسية

هناك بعض المشاكل التي تواجهها المنشآت الصناعية والصغيرة في نقل خاماتها الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية إلى الأسواق بتكاليف مناسبة، كمشاكل الأرض، أو المحل المناسب، وتجهيز المكان للنشاط، بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من المنشآت الصناعية القائمة على أطراف القرى وداخل المدن الصغرى –خاصة في آسيا وإفريقيا– تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة وخدمات المجاري، والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، وقد يعمل بعض أصحاب المنشآت الصغيرة على تهيئة هذه الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا واستدانتهم. [2]

ثالثا: مشاكل تسويقية

وهي متمثلة في عدم اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق لتصريف المنتجات، وذلك لنقص الكفاءة القدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين، وعدم وجود معرفة أو خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق وحصر هذا المفهوم بالأعمال والتوزيع.

رابعا: غياب سياسة تكوين اليد العاملة

تتمثل غياب سياسة تكوين المسيرين والعاملين في المؤسسة الخاصة، في نقص مراكز التكوين والتأهيل المتخصصة، وفي تكوين العمال والمسيرين، وهذا يشكل عائقا كبيرا أمام تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذا ينعكس سلبا على إنتاجية هذه المؤسسات.[3]

---

[1] طالبي خالد، **"دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "**، أطروحة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي و المؤسسات النقدية و المالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 91.

[2] عبد الرحمان يسرى أحمد، **"تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها"**، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، ص 32

[3] بابا عبد القادر، **"مقومات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معوقات تنميتها في الجزائر"**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تهمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر، 17 و 18 أفريل 2005، ص 153

خامسا: المشاكل المتعلقة بالعقار و العقار الصناعي

يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم فالحصول على عقد ملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا من أجل الحصول على التراخيص الأخرى المكملة.

فالمجال العقاري يعتبر من الآلات المعقدة وذلك لتعدد الهيئات المتدخلة والعديد من النصوص القانونية، وإلى حد الساعة لم تحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار بحيث مازالتا رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والتي ضمت إلى الشباك الوحيد على مستوى وكالة تطوير الاستثمار، وقد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات المتوسطة و ذلك لـ:

- غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية.
- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وطغيان المضاربة على العقار الصناعي حيث تم تحويل عدد معتبر من العقارات الصناعية إلى وجهة غير استثمارية، كالبناء وقد أدى ذلك إلى بروز عامل الندرة ومحدودية العرض.[1]

سادسا: عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة

إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقضي بفرض قواعد وميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع و أمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي والتي شملت كل شيء فإن ذلك خلق مناخا يقف كواحد من محددات النمو أمام المؤسسة الجزائرية الصغيرة الناشئة وبصدد الاستيراد غير المنظم نذكر:

أ- الإغراق المتمثل في استيراد سلع و بيعها محليا بأسعار أقل مثيلتها المحلية.

ب-التذرع بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيأ لاستيفاء شروط (الجات) مع أن هذه الأخيرة تكرس وتقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية وحدها و تأهيلا للصناعات الناشئة أو التي يهددها الاستيراد.

ج- غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات و المنتجات ومن ثمة وضع ما يلزم من سياسة الحماية.

إن الحديث عن حماية المنتوج يجب أن لا يكون كذلك مبررا لحماية الرداءة فإذا كان لابد من:

- إجراءات حماية للصناعات الناشئة أو فروع النشاطات التي يتهددها الاستيراد.
- إجراءات حماية ترمي إلى الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات.
- إجراءات لمنع بيع المنتوجات المستوردة بأسعار أقل من الأسعار المطبقة في البلاد.

[1] كتوش عاشور، **"تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، ورقة بحث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 18 و 17 أفريل 2005، ص 1036

فإنه لابد كذلك من توفير فضاء أو بيئة توفر كل الشروط التقنية التسييرية للأنشطة الإنتاجية والتي من شأنها دعم المنتوج الوطني ومواجهة التحديات المفروضة سيما ما يخص التبادل الدولي الحر.[1]

سابعا: عدم إلمام أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمعلومات التقنية و الاقتصادية

عدم إلمام نسبة كبيرة من أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة، بالخدمات والآلات والجودة، مما يؤدي إلى استخدامهم معدات إما قديمة وهذا بدوره يؤدي إلى معدلات إنتاج منخفضة ومستوى جودة أيضا منخفض، أو إلى استخدام معدات متقدمة ذات استثمار كبير نسبيا وتكلفة تشغيل عالية.

ثامنا: غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة

إما لعدم معرفتهم بالقواعد والصول المحاسبية، أو لعدم خبرتهم في هذا المجال مما يؤدي إلى لجوء معظمهم إلى مكاتب محاسبية خارجية، لإعداد الحسابات الختامية وهو ما يكبد المؤسسات نفقات كثيرة، بالإضافة إلى تعدد وتنوع المشاكل الضريبية.

تاسعا: عدم ملائمة أساليب الاقتراض لظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وذلك نتيجة مشكلة عدم توفر الضمانات الكافية للاقتراض، وبالإضافة غلى عدم توافر الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات مما يجعلهم يفضلون الاقتراض من سوق الائتمان غير الرسمي والذي ترتفع فيه أسعار الفوائد، مما يمثل عقبة أمام حصولهم على التمويل بشروط ملائمة. [2]

[1] شبايكي سعدان، **"معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، ورقة بحث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط يومي 8 و9 أفريل 2002، ص.ص1-2

[2] غدير أحمد سليمة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص32

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل نستنتج ما يلي:

- يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.
- اختلاف التعاريف المقدمة لهذه المؤسسات وذلك نظرا للتباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة ذاتها مما جعل اقتصاديات الدول والمنظمات العالمية تعتمد على حملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال، وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، بناءا على أهدافها وذلك من عرض التصنيفات المعتمدة في تحديد أشكال وخصائص هذه المؤسسات.
- إن السبب الرئيسي في تزايد عددها و انتشارها يعود إلى الخصائص التي تتميز بها من سهولة الإنشاء و سهولة التحكم فيها وغيرها من المميزات.
- إن عدم كفاءة الإدارة ونقص الخبرة من أهم أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- هناك جملة من الصعوبات والمعيقات التي تعترض طريق هذه المؤسسات نحو النمو والتطور.

وفي الأخير مهما كانت أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فالضروري هو: كيف يمكن لأصحاب هذه المؤسسات تجنبها.

وعليه فإن اتخاذ الحيطة والحذر قبل بدء مشروعهم، والتخطيط له وتنظيمه كما يجب يؤدي إلى ضمان استمرارية وازدهار مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثانـي

تمهيد:

تزايد الاهتمام بشكل كبير في الآونة الأخيرة بالعمل على تنمية تلك المنشآت في معظم الدول حيث تعد النواة الأساسية للمنشآت العملاقة، ولقد تبين من الدراسات الميدانية أن المنشآت الكبيرة انطلقت من المنشآت الصغيرة، كما تساهم تلك المنشآت في عملية التنمية الاقتصادية.

أيضا من المعالم الأساسية للمنشآت الصغيرة الحاجة إلى التمويل من الغير حيث من الصعوبة الاعتماد على التمويل الذاتي، وهذه المسألة من المعوقات الأساسية التي تواجهها وتحد من نجاحها، ولاسيما في المراحل الأولى من حياتها حيث الربحية القليلة والأعباء الثابتة. وهذه القضية هي محور هذا الفصل وسوف نتناولها في المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول التمويل.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي والتمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول االتمويل.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأنواعه

يعتبر التمويل أداة الفعالة وأساسية لقيام أي مؤسسة، فهو يلعب دورا هاما فيها كما أن له أهمية بالغة في حياة هذه المؤسسة.

أولا: تعريف التمويل.

يمكن دكر عدة تعاريف للتمويل:

حيث يعرف التمويل على أنه: "الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط، وهو بذلك يمثل جانب من اهتمامات وظيفة الإدارة المالية في المؤسسات".[1]

كما يعرف التمويل بأنه: "تقديم الأموال الضرورية للمؤسسة من أجل قيامها بمختلف نشاطاتها سواء كانت مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة".[2]

ويعرف أيضا بأنه: "يعني مجموع الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة".[3]

كما تم تعريفه بأنه: "كيفية استعمال الأموال وتسيير انفاقها ومحاولة ترشيد هذا الإتفاق".[4]

كما عرف أيضا بأنه: "مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المؤسسة للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية".[5]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف شامل للتمويل:

يعتبر التمويل تلك العملية المتعلقة باتخاذ قرار مالي حول تدبير الأموال الضرورية واللازمة لقيام المؤسسة بنشاطاتها، وذلك بالحصول على هذه الأموال من مصادر داخلية أو خارجية أو هما معا، وكل هذا من أجل تحقيق أكبر ربح وعائد ممكن.

---

[1] محب خلة توفيق، **الهندسة المالية (الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص:43.

[2] بيليندا ستيفان ترجمة علاء أحمد إصلاح، **أساسيات المحاسبة الإدارية**، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة،2008، ص:251.

[3] رياش مبروك، **تمويل القطاع الفلاحي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر،2002، ص:25.

[4] هيثم صاحب عجام، **التمويل الدولي**، دار زهران للنشر، عمان،2006، ص:23.

[5] زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس،2009/2008، ص:.11

ثانيا: أنواع التمويل

ان للتمويل عدة انواع تتمثل فيما يلي:

1- زاوية المدة التي يستغرقها التمويل: حسب هذا التصنيف ينقسم التمويل الى :

أ- تمويل قصير الأجل:

يتضمن الأموال التي لا تتعدى مدة استعمالها لسنة واحدة، مثل الأموال المخصصة لدفع الأجور واستراد المواد اللازمة للقيام بالنشاط العادي.[1]

ب- تمويل متوسط الأجل:

وان هذا النوع من التمويل تتراوح مدته من 02 الى 07 سنوات ويخصص غالبا لشراء المعدات التجهيزات وان من المنتظر من هذا التمويل الذي يعتمد عليه الوفاء بالقرض.[2]

ج) تمويل طويل الأجل:

يضم الأموال التي تزيد مدتها عن 07 سنوات , غالبا ما تمنحه المؤسسات متخصصة مثل: البنوك لقاء ضمانات الرهن العقاري, وفي حالة عدم توفر هذا المصدر تلجأ المؤسسة الى اصدار أسهم والسندات.[3]

2 - من زواية الغرض الذي يستخدم من اجله[4]

وينقسم حسب هذه الزاوية إلى نوعين:

أ) تمويل الإستغلال:

يتضمن الأموال المخصصة لمواجهة الإحتياجات والنفقات المتعلقة بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.

ب) تمويل الاستثمار:

ويشمل الأموال المخصصة لمواجهة النفقات المخصصة لزيادة الطاقة الإنتاجية وتوسيع المشروع الحالي كإنشاء الآلات والتجهيزات والتركيبات وكل العمليات التي تؤدي إلى زيادة التراكم الرأسمالي للمشروع.

3- حسب زاوية الحصول عليه:وهو ينقسم إلى:

أ) التمويل الذاتي: ويقصد به الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من عملياتها التجارية أو مصادر غرضية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية وأن التمويل الذاتي نوعين هما:

---

[1] بوالحيلة عبد الحكيم، **العجز المالي ومشكل التقويم في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة، ص 327.

[2] فاروق عيشاوي و آخرون، **وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجيستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة 2006 الى 2007 ص 102.

[3] زياد سليم رمضان، **اساسيات الادارة المالية**، مرجع سابق ص 125.

[4] كليفاري يوسف وآخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في قسم علوم التسيير معهد العلوم الإقتصادية والتسيير، المركز الجامعي يحى فارس، 2006 -2007، ص 50.

* تمويل يهدف إلى المحافظة على الطاقة ال؟إنتاجية للمؤسسة ويضم الأموال للإمتلاك بالإضافة للاحتياط ارتفاع الأسعار والأصول الرأسمالية[1].

* تمويل يهدف إلى تنمية المؤسسة وتوسيع نشاطها ويتكون من المدخرات المتأنية من الأرباح المحجوزة والإحتياجات المعلنة.[2]

ب) التمويل الخارجي: يكون من المصادر الخارجية كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تطرحها المؤسسة في السوق المالي(محليا وأجنبيا)[3].

الشكل رقم :2 _ 1 أنواع التمويل

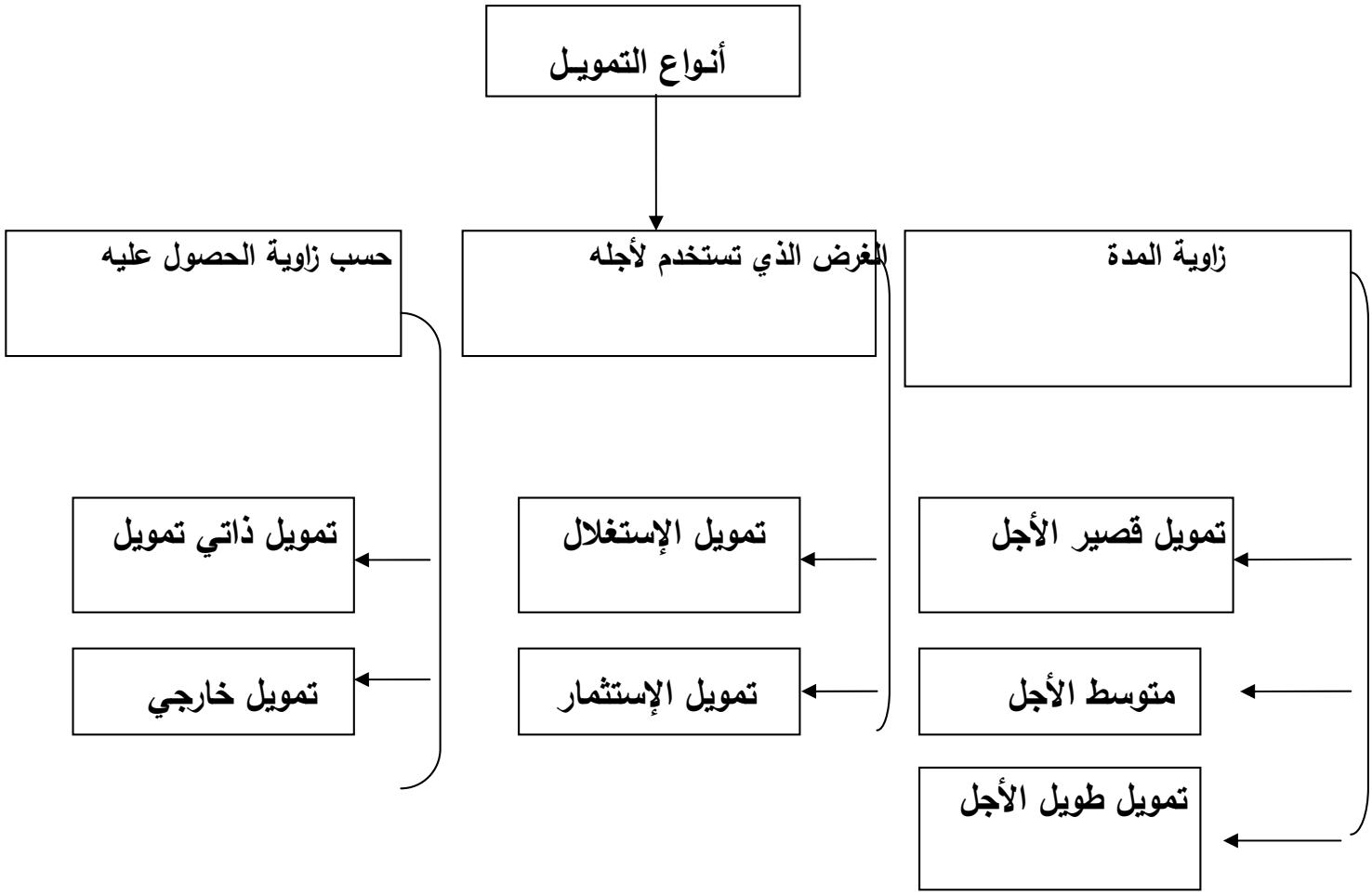

المصدر: من إعداد الطلبة

[1] فريد بشوق، **التمويل الإداري**، االجزء الثاني، 1945 ، ص 192 .
[2] محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي القاهرة، 1998، ص15.
[3] توفيق عبد الحكيم، عبد الحكيم عرابة ،علي ربابعة، ياسر السكران، موسى مطر، **الإدارة والتحليل المالي**، الطبعة الأولى، دار الصفاء ،عمان، 222، ص99.

المطلب الثاني: وظائف التمويل وأهميته

أولا: وظائف التمويل

لتمويل عدة وظائف نذكر منها ما يلي: [1]

1: التخطيط: إن التخطيط المالي يوفر الحصول على صورة شاملة لعمليات ونشاط المؤسسة، ومعرفة الإحتياجات المالية سواء القصيرة أو الطويلة لأجل تنفيذ المشروع.

2: الحصول على الأموال: يجب استخدام موارد التمويل بشكل يؤدي إلى رزانة القرارات المتخذة في تنفيد المشاريع والإحتياجات المتوقعة.

وهذا يتطلب المعرفة والدراسة للأسواق المالية التي من خلالها نستطيع التحصيل على الموارد المالية، وللحصول على قرار سليم وعمليات فعالة يجب الشروع من اتخاذ القرارات المالية والأخذ بعين الإعتبار وجود عدد كبير من المصادر البديلة التي يمكنها الحصول منها على الأموال.[2]

3: استثمار الاموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه التأكد أن هذه الأموال تستخدم بحكمة،استخداما اقتصاديا داخل المنشآت كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الإستخدام يؤدي إلى عائد أكبر للمنشآت وذلك من استثمار الأموال في الأصول المختلفة.

4: مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف الثلاثة السابقة هي وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي، ولكن قد تواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة وقد لا تحدث خلال حياة المشروع وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المؤسسات كاملة أو تقييم جزء من أصولها،ويتم ذلك من خلال الوظائف نستنتج أن الوظيفة المالية في المشروع هي أهم الوظائف،حيث أن الموارد المالية هي من اختصاص الإدارة المالية كما أن التمويل أنواع والتي تتدخل في تحديدها عدة عوامل.

ثانيا: أهمية التمويل:

يعتبر التمويل عصب المؤسسة والطاقة المحركة لكل الوظائف والأعمال فبدون التمويل تظل خطط المؤسسة حبر على ورق دون تنفيذ فيحتاج بناء الشركات والمنظمات الإقتصادية إلى توفير الأموال اللازمة لشراء المستلزمات الإنتاج، أي أنه بدون تمويل تتوقف الأعمال فالتمويل يساند وظائف الإنتاج. [3]

وتتجلى أهمية التمويل من خلال الحاجة الملحة له في المشروعات من أجل النمو ويلعب التمويل أكبر أهمية في السياسة التمويلية إذ يعتبر فرعا من فروع الإقتصاد وتبرز أهميته من خلال أنه يؤمن ويسهل انتقال الفوائد النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الإقتصادية ذات العجز المالي، كذلك يساهم التمويل في تحقيق النمو الإقتصادي للبلد من خلال:

---

[1] فتحي خدرية وأخرون، **مصادر تمويل المؤسسات الإقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير غير منشورة المركز الجامعي، يحى فارس، المدية ،2007، ص53.

[2] بوشوش سميرة، **تمويل المشاريع الإستثمارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جيجل، 2005، ص49.

[3] محمد بشير علية، **القاموس الإقتصادي**، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة النشر، ص127.

1- تسهيل وتأمين العمليات، إنتقال الفائض النقدي من مؤسسات ذات فائض إلى وحدات بها عجز مالي.

2- يساهم في تدعيم النشاط الإقتصادي وذلك يخلق مشاريع جديدة، مما يساهم في تخفيض نسبة البطالة.

3- يساهم في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة النمو الإقتصادي والتنمية الشاملة.

4- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم.[1]

5- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

المطلب الثالث: سياسات التمويل ومخاطره

أولا: سياسات التمويل

1: سياسة التمويل المتحفظة: حسب هذه السياسة، تفصل المؤسسة الاعتماد على مصادر التمويل طويلة الأجل في تمويل احتياجاتها إلى حد استخدامها في تمويل جزء من الأصول المتداولة، وهذا قصد تخفيض مخاطر العسر المالي، كما يمكّنها ذلك من الحصول على سيولة أكبر، وهذا عندما تتعدم حاجة المؤسسة إلى الأصول المؤقتة، وهو ما يتيح لها فرصة استثمار هذه السيولة في الأوراق المالية وبالتالي تحقيق عائد معتبر.

والملاحظ هنا هو أن هذه السياسة أنها تؤدي إلى تخفيض درجة المخاطر بسبب ارتفاع درجة السيولة وأيضا تخفيض العائد على الاستثمار في الأصول المتداولة نظرا لارتفاع تكلفة التمويل طويل لأجل مقارنة بالتمويل قصير الأجل.

2: السياسة الجريئة: هذه السياسة على عكس سابقتها تعتمد على استخدام مصادر التمويل قصيرة الأجل في تمويل جزء من الأصول المتداولة الدائمة، وبعض المؤسسات تذهب إلى حد تمويل أصولها الثابتة من التمويل قصير الأجل.

وبالرغم من بعض المميزات التي تحققها هذه السياسة كانخفاض تكلفة التمويل بالإضافة إلى المرونة في توفيره، وكذا ارتفاع معدل العائد على الأصول في حالة استخدامه، إلا انه لا يخلو من مخاطر مثل الحاجة إلى التجديد المستمر للقروض وهو ما يزيد من احتمال مواجهة المؤسسة لمشاكل عدم تمكنها من الحصول على احتياجاتها.

3: سياسة التمويل المثالية: هذه السياسة تأخذ مركز وسط بين السياستين السابقتين حيت تقوم على الجمع بين مزاياهما فيما يتعلق بالعائد والخطر وصولا إلى مستوى رأس المال العامل الذي عنده ربحية الأصول أكبر ومخاطر العسر المالي أقل.

[1] بوة، رسالة الحيلة عبد الحكيم، **العجز المالي وشكل التمويل في المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائر**، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، ص32.

وسر هذه السياسة هو أن المؤسسة تقوم بتمويل جزء من احتياجاتها من مصادر طويلة الأجل، وما زاد على ذلك تتم تغطيته بتمويل قصير الأجل.

ما يمكن استنتاجه هنا هو أنه من الأفضل على المؤسسة اعتماد السياسة المثالية التي تعتمد على المزج بين السياستين بطريقة تجنبها المخاطر وتضمن لها أكبر ربحية. [1]

الشكل رقم : 2 _ 2: سياسات التمويل

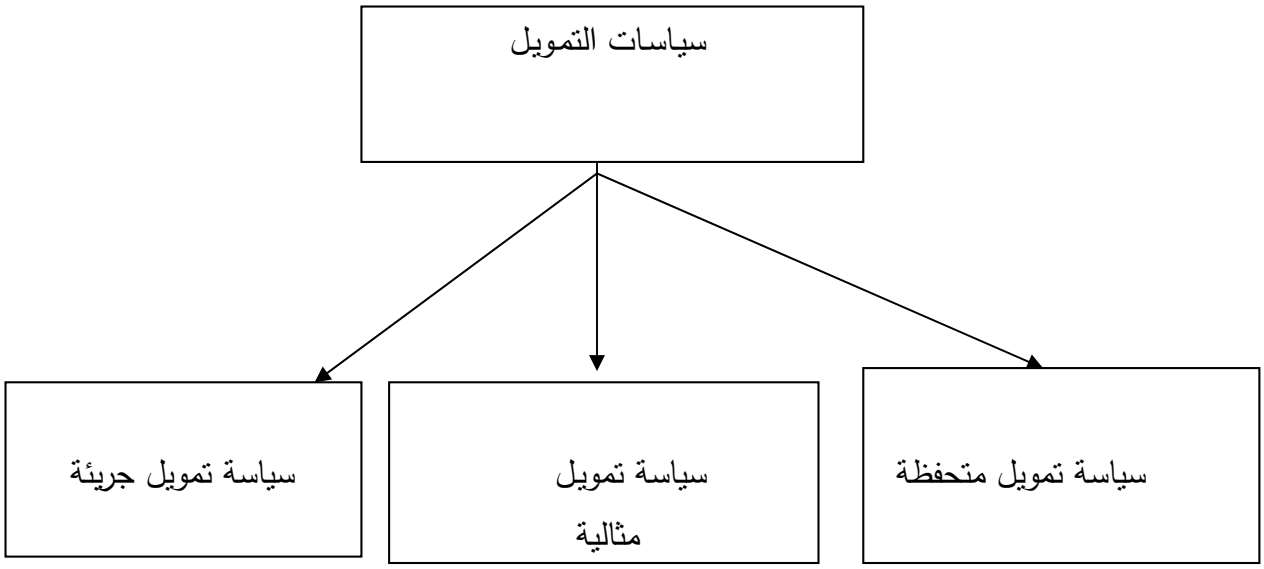

المصدر: من إعداد الطلبة

ثانيا : مخاطر التمويل

إن قرار الإختيار لأي مشروع يهدف بالدرجة الأولى إلى توليد أكبر قدر ممكن من الارباح من خلال الإستثمار المختار، إلا أن هذا القرار لا يخلو من المخاطر، حيث أن المؤسسة تولي إهتاما كبيرا بحجم المشروع، نوعية الآلات والكفاءات التي يستوجبها هذا الإستثمار وكذلك حجم الأموال الكافية لتمويله، وقد تلجأ إلى الإقتراض من الغير في حالة عدم كفاية أموالها الخاصة وهدا مايعرض المؤسسة إلى مجموعة من المخاطر تتمثل خاصة في الأعباء المالية التي تتحملها المؤسسة على عاتقها والتي تستوجب وتتطلب الخصم مهما كانت نتيجة الإستثمار لهذا يجب على الؤسسة القيام بموازنة بين الشروط الي تمليها البنوك أو المصدر الممول والأرباح المتوقعة من خلال هذا المشروع وهذا بإستعمال أو دراسة نسب المردودية التي تقيس مدى قدرة الأموال المستثمرة على توليد الأرباح، إذ يجب أن تتجاوز الأرباح معدل الفائض

[1] محاضرات الأستاذ بنون خير الدين في مقياس تمويل المؤسسات.

المطبق في البك أو الممول حتى تستطيع الؤسسة مواجهة إلتزاماتها تجاه دائنيها في الوقت المناسب أي عند حلول آجال الإستحقاق.[1]

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: المصادر الداخلية

أولا: التمويل الذاتي

هو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها

ثانيا: خصائص التمويل الذاتي :

إن التمويل الذاتي الفعال يرتبط بالعديد من الظروف الداخلية والخارجية هذه التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسة في حد ذاتها أو بظروف السوق التمويلية.

أ- الظروف المتعلقة بالمؤسسة (الظروف الداخلية)

ب- الظروف المتعلقة بالسوق التمويلية (ظروف خارجية)

ثانيا : أنواع التمويل الذاتي وأهم مكوناته:

1 _ : أنواع التمويل الذاتي: هناك نوعين من التمويل الذاتي هما:

أ- تمويل ذاتي خاص بالمحافظة على مستوى النشاط: وهو عبارة عن التمويل الذاتي الذي هدفه المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، حيث أن المؤسسة تخصص أموالها لتحقيق الأهداف المسطرة، لا أكثر ويتكون عموما من الاهتلاكات.

ب – التمويل الخاص بالتوسع: في بعض الأحيان نجد أن التمويل الذاتي يفوق الانخفاض الذي يحدث في عناصر الأصول، وفي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى استعمال ذلك الفائض في شراء استثمارات جديدة أو زيادة مخزونها أو حتى زيادة رأس مالها، ومنه فإن هذا النوع من التمويل الذاتي يسمى بالتمويل الذاتي الخاص بالتوسع، والذي يتشكل من الأرباح بعد اقتطاع الضريبة والتوزيع[2].

ثانيا : أهم مكونات التمويل الذاتي: يتكون التمويل الذاتي أساسا من:

- الأرباح المحتجزة.
- مخصصات الاهتلاك المقتطعة
- المؤونات التي زال الخطر الذي أنشأت من أجله.

1- الأرباح المحتجزة:

- الأرباح المحجوزة هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع والذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة.

[1] شيخ التهامي حمزة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 47.
[2] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 27.

– وتمثل الأرباح المحتجزة أحد مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم بتجنيب جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطي.

وسياسة توزيع الأرباح هي التي تحدد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك وأيضا الجزء الذي يحتجز، وعند تخطيط سياسة توزيع الأرباح على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة من جهة ومصالح المساهمين من جهة أخرى.[1]

2– حصص الاهتلاك:

أ– تعريف الاهتلاك:

– هو التعبير المحاسبي للخسارة التي تلحق بقيمة الاستثمارات التي تنفذ نتيجة لمرور الزمن وتسمح بإعادة تكوين الأصول المستثمرة

ب– كيفية التمويل عن طريق الاهتلاك:

ومن هذا يمكن أن نقول بأن الاهتلاك عبارة عن مقياس للنقص الذي يحدث لقيمة الأصل الثابت عبر الزمن.

ويعوض الاهتلاك نقص القيمة الناشئ عن الاستعمال لحجزه جزء من الأرباح يعادل هذا النقص بحيث يبقى رأس المال ثابتا بقيمته الأصلية لعدم توزيع أرباح وهمية وكذلك يخصص الاهتلاك لمواجهة خسائر واقعة ويسجل قبل الوصول إلى نتيجة الدورة.

جـ– أنواع الاهتلاك: هناك قسمين للاهتلاك:

الإهتلاك المادي: هو الاهتلاك الناتج عن تلف الممتلكات والتآكل أو الصدأ أو العفن وينتج عن ذلك عجز الممتلكات من المبادرة على تأدية أعمالها.

* الاهتلاك الوظيفي: ينتج هذا النوع من الاهتلاك بسبب عجز الأصول أو الممتلكات عن المتبارة في أداء أعمالها من جراء التغير في الطلب عليها أي أن هذه الأصول لا تواكب التطور التكنولوجي.

ويمكن حساب الاهتلا ك بطرق مختلفة كل واحدة تهدف إلى أن تلائم استعمال اقتصاد المؤسسة، ومن الممكن أن نجد طرق مختلفة داخل المؤسسة الواحدة ومن هذه الطرق نجد ما يلي:

– الاهتلاك الثابت (الخطي).

– الاهتلاك المتزايد.

– الاهتلاك المتغير.[2]

[1] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 28

[2] المرجع نفسه، ص 29

3- المؤونات:

المؤونات أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل فحسب المخطط المحاسبي الوطني فإن المؤونات توجد لمواجهة حدوث حدث أو خطر محتمل بأنشطة المؤسسة كما نصت المادة 718 من القانون التجاري الجزائري على أنه " حتى وفي غياب أو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالاهتلاكات والمؤونات اللازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع، وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر تقوم المؤسسات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون والحقوق ومؤونات الأخطار والتكاليف ومن بين الحالات التي تقوم المؤسسة فيها بتكوين المؤونات والمخصصات هي حالة احتمال أو ترقب حدوث أخطار محدقة بالمؤسسة مما يترتب عنها تكاليف باهضة عند وقوعها.[1]

وتوجد عدة أنواع للمؤونات منها ما يلي:

أ- مؤونة الأعباء والخسائر

ب- مؤونة الأعباء الموزعة على عدة سنوات

جـ- مؤونة التقاعد الإجبارية للأشخاص المشتغلين

د- مؤونة تدني قيمة عناصر الأصول:

* مؤونة تدني قيمة المخزون

* مؤونة تدني قيمة العملاء

4- الاحتياطات:

الاحتياطات عبارة عن الأموال التي جمعت من طرف المؤسسة وهي جزء من الأرباح المحققة والغير موزعة أي أن الاحتياطات يتم تكوينها من الأرباح المحتجزة حيث عرفت على أنها "الاحتياطات مهما كان نوعها إنما هي عبارة عن أرباح صافية قابلة للتوزيع ولكنها حجزت في حساب احتياطي خاص لذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع"

أ- أنواع الاحتياطات: تجزئ الاحتياطات حسب المخطط المحاسبي الوطني إلى عدة أنواع أبرزها مايلي:

* الاحتياطات القانونية

* الاحتياطات النظامية

* الاحتياطات التعاقدية

* الاحتياطات الاختيارية

ب- أهمية حساب الاحتياطات: عندما تحقق المؤسسة أرباح غالبا ما لا يوزع هذا الأخير كله ويحتفظ بجزء منه ويعتبر هذا الجزء المحتفظ به مصدر التمويل للتوسع في المؤسسة.[2]

[1] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 30.
[2] المرجع نفسه، ص31.

ثالثا: تقييم التمويل الذاتي

ينطوي التمويل الذاتي على العديد من المزايا والعيوب من أهمها ما يلي:

1 _ مزايا التمويل الذاتي: من أهم المزايا التي يتميز بها التمويل الذاتي ما يلي:

– يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول والوسيلة المستخدمة لتكوين رأس المال بأقل تكلفة ممكنة.

– إن زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام أو طرح الأسهم للبيع قد يؤثر سلبا على مركز اتخاذ القرار في تلك المؤسسة ويسلب بعض المساهمين حق التدخل في إدارة المشروع ، وبالتالي فهم يفضلون عدم توزيع أرباحهم لعدة سنوات على أن يفقدوا السيطرة على هذه المؤسسة.[1]

– تجذب الاقتراض بسعر فائدة مرتفع أو عدم إمكانية الحصول على الأموال التي يتطلبها المسير العادي للمؤسسة كما وقد يكون لجوءها إلى الأسواق المالية غير مجدي بسبب ضغط السوق على المؤسسة وبالتالي انخفاض قيمة أسهمها وأوراقها المالية إلى أقل من قيمتها الاسمية.

– الاحتفاظ بالأرباح يعفي المؤسسة والمساهمين فيها من خضوع ارباحهم الموزعة لضريبة على الأرباح التجارية كما يعفيهم أيضا من خضوع ما يحصلوه المساهم بضريبة القيم المنقولة وكذلك تكاليف زيادة رأس المال وإصدار الأسهم.

– يعطي التمويل الذاتي للمؤسسة نوع من الحرية في اختيار نوعية الاستثمار دون التقيد بالشروط المختلفة التي يصلب منها تنفيذها مقابل الحصول على أموال من مصادر خارجية.

– انخفاض تكاليف المؤسسة عن طريق الاحتفاظ بالأرباح دون توزيعها ومن ثم تجنب الاقتراض والذي يكلف المؤسسة عادة أعباء كبيرة.

2 _ : عيوب التمويل الذاتي

– رغم المزايا التي يتمتع بها التمويل الذاتي إلا أنه لا يخلو من العيوب والأخطار والتي نوجزها فيما يلي:

– اقتطاع أقساط اهتلاك مرتفعة خاصة في السنوات الأولى قد يزيد من تكلفة السلع والمنتجات وبالتالي ارتفاع أسعارها وهذا ما يؤثر على سوق هذه السلع.

– الامتناع أو تخفيف حجم الأرباح الموزعة سوف يؤدي إلى زيادة التمويل الذاتي والذي من شأنه أن يحدث انخفاض في الطلب على أسهم المؤسسة وبالتالي انخفاض قيمتها في السوق.

– يؤدي الاعتماد على التمويل الذاتي إلى تعطيل التوسع مما يؤدي على تفويت فرص استثمارية جيدة متاحة للمؤسسة بسبب قصر التمويل الذاتي على توفير الاحتياطات المالية اللازمة التي تتطلبها هاته الاستثمارات.

– حرمان أصحاب الحقوق من أرباح حققتها المؤسسة.[2]

[1] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 32.
[2] المرجع نفسه، ص.34

المطلب الثاني: المصادر الخارجية

للتمويل طويل الأجل عدة أشكال متعارف عليها، وسنتطرق إلى الأهم منها:

أولا – التمويل عن طريق حقوق الملكية:

وهو يضم العناصر التالية:

– الأسهم العادية:

***تعريفها:**

لقد أعطيت عدة تعاريف للأسهم العادية ولكن يمكن إعطاؤها مجموعة التعاريف التالية:

حيث عرفت بأنها: "وثيقة اسمية واحدة تطرح إلى الاكتتاب العام قابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة".[1]

كما عرف بأنها: "مستند ملكية له قيمة اسمية، قيمة دفترية ".[2]

وأيضا عرفت على أنها: "عبارة عن حصة في رأس مال الشركة المصدرة لهذه الأسهم".[3]

وعليه يمكن تعريف الأسهم العادية بأنها:

مستند ملكية في الشركة المصدرة له، له قيمة اسمية ودفترية وسوقية.

***خصائصها:**

تختلف الأسهم العادية عن غيرها من الأدوات المالية الأخرى في الخصائص التالية: [4]

- قابليتها للتداول بالطرق التجارية.
- تعد مخزنا للقيمة لكون قيمته تتزايد بنجاح المؤسسة المصدرة لهذه الأسهم بالإضافة لما تدره على مالكيها من دخل سنوي مع إمكانية استرداد هذه الأموال بأقل خسارة ممكنة إن لم يكن ذلك ربحا وبأسرع وقت.
- الأسهم العادية متساوية القيمة ولا يجوز إصدار أسهم بقيم مختلفة.
- يعد السهم العادي أداة ملكية وليس أداة افتراض.
- مسؤولية المساهم تكون بقدر عدد الأسهم التي يحملها.
- يمارس المساهم دور انتخاب الممثلين بحدود العدد الذي يملكه من الأسهم.

***قيمها:**

للأسهم العادية ثلاث قيم نذكرها فيما يلي:[5]

- **القيمة الاسمية:** هي القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة.

---

[1] عباس كاظم الدعمي، **السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص:160.

[2] منير ابراهيم هندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ص:08.

[3] عبد الحليم كراجة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:85.

[4] فيصل محمود النواورة، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (الأسس النظرية والعلمية)** دار وائل للنشر، عمان، ص:80.

[5] منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص:08.

- **القيمة الدفترية:** تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة ولكن تتضمن الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة.
- **القيمة السوقية:** تتمثل في القيمة التي يباع بها السهم في سوق المال.

***أنواعها:**

يمكن تقسيمها وفق عدة معايير أهمها:

- **من حيث الشكل:**

تنقسم إلى: [1]

✓ **أسهم اسمية:** يتم إصدار هذا النوع من الأسهم باسم مالكه الذي يثبت على الشهادة بالإضافة إلى تسجيل اسمه بسجلات الشركة، ولذلك عند انتقال ملكية السهم من مستثمر إلى آخر يجب تسجيل هذا الانتقال بسجل المساهمين في الشركة المصدرة.

✓ **أسهم لحاملها:** يكون السهم لحامله عند إصداره بشهادة لا تحمل اسم صاحبها أو مالكها، والهدف من ذلك تحقيق المرونة الحالية في التداول في سوق الأوراق المالية، إذ تنقل الملكية إلى المشتري بمجرد استلامه لشهادة السهم.

✓ **أسهم إذنيه أو لأمر:** وهذا النوع من الإصدار يتم دكر اسم مالكه في شهادة الإصدار مقترنا بشرط الأمر والإذن، والمقصود بذلك أن يتم انتقال ملكية السهم بواسطة تظهير الشهادة دون الحاجة للرجوع للشركة مصدرة السهم.

- **من حيث نوع الحصة المدفوعة:**

تنقسم إلى:[2]

✓ **السهم النقدي:** هو الذي يكتتب فيه المساهم شرط أن يدفع قيمته نقدا، ولا يصبح.

✓ **السهم العيني:** يمثل حصة عينية من رأس المال لشركات المساهمة على شكل عقارات، آلات...إلخ، أو شركة قائمة تصادق عليها الجمعية العامة التأسيسية.

– الأسهم الممتازة:

***تعريفها:**

لقد تعددت تعاريفها، ولكن يمكننا إعطاؤها بعض التعاريف:

"تمثل وثيقة تحمل قيمة اسمية تصدرها المؤسسة ويحق لحاملها بما يعادل قيمة أسهمه ملكية جزء من المشروع".[3]

---

[1] دريد كامل آل شبيب: مرجع سبقق ذكره، ص.ص245-246.

[2] السيد عليوة، **تحليل المخاطر (الاستثمار في البورصة والأوراق المالية)**، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر،2006، ص:97.

[3] حسني علي خربوش، **الأوراق المالية مفاهيم وتطبيقات**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص:69.

"هي حصة في رأسمال الشركة لها نسبة أرباح ثابتة، ويطلق عليها أيضا اسم سهم الأولوية أو سهم الأفضلية".[1]

وعليه يمكن تعريف السهم الممتاز بأنه:

وثيقة تحمل قيمة اسمية وتمثل حصة في رأسمال الشركة المصدرة لها، ويحق لحاملها في ملكية هذه الشركة بما يعادل قيمة هذه الوثيقة.

***خصائصها:**

تتميز هذه الأسهم عن الأسهم العادية بالخصائص التالية: [2]

- قابلية الأسهم الممتازة للتحول إلى أسهم عادية حيث يحق لمالكيها بمبادلتها بأسهم عادية.
- قابلية الأسهم الممتازة للسداد.
- الأسهم الممتازة مجمعة للأرباح حيث يحصل المساهم على الأرباح حتى وإن لم يتم توزيعها في نفس السنة المالية، أي يتم ترحيل أو تجميع نصيب المساهمين (حملة الأسهم الممتازة) من الأرباح المحققة وغير المدفوعة في سنوات سابقة.

-السندات:

***تعريفها:** لها عدة تعاريف ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

فقد عرفت على أنها: "نوع من أنواع الأوراق المالية التي يتم إصدارها وتداولها في أسواق الأوراق المالية، وهي عبارة عن قرض أو أداة دين على الجهة المصدرة لها.[3]

كما عرفت على أنها: "صكوك الديون التي تطرح في السوق المالي لآجال طويلة، عادة ما بين05و 30سنة".[4]

وعليه يمكن تعريف السندات على أنها:

صكوك مديونية على الشركة التي قامت بإصدارها وهي تعتبر أحد مصادر التمويل الخارجية والطويلة الأجل بالنسبة للمؤسسة.

- **خصائصها:**

تتميز السندات بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:[5]

- ✓ السند وثيقة قرض تثبت أن حامله دائن تجاه المؤسسة التي أصدرته في حدود قيمته الاسمية.
- ✓ يستفيد حامل السند من دخل ثابت ومعرف مسبقا يتمثل في الفائدة، ويحصل عليه طوال عمر السند.
- ✓ السند هو عبارة عن ورقة مالية ذات أجل، أي أنها تصدر لمدة زمنية معينة، وبالتالي فالمؤسسة مجبرة في يوم ما على دفع مبلغه عند حلول أجل استحقاقه للشخص الذي يحمله.

---

[1] عبد الحليم كراجة وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص90.
[2] دريد كامل آل شبيب: مرجع سبق ذكره، ص210.
[3] سهيل مقابلة، **كيف تستثمر بسوق الأسهم**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص84.
[4] محمد أحمد عبد النبي، **الأسواق المالية (الأصول العلمية والتحليل الأساسي)** دار زمزم للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص69.
[5] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:88.

- ✓ حامل السند ليس له أي حق للتدخل في شؤون تسيير المؤسسة.
- ✓ في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات على حملة الأسهم في استرجاع رأس المال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.

يمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين هما:

من حيث شكل السند: يمكن تصنيفها إلى[1]:

- **السند لحامله:** حيث تتوفر إمكانية تداوله بالبيع أو الشراء أو بالتنازل، وفي تواريخ استحقاق الفائدة يتقدم حامله للبنك المختص لتحصيل قيمة هذه الفائدة.
- **السند الاسمي:** والذي يتم تسجيله باسم المستثمر، فيتم دفع فوائد بشيكات للشخص المسجل باسمه السند.
- **السند لأمر:** من حيث تاريخ الوفاء بقيمة السند: يمكن تصنيفها إلى:
- **السندات الدائمة:** وهي سندات ليس لها تاريخ استحقاق محدد والوسيلة الوحيدة للتخلص من هذا النوع من السندات هو بيعه لشخص آخر.
- **السندات ذات تاريخ الاستحقاق المحدد:** هي سندات لها تاريخ استحقاق وفي هذا التاريخ يتقدم حامل السند إلى المؤسسة المصدرة لكي يسترد القيمة الاسمية للسند.
- **السندات القابلة للاستدعاء:** وهي سندات تعطي للجهة المصدرة الحق في سداد السندات قبل تاريخ استحقاقها، وتقوم المؤسسة المصدرة بممارسة حق الاستدعاء اعتمادا على سعر الفائدة السائدة في السوق.
- **السندات القابلة للتحويل:** يعني أن السندات المصدرة يمكن تحويلها إلى أسهم عادية، وهي إما اختيارية أي برغبة حامل السند، أو إجبارية عن طريق استدعاء حملة تلك الأسهم.

ثانيا : التمويل عن طريق القروض البنكية

مفهوم القرض: عرف الباحثون القروض بعدة تعاريف، يختلف مضمونها وفقا لوجهة نظر الباحث ومن أبرزها ما يلي:

" هو مبلغ من المال تحصل عليه الدول من الأفراد و البنوك وغيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد بتسديد المبلغ المقترض والفوائد المترتبة عنه في التاريخ المحدد له وفقا لشروط العقد".

أو " القرض هي تلك خدمات المقدمة للعملاء والتي تتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات والمنشأة في المجتمع بالأموال اللازمة على ان يتعهد المدين بتسديد تلك الاموال دفعة واحدة في تواريخ محددة".

كما عرف كذلك :

[1] السيد متولي عبد القادر، **الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص.ص141-142.

"الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يضع تخث تصرفه مبلغ المال لاستخدامه في عرض محدد خلال فترة محددة مقابل حصول المصرف على عائد مادي يعود عليه ،مع تقديم العميل عن السداد "[1]

2- دور القرض :

تلعب القروض دورا مهما في التطور الاقتصادي لكل بلد وذلك لانه وسيلة لتحويل راس مال من شخص لاخر واداة لاستغلال الاموال في الانتاج والتوزيع ويتمثل دوره في :

1- تسهيل تراكم رؤوس الأموال.

2- تساعد القروض على زيادة الكفاءة أي حسن استخدام الموارد المتاحة.

3- تسهيل المعاملات التي تقوم على اساس العقود والوفاء، سداس فراغ الخزينة.

4- القروض تحد من الايستثمار الخاص عن طريق سعر الفائدة وتشكل بذلك عنصر من عناصر الإنكماش الإقتصادي.

5- القروض تزيد من الدخل القومي أي زيادة الارباح للمنتجين الذين يسعون الى انشاء مصانع جديدة وبالتالي زيادة القدرة الشرائية التي كانت ستخصص للاستهلاك .

6- تمكن القروض من القضاء على القوى التضحمية.

7- تساهم القروض في الاستعمال الافضل للرؤوس الاموال [2].

3- **أنواع القروض:**

تأحذ القروض عاملة ثلاثة اشكال وهي : قروض قصيرة ، متوسطة وطويلة الاجل

1: قروض قصيرة الاجل :[3]

هذا النوع من القروض تحققة اساسا البنوك وهي تمثيل مقابلات لحل النقود تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للانتاج وضروريات الصندوق تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها.

ففي حالة بقاء المؤمن في دائرة الإنتاج، لا يمكننا تسديد القرض فيمد البنك فترة خط القرض المفتوح للمؤمن فيمكن المؤمن متابعة نشاطها من خلال إصداره للنقود،يشارك البنك رغم الصفة المؤقتة للقرض في تمويل الإقتصاد من جهة،ومن جهة أخرى في تزويد الإقتصاد بالنقود الضرورية للتداول، فإذا رفضت البنوك عامة تجديد القروض القصيرة الاجل الموزعة لاختفت النقود بكل بساطة.

يعرف سوق القروض قصيرة الأجل بالمكان الذي يقرض ويقترض فيه مختلف المتعاملون الإقتصاديون والبنوك، التيسرات النقدية مقابل سندات آنية أو قريبة الإستحقاق(قصيرة الاجل)،وهو أقل من سنة، لكن هناك بعض القروض تذهب إلى سنتين القروض قصيرة الأجل تأخذ عامة الأشكال التالية:

[1] محمد محمود عبد ربه: **محامية التكاليف**، الدار جامعية، 2000، ص 40

[2] السثمري ناظم، محمد النوري، مرجع سبق ذكره، ص 113

[3] بخراز يعمل فريدة، مرجع سبق ذكره ، ص .34

- خصم السندات الخاصة والعامة.
- قروض على الحساب الجاري.
- قروض بتعبئة ديون جارية.
- القروض الموافقة.

2: القروض المتوسطة والطويلة الأجل:

تتعلق هذه القروض بتمويل أنشطة الإستثمار ولذلك تسمى أيضا بقروض الإستثمار ومن أمثلة ذلك إقامة مشروعات جديدة وتمويل شراء الآلات والمعدات،وتمويل برامج للتكوين المتوسط المذى وبرامج البحث والتطوير وتكوين معدلات الفائدة على هذه القروض،أعلى من تلك المطبقة على القروض القصيرة الأجل. ويخضع قرار الإقراض إلى دراسة معمقة لجدوى المشروع ولمدى ملائمة طالب التمويل،ومن اجل ذلك يطلب البنك تقديم دراسة واقعية ،كما يطلب ميزانيات السنوات الثلاثة السابقة من أجل فحص الوضعية المالية هذا فضلا عن المعاينة الميدانية التي يقوم بها البنك.

بعد دراسة طلب القرض قد يرفض البنك التمويل المشروع تماما إما بسبب عدم الإقتناع بالوضعية المالية للمؤسسة طالبة التمويل وقد يوافق على تمويل المشروع كليا أو جزئيا،وفي هذه الحالة يشروط البنك على الزبون تقديم ضمانات (عينية) تكون قيمتها أكبر من مبلغ القرض[1].

المطلب الثالث: التمويل بالطرق الحديثة

أولا: التمويل التأجيري:

يعتبر الائتمان الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل وان كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي يقدمها لهم وفيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

1 – تعريف الائتمان الايجاري: في البداية نشير أن هناك اختلاف وتعدد للمصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية "Leasing" باللغة الإنجليزية " Crédit bail" باللغة الفرنسية ولكن مجمل هذه المصطلحات تشير إلى نفس الشيء أي إلى الائتمان الايجاري واهم هذه المصطلحات "الاعتماد الايجاري، القرض الايجاري، تمويل الأصول الثابتة...الخ.

[1] رحيم حسين: **الإقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2008، ص 24.

"هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

بمعنى أن الائتمان الإيجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من ابرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من انه بدلا من استخدام راس المال المملوك أو راس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها".[2]

نشير أن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر ، كذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة اكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

وتختلف أشكال الائتمان الايجاري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال الائتمان الايجاري فيما يلي:

2 _ أشكال الائتمان الايجاري:

أ-التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى انه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76.
[2] عبد الجليل بوداح، مرجع سبق ذكره، ص10.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون اقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.

فترة عقد التأجير < العمر الإنتاجي للأصل.

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل.[1]

كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثر ملاءمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من اجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

ب- **التأجير التمويلي:**

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من اصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي،
ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

-شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

-تحيد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة و المستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

-إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة. [2]

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص.ص.423-424.
[2] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر 2000، ص.ص80-81

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

نلاحظ مما سبق انه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر، المنتج.

-**المؤجر**: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

-**المستأجر**: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

-**المنتج**: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل.

وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.[1] ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

[1] بولعيد بعلوج، **تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجمع الاعمال، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط ، الجزائر، 8-9 افريل، 2002، ص11.

الشكل رقم (2_3): إدخال المقرض كطرف ثالث في عملية التمويل التأجيري.

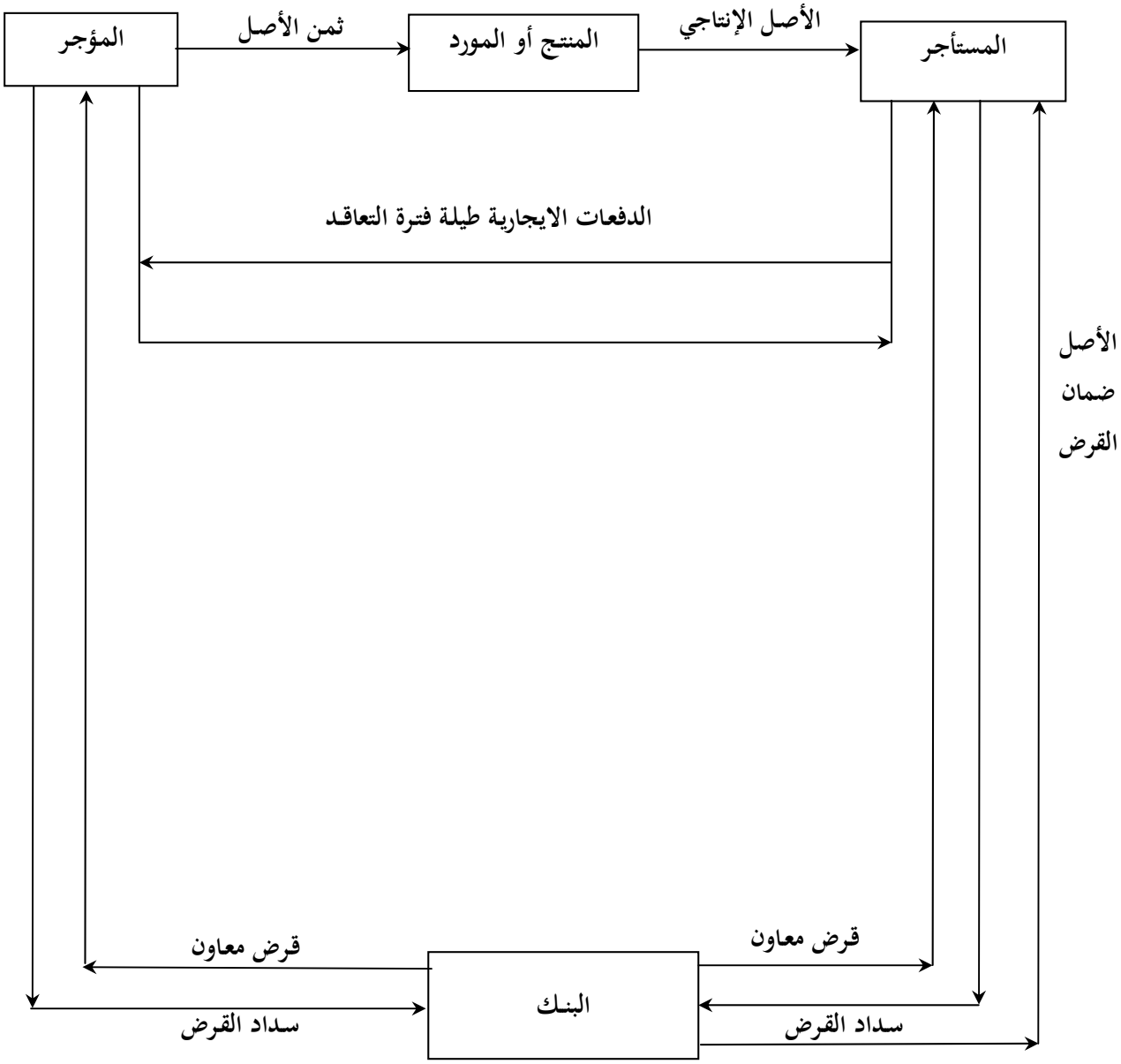

المصدر: محمد كمال خليل، مرجع سابق، ص433.

إضافة إلى الصور السابقة يمكن أن يأخذ التمويل التأجيري إحدى الصيغ التالي:

ج- البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بان تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار.[1]

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.[2] وسنحاول أن نبين صيغة هذا التمويل من خلال الرسم البياني التالي:

شكل رقم (2_ 4): شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار.

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص427.

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص298.
[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص74.

د- **التأجير الرفعي:**

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض[1] وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.[2]

وعموما تكمن أهمية الائتمان الايجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها.(س.ع/ع.عثمان، 2001، ص209) وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الايجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الايجاري فإن بعض المعايير المحاسبية، الصادر عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة المالية في سنة 1976، تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر.[*] [3]

ثانيا: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر :

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر من أهم وسائل التدعيم المالي والفني لأي مشروع في الإقتصاديات المعاصرة، وهذا لما تتميز به هذه المؤسسات من القدرة على التعامل مع المخاطر والنتائج الإيجابية التي حققتها في هذا المجال.

وتعرف مؤسسات رأسمال المخاطر كما جاء في تقرير الجمعية الأوربية ‹‹ هو كل رأسمال بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز بإحتمال النمو القوي ، لكنها لا تتضمن في حال الحصول على الدخل والتأكد من إسترداد رأسمال في تاريخ محدد آملا في الحصول على فائض القيمة المرتفعة في المستقبل البعيد نسبيا، حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات › [4]

إن معادلة هذه الشركات تقوم على (تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة) [5]

---

[1] ب.بعلوج ، مرجع سبق ذكره، ص12

[2] بولعيد بعلوج، مرجع سبق ذكره، ص ص12، 13.

[*] ملاحظة: الآليات المحاسبية في الدليل المحاسب الجزائري تبقى شبه منعدمة لمعالجة هذه المسائل.

[3] Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.P 71.

[4] بريش السعيد، **رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات ص، م في الجزائر**، جامعة باجي مختار، عنابة.

[5] عبد الله بلعيدي، **التمويل برأسمال المخاطر**، دراسة مقارنة بنظام مشاركته، رسالة ماجيستير.

1 : مفهوم رأسمال المخاطر:[3]

هو عبارة عن أسلوب لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأسمال المخاطر ، وهذه التقنية لاتقوم على تقديم النقد كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على المشاركة التي تكون في الأرباح والخسائر، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وهو لا يمكن بتقديم النقد بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها ، ومعادلة هذه الشركات تقوم على تكنولوجيا متقدمة ومخاطر كبيرة .

2 : مبدأ وأساس شركات رأسمال المخاطر :

الشكل (2-5): مبدأ وأساس شركات رأسمال المخاطر

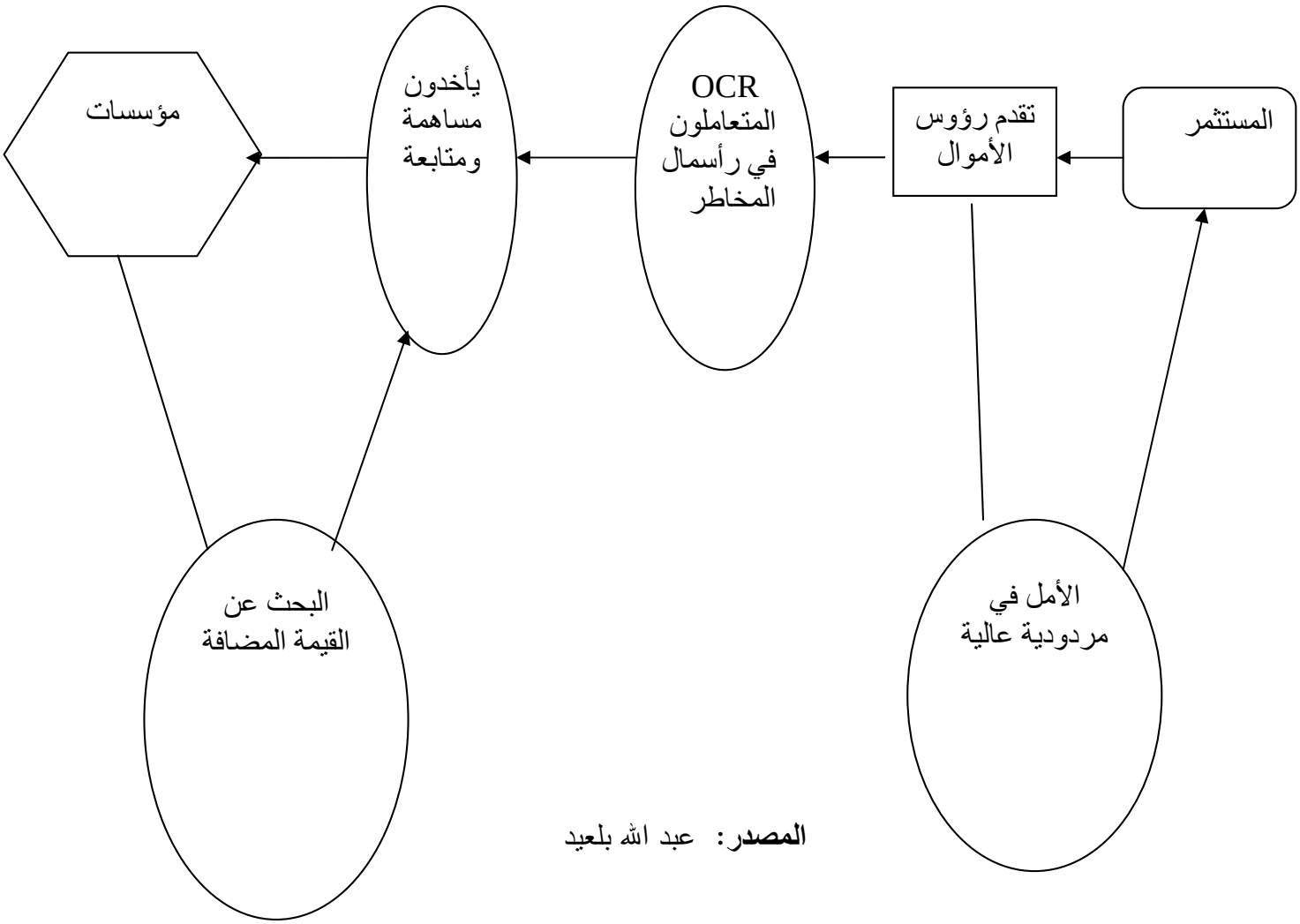

المصدر: عبد الله بلعيد

[3] سمية توكمان، بلال سي بشير، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في قسم العلوم الإقتصادية غير منشورة، السنة 2009، ص62

من الشكل يمكننا تلخيص أجراءات التمويل في :

في المرحلة الأولى من نشاط هدا النوع من الشركات، تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهارتهم في تجميع الأموال وجدب المستثمرين.

وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل.

ثم يتم تصنيف الملفات وإختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المشروعات المستفيذة.

وفي مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأسمال المخاطر بإعادة بيع للإشتراكات الخروج من المشروعات الممولة لتعيد طرح إشتراكها في السوق التمويلي.

وتكون المشاركة في تمويل المشروع من دون ضمان أو العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنه يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها قروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

3 : مزايا وعيوب التمويل عن طريق رأسمال المخاطر

كما أن لمؤسسات رأس المال المخاطر مزايا فهذا لايعني أنها تخلو من العيوب كغيرها من مؤسسات التمويل الأخرى ون هذه المزايا والعيوب :

أ : المزايا

زيادة الأموال الخاصة بسبب المشاركة المخاطرين بحصة من رأس مال

لا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الآداء أدا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك على إعتبار أنها أصبحت تشكل جزء من أمواله الخاصة وذلك خلافا للقروض

لاتقتصر مشاركة المخاطرين على الجانب المالي فحسب، وإنما تكون مصحوبة بالمتابعة والنضج خاصة إذ يبقى المخاطرون المتابعة الإيجابية لمستثمر المشروعات

ب : العيوب

المشاركة في قرارات المشروع وتدخل في توجيه من قبل مؤسسات رأسمال المخاطر وهذا يعد حقا لها باعتبارها مالكة لجزء من رأسمال الشركة.

إسترداد حصص المخاطرين في حالة نجاح المشروع بطلبها مبالغ مرتفعة تغطب وتقابل المجازفة الي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لعقد كافة أموالهم التي شاركو بها في المشروع.

ثالثا : التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

1 – المشاركة:

1. تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، وتأخذ المشاركة عدة أشكال.

***من حيث طبيعة الأصول الممولة:**

المشاركة في النفقات المتغيرة وهي نفقات التشغيل مثلا المشاركة في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

–**المشاركة المستمرة:** وتدخل في تكوين راس المال، مثلا شراء عدد معين من أسهم مؤسسة معينة.

***من حيث الاستمرارية:**

المشاركة الدائمة (المستمرة): هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.[1]

–**المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.

–كيف تكون المشاركة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

بناءا على ما ذكرناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي:

فإذا كانت المشاركة مستمرة "دائمة" فيمكن أن تكون نسبة من راس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع، وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشريكين (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك) حسب نسبة مشاركة كل منهما.

أما إذا كانت المشاركة متناقصة فإن ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم.

[1] جميل احمد، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة البنك الاسلامي للتنمية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص146.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة وأخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

2 –المضاربة:

المقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك. أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط.[1]

وجاء في الجزء الأول من موسوعة البنوك الإسلامية، في تبيان دور البنك الإسلامي في تسيير أموال المودعين، بأن البنك المضارب مضاربة مطلقة، وله كامل الحق في توكيل غيره في استثمار هذه الأموال المودعة لديها، وإقراضها للمؤسسات حسب معرفته وخبرته، وطبعا هذه المشاريع الاستثمارية التي يمولها البنك بعضها ينجح وبعضها يفشل وفي نهاية كل سنة أو اقل يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية وبعدها يقوم بتوزيع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم.[2]

نلاحظ أنه عندما يقوم البنك بإقراض الأموال لغيره ليقوم بالمضاربة فإن العملية تصبح بين ثلاثة أطراف: صاحب المال والبنك (المضارب الأول)، المضارب الثاني، ونبين هنا أن نصيب المضارب الثاني يكون من نصيب البنك الخاص حسب ما يتفقا عليه حتى ولو استغرق كل نصيب البنك دون أن يتأثر نصيب أصحاب الأموال بشيء من ذلك.

تجدر بنا الإشارة إلى أن "الدكتور سامي حسين حمود" يرى أن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبين في المؤلفات الفقهية، أمر يتعذر تطبيقه عمليا في مجال الاستثمار الجماعي لدى البنوك الإسلامية، وبالتالي فهو يقترح شكلا جديدا للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستمر في حركته ودوران المال فيه، حيث أطلق على هذا الشكل الجديد المطور اسم "المضاربة المشتركة" وهو ما سنحاول معالجته من خلال العرض التالي:

–المضاربة المشتركة:

هي العلاقة التي تحدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال و المضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما، وفي هذه الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية،

[1] عبد المجيد سعود ، **البنوك الاسلامية واوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**، رسالة ماجيستر، غير منشورةن معهد العلوم الاقتصاديةن جامعة الجزائر، 1992، ص71.
[2] عبد الجيد سعود، نفس المرجع، ص73.

تقوم المضاربة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي–باعتباره مضاربا– على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك–باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال– على المشروعات الاستثمارية، استثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال.[1]

كيف تكون المضاربة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم، ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا ومهما لهؤلاء، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع، ويقتسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما، عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" أو هي "بيع براس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع".[2]

وهذا النوع من الاستثمار متبع في اغلب المصارف الإسلامية وهو يأخذ حالتين:

–**الحالة الأولى:** ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه اجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

–**الحالة الثانية:** وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل(المؤسسة) من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

[1] كمال رزيق، محد مسدورن، مرجع سبق ذكره، ص156.
[2] محمد بوجلال، **البنوك الاسلامية-مفهومها، نشاتها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف الاسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ، ص38.

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلتا الحالتين.[1]

تطبيق المرابحة من قبل البنوك يعرضها لمجموعة من المخاطر من أهمها أن البنك يتحمل تبعة الهلاك والفساد الذي قد يلحق بالبضاعة خلال الفترة الفاصلة بين شراء البنك للسلعة، وتسليمها للمؤسسة، كما انه يتحمل مخاطر ما قد يظهر من عيوب خفية في السلعة.[2]

كيف تكون المرابحة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة اكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

3-البيع الآجل:

البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة".[3]

كيف يكون البيع الآجل صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة المتوسطة ؟

في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي، تحتاج إلى السيولة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر أهمية البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تجد نفسها في هذه الوضعية، لأن البيع الآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة خلالها من الحصول على الأموال اللازمة، وتبرز أكثر مزايا البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية و الصناعية، فالأولى تحتاج إلى شراء السلع والمنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية، والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي. كما انه تتيح للمؤسسة فرصة المفاضلة أو الموازنة بين الشراء نقدا بالسعر الآجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة، فإذا رأى صاحب المؤسسة مصلحته في الشراء بالسعر الآجل فإنه يحصل بذلك على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدرته التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق.

[1] جميل احمدن مرجع سبق ذكره، ص170.
[2] عبد المجيد سعود، مرجع سبق ذكره، ص 79.
[3] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

4 – بيع السلم:

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة. ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، ويتفق الكثير من علماء الشريعة على انه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين أساسين هما:

-شروط تتعلق برأسمال السلم:

وهي أن يكون رأسمال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وان يكون معلوم المقدار بالكيل أن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وان يكون لأجل معلوم، وان يتم بيان مكان التسليم.[1]

خلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا (لاحقا).

كيف يمكن أن يكون البيع بالسلم صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

تختلف هذه الحالة عن البيع الآجل في كون أن المؤسسة في الحالة الأولى (البيع الآجل) تكون مشترية للبضاعة، حتى تتمكن من الاستمرار في نشاطها، أما في الحالة الثانية (البيع بالسلم)، فان المؤسسة تكون بائعة لبضاعة معينة، على أن يتم قبض الثمن عاجلا ويستلم البضاعة آجلا، وتوفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتوجات خلال فترة من الزمن، ويمكن في هذه الحالة للبنوك أن تقوم بشراء منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها مقدما وبيعها بعد استلامها وتحقيق أرباح معقولة.

5 –الاستصناع:

هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وان يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال اجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل.[2]

" تقوم البنوك الإسلامية عادة بتوظيف الاستصناع لتمويل عمليات البناء، حيث تخول القوانين الإسلامية الطرف الذي يقوم بالبناء في الاستصناع أن يوكل عملية البناء لجهة ثالثة بالاستصناع لإتمام البناء، حيث تعاملت البنوك الإسلامية بهذه الطريقة التي أطلق عليها تسمية« bach to bach istisna » .

[1] محسن احمد الحضيري، **البنوك الاسلامية**، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999، ص19.
[2] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سبق ذكره، ص85.

لتمويل شراء مواد البناء...الخ حيث يوافق البنك كبائع في الاستصناع (أي البنك هو صاحب المشروع) على تمويل الدفعات على المدى الطويل، في حين يقوم البنك كمشتري في الاستصناع بدفع المستحقات للجهة المقاولة خلال فترة سداد اقصر وفقا لبرنامج السداد معين (أي أن البنك يكلف جهة ثالثة لإنجاز المشروع طبقا لعقد استصناع ثاني).[1]

كيف يكون عقد الاستصناع صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

من خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات (بنك مثلا) التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلع مطلوبة من السوق أو من المؤسسات الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية (التمويل يقدمه البنك) والتنظيمية والتسويقية والتقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد، ونشير أن عقود الاستصناع تكون ملائمة أكثر لتمويل احتياجات راس المال العامل ومن الخطورة استخدامه لتمويل راس المال ثابت، لأن هذا يؤدي إلى زيادة احتمالات الإخفاق في تسليم السلع المطلوبة تصنيعها.

6 –التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير اجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء.(م. بوجلال، بدون تاريخ، ص38). أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.[2]

6 _ 1 – التأجير التمويلي أو الرأسمالي:

وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه اصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء.

أما من الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للتعاقد فيكون لهما الخيار فلا باس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان ملزما فإنه يصبح مخالفا للشريعة لأنه يمثل صفقتين في صفقة واحدة والتي نهى

[1] موقع بنك دبي الاسلامي.
[2] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

عنها "الرسول ص" حيث أن العين يتم عليه تعاقدان في وقت واحد وهما الإجارة والبيع (بيع منافع، وبيع العين) و لكن تصحيح هذا العقد بان ينتقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد، أي يطبق عليه صورة المشاركة المتناقصة إلى أن ينتهي دفع الثمن فيمتلكها المستأجر.[1]

-ا لتأجير التشغيلي أو الخدمي:

في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر(البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون... الخ أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 3 اشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار ملكية الأصل تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي والتمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن النجاح الذي حققته حاضنات الإعمال في مجال دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول التي تبنت هذه الآلية دفع بالجزائر إلى تبني هذا المفهوم لمحاولة زيادة توفير مناصب الشغل والوصول بمستوى كفاءة المؤسسات الجزائرية إلى مستوى كفاءة المؤسسات الدولية، من أجل دفع عجلة التنمية من خلال إنشاء عدة وكالات وصناديق ومراكز تسهيل تؤسس لهذا الغرض، ليتم بعد ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل وفي هذا الأيطار إعتمدت الجزائر هيئتان هما مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 – المشاتل : هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ– المحضنة : هي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات فهي التي تساند المؤسسة في مرحلة الإنطلاق قبل أن تصبح مشتلة.

ب– ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة والصغيرة والمهن الحرفية.

[1] http//www/ :info@balagh.com

جـ- نزل المؤسسات: هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات المنتمين إلى ميدان البحث والتطوير. [1]

ثانيا : الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1 : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها وعلى رأسها تخفيض معدلات البطالة من خلال تشجيعها للشباب على إنشاء مؤسسات خاصة بهم.

أ_: تعريفها [2]

هي هيئة ذات طابع خاص، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ومقرها بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناءا على قرار مجلسها التوجيهي.

ب_: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف والمهام المخولة للوكالة القيام بها وعدلت هذه المهام والأهداف ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

ج_: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقوم هذه الوكالة بمجموعة من المهام، ومن بينها: [3]

- تدعيم وتقديم الاستشارة، ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- التسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعلانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- تقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

[1] محاضرات بنون خير الدين، مرجع سبق ذكره.
[2] محاضرات بنون خير الدين، مرجع سبق ذكره.
[3] منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2015.

– إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

2 _ : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أحد الهياكل الداعمة للشباب البطالين، وهي تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية وفي الواقع هي أهداف اجتماعية وعلى رأسها التخفيف من نسبة البطالة بين الشباب، وبالتالي ترقية الاقتصاد الوطني ودفعه نحو النمو والتطور.

أ _: تعريفها:

هي عبارة عن وكالة مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابتهم الخاصة، وهذا الجهاز أو الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني المتابعة لمجمل نشاطات الوكالة.

ب _: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتولى هذه الوكالة بالاتصال مع المؤسسات المعنية القيام بالمهام التالية:

– تسيير جهاز القرض المصغر.

– دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.

– منح القروض بدون فائدة.

– إبلاغ المستفيدين من القرض المصغر بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.

– ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون من القرض المصغر، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

– مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ج _: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تلعب هذه الوكالة دورا هاما، ويمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية:

– تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.

– تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيد أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة. [1]

[1] رماش هاجر: **أتفاق الشراكة الأورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة(02)، 2013/2012، ص:93.

ثالثا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي تعمل على محاربة البطالة، والعمل أيضا على خلق أكبر عدد ممكن من مناصب العمل للبطالين، وذلك بمنحهم بعض القروض ومساعدتهم على خلق مؤسسات خاصة بهم.

1_: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

هذا الصندوق أوهذا الجهاز هو أحد الصناديق التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي تم إنشاؤه وفق عدة مراسيم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أ: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1]

من أجل حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم94-09 المؤرخ في 1994/05/16 والمرسوم التنفيذي رقم94-188 المؤرخ في 1994/07/06، وفي إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الجماعي أنيط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 2004 بمقتضى المرسوم التنفيذي 02/04 المؤرخ في 2004/01/03 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات.

ب : تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[2]

هذا الصندوق عبارة عن جهاز ينشط في إطار الضمان الاجتماعي، تتمثل مهامه الأساسية في منح تعويضات للعمال الذين تم تسريحهم لأسباب اقتصادية، وكذا في تحويل فترة البطالة (سواء كانت طويلة أو قصيرة) إلى فرصة لإعادة التكوين والتأهيل.

ج : مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وشروط الانخراط فيه.

يتولى هذا الصندوق عدة مهام، كما أن المنخرطين فيه يجب أن تتوفر فيهم بعض الشروط حتى يتمكنوا من الحصول على القروض التي تقوم بمنحها.

د : مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عن مهام يقوم بها ومن بينها: [3]

– ضبط باستمرار بطالة المنخرطين وتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة تسريح العمال.

– تسيير الأداءات المقدمة من قبل المنخرطين.

---

[1] بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2012/2011، ص:80.

[2] سميرة العابد وزهية عباز، **ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات**، مجلة الباحث، العدد11، جامعة باتنة، 2012، ص:80.

[3] قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة –دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص:37.

– مساعدة ودعم البطالين بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإعادة إدماج المستفيدين منهم من أداءات التأمين عن البطالة.

– تأسيس صندوق للاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

– يساهم في إطار مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل من استحداث مناصب عمل لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لا سيما من خلال ما يلي:

* التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل.

* التكفل بالدراسات التقنية والاقتصادية لمشاريع استحداث مناصب عمل جديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

* تقديم مساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل الحفاظ على مناصب العمل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

هـ: شروط الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

للاستفادة من مزايا الصندوق لابد أن تتوفر الشروط التالية: [1]

– أن يتراوح السن ما بين 35–50 سنة.

– أن يكون المنخرط مقيما بالجزائر.

– أن لا يشغل أي عمل مأجور عند تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

– أن يكون مسجلا لدى الوكالة الوطنية للتشغيل(ANEM) على الأقل مند 06أشهر كطالب عمل أو منخرط لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

– يجب أن يتمتع بكفاءات مهنية تتلاءم والنشاط المستهدف.

– إمكانية المساهمة في تمويل المشروع.

– أن لا يكون قد قام بنشاط لحسابه الخاص مند 12 شهرا على الأقل.

– عدم الاستفادة من إعانات في إطار إحداث نشاطات.

رابعا : الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار ANDI[(1)]

- لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى المادة 21 من الأمر الرئاسي رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وبموجبه حدد مبادئ وأساليب تشجيع وحرية الاستثمار في الجزائر، وقد أنشئت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار APSI التي أنشئت وفقا لما نصت عليه المادة 07 من قانون الاستثمارات لسنة 1993 وانطلاق نشاطها في مارس 1995. وتسعى هذه الوكالة إلى القيام بالمهام التالية:

[1] شباح رشيد، **ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر –دراسة حالة لولاية تيارت-** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص:.163

- ضمان ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية و تطويرها و متابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.
- المساعدة على مرونة الإجراءات القانونية لإنشاء المؤسسات عن طريق الشباك الوحيد.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار. والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

كل هذه المهام هدفها ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتشجيع روح المبادرة لدى المستثمرين من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية التي كانت تتميز بها قوانين الاستثمار السابقة خاصة المتعلقة بالفترة التي تستغرقها عملية دراسة الملفات والمقدرة بـ 30 يوما، والتي كانت تستغرق 60 يوما في الوكالة السابقة APSI.

حسب ما تبينه الإحصائيات فإن التكلفة الإجمالية للمشاريع المصرح بها لدى APSI خلال 1993-2001 بلغت 3623 مليار/دج مع إمكانية توفير 1718874 منصب عمل. أما خلال الفترة 2002 فإن عدد المشاريع المصرح بها لدى ANDI فيقدر بـ 3109 مشروع بتكلفة إجمالية تقدر بـ 369 مليار/دج، ليصل عدد المشاريع سنة 2003 إلى 7211 مشروع بتكلفة إجمالية تقدر بـ 490 مليار/دج. ولدينا الجدول التالي الذي يبين تطور نوايا الاستثمار المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

المطلب الثاني: الإطار التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي ونجاعة دوره في تمويلها يتطلب أن تتوفر لديها الأموال النقدية السائلة باستمرار وبالقدر اللازم والكافي لتحقيق المتطلبات الاستثمارية، الذي يتوقف بدوره على طاقة المؤسسة الإنتاجية، كما يتوقف أيضا على الأشكال السوقية للمؤسسة، هل هي مؤسسة احتكارية، شبه احتكارية أو مؤسسة منافسة، فنجد أن المؤسسات الاقتصادية صغيرة الحجم والتي تعمل في نطاق المنافسة الكاملة لا تستطيع أن تزيد من إنتاجيتها أو أسعارها بالقدر اللازم لزيادة المصدر الأساسي للتمويل الذاتي وهذا أنها لا تستطيع أن تستفيد من مزايا الإنتاج الكبير بما يتضمنه ذلك من توفير في النفقات واستعمال التكنولوجية المتقدمة.

بالإضافة إلى أن الأوضاع الاحتكارية وشبه الاحتكارية للمؤسسة سوف تمكنها من توزيع منتجاتها بالأسعار التي تريدها وبالكميات التي تود تسويقها، هذه كلها عوامل تساعد على زيادة معدلات الأرباح التي لها الأثر على التمويل الذاتي.

[1] بلحمدي سيدعلي، مرجع سبق ذكره.

كما لاننسى المصادر المتعلقة بالسوق التمويلية، والتي تتكون من السوق النقدية وسوق رأس المال، فالسوق الأولى هي تلك السوق التي تتعامل بالائتمان قصير الأجل ويكون أقل من سنة، أما السوق الثانية فهي تلك السوق التي تتعامل بالائتمان طويل الأجل.

ويرتبط التمويل الذاتي بطريقة مباشرة بالظروف السائدة في السوق النقدية وسوق رأس المال وبمدى مرونة هذه الأسواق وقدرتها على تجميع الادخارات وتقسيمها واستعمالها وتوظيفها توظيفًا استثماريا أمثل، ومن الملاحظ وجود ارتباط طردي بين التمويل الذاتي ونقصان الادخارات وعدم توافرها بالكمية اللازمة.

فهناك تمويل خاص بالمحافظة على مستوى النشاط الهدف منه المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، عن طريق تخصص جزء من الأموال لتحقيق الأهداف المسطرة، ويتكون عموما هذا التمويل من الاهتلاكات.

وتمويل خاص بالتوسع في بعض الأحيان نجد أن التمويل الذاتي يفوق الانخفاض الذي يطرأ على قيمة عناصر الأصول، وفي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى استعمال ذلك الفائض في شراء استثمارات جديدة أو زيادة مخزونها أو حتى زيادة رأس مالها، ومنه فإن هذا النوع من التمويل الذاتي يسمى بالتمويل الذاتي الخاص بالتوسع، والذي يتشكل من الأرباح بعد اقتطاع الضريبة والتوزيع.

المطلب الثالث: العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنشأ علاقة عكسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك في التمويل، إذ يعد أهم شروط نشاطها والحفاظ عليها وموها وإستمرارها أم البنك فيعد التمويل سبب إنشائه ومخاطرته[1]

تتباين درجة التمويل بتباين العلاقة التي تجمع بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة، والبنوك من جهة أخرى.

أولا : علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة :

تتعدى التمويلات التي يستوجب على المؤسس توفيرها إلى أن تشمل تغطية كل المصاريف الإدارية المتكررة.

فغالبا ما تتخوف وتتحدر البنوك في تمويلها لسبب أن هذه المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من المخاطر، وعدم التأكد من مردودية المؤسسة لأنه في هذه المرحلة دراسة البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم قدرتها (المؤسسة) وفي هذه الفترات بالذات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة التي تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الإئتمان البنكي.

ثانيا : علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع :

1 يوسف قريش، إلياس بن سامي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، ص 43.

إذا تجاوزت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المرحلة الأولى وإستطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى من حياتها سواء كانت المالية أو غيرها وأثبتت جديتها وتمت إدارتها بشكل جيد، فإنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات بسبب إقبال المستهلكين على منتوجاتها أو إكتسابها سمعة حسن خدماتها وجودتها في التعامل معهم، تبدأ التدفقات النقدية، كما تشكل المخزونات والمؤونات لهدا النمو يتطلبها التوسع في القدرات الإنتاجية لها، ففي هذه المرحلة تزيد حاجياتها إلى رأس المال ويسمى رأس مال النمو[1] الذي سوف يدعم أموالها الخاصة وكنتيجة لذلك تتعثر العلاقة القائمة من البنك والمؤسسات التي هي في طور التوسع، وبالتالي تخفض من إستثماراتها ومن مستويات التشغيل بها.

فالبنك عوضا أن يكون شريكا فعالا للمؤسسة يصبح مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها وبالتالي تسود بينهما علاقة تنازع وتنافر ولا تكون حافزا للإقراض بل تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت فعل تأثير هذه السلوكات السلبية والضغوطات البيروقراطية الإدارية إلى الغش والتهرب الضريبي وهذا ماينعكس سلبا على البنوك حاصة وعلى الإقتصاد الوطني عامة .

[1] حسان حوحو، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، 2011/10/14، ص 15.

خلاصة الفصل الثاني:

رغم أن المؤسسة تتمتع بمردودية جيدة لاكننا نلاحظ أنها تحتاج إلى موارد إضافية لتمويل دورة الإستغلال وقد يعود السبب إلى عدم التنوع في تمويلها الخارجي.

كما نلاحظ أن الأموال الدائمة تساهم في تمويل أصول المؤسسة بنسبة معتبرة وبالتالي فهذه النسبة تخدم مصلحة المؤسسة من ناحية الإستقلالية المالية.

أما فيما يخص مصادر التمويل الخارجية فالمؤسسة تعتمد بشكل كلي على مصادر التمويل القصيرة الأجل وهذا راجع إلى إنعدام مصادر التمويل الطويلة الأجل.

الفصل الثالث

تمهيد:

لأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية التي أنشأت بعد الاستقلال وهو بنك متخصص حديث النشأة يلعب دور فعال في تمويل الاقتصاد الوطني وبالأخص قطاع الفلاحة من أجل ترقية العالم الريفي، ويسعى إلى التأقلم مع التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية نتيجة انفتاح هذه الأخيرة على الأسواق المصرفية، ومن أجل تحقيق ذلك فإن مسؤولوا بنك "بدر" بدلوا مجهودات كبيرة بغية مواجهة المنافسة التي يفرضها السوق، من خلال توسيع وتنويع مجالاته واضعا إستراتيجيات شاملة لمواجهة التطورات التي يشهدها المحيط المصرفي واستجابة لتطلعات واحتياجات العملاء.

وعليه ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل دراسة تطبيقية حول واقع التمويل (دراسة حالة BADR وادي النجاء) وذلك من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية 842

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي /دراسة حالة BADR وادي النجاء

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية فهو بنك متخصص حديث النشأة يلعب دور فعال في تمويل الاقتصاد الوطني وبالأخص في قطاع الفلاحة من أجل ترقية العالم الريفي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفه BADR ومراحل تطوره وهيكله بالإضافة إلى أهدافه ومهامه.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم رقم 82-105 المؤرخ في 1982/03/13، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد وكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف، تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار د.ج، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000د.ج لسهم الواحد. ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام متخصص أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك لا يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها. أما حاليا يقدر رأسماله بحوالي 33 مليار د.ج موزع على 3300 سهم بقيمة اسمية قدرها 1000000د.ج لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة، وبهدف اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية قام بتوزيع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة.[1]

المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" BADR

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة نشاطه بثلاثة مراحل أساسية يمكن تقسيمها كالتالي:

- **المرحلة ما بين 1982-1990:**

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الريفية، حيث اكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الإقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل

[1] تقرير نشاط بنك بدر، 2002، ص02.

بنك في تمويل قطاعات محددة وخلال هذه المرحلة لم يكن دور البنك فعالا لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات طابع عمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة وأحيانا كثيرة مستحيلا.

- **المرحلة ما بين 1990-1999:**

بموجب صدور القانون 10/90 الذي نص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة PME/PMI دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجيا إعلام ألي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك، هذه المرحلة شهدت مايلي:[1]

1991: تطبيق نظام Swift لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

1992: وضع برمجيات (Logiciel Sybu) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية إلى جانب تمهيد استخدام الإعلام الأليف ب كل عمليات التجارة الخارجية، كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.[2]

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب بدر.

1996: إدخال عملية الفحص السلكي (Télétraitement)، فحص وإنجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك CIB (Carte Inter Bancaire).

- **المرحلة مابين 2000-2008:**

تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبحث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع البنك إلى حد كبير من القروض لفائدة الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة وكذا المصغرة وفي شتى مجالات النشاط الاقتصادي إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

[1] Badr info rapport n° 02, mars 2002, P2-4.

[2] شبكة معلوماتية خاصة ببنك BADR تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة.

بصدد مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة، ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك بدر برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات، وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي ومن أهم النتائج التي حققها مايلي:

2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

2001: التطهير المحاسبي والمالي، والعمل على تفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس مع الخدمات الشخصية ببعض الوكالات الرائدة، وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

2002: تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات الشخصية على مستوى جميع وكالات البنك.

2003: إدخال نظام SYRAT وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية.

2004: تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين بنوك SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

2006: في ماي تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية، وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف ب Télé des Virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاس من جهة أخرى.

2007: تم إدخال نظام السكانير على المقاصة لفحص الشيك من أجل خروج صورة متبوعة بمعطيات متمثلة في رقم الشيك تاريخ الإصدار، مبلغ الشيك، رقم الحساب ويقوم بتحويل هذه المعطيات على مستوى البنك الجزائري المركزي من أجل التأكد من الشيك ومطابقته للشروط.

2008: قروض الرفيق RERIG هو قرض استغلال كليا مدعما من طرف الدولة لصالح الفلاحين والمربين الذين ينشطون بصفة فردية أو جماعية، وهو قرض خاص عموما بالحبوب جاء لخلق نوع من الاستقلالية للبلاد.

2009: القرض الإيجاري: شراء المعدات (مدعمة) يدخل في AFND مدعم من الدولة والباقي من طرف BADR بشرط أن تكون المعدات باسم الوكالة تقوم بتحويل الملكية.

بالإضافة إلى قرض التحدي الذي جاء سنة 2011 لكن الوكالة لم تتم التعامل به إلى حد يومنا هذا.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

ويظهر الهيكل التنظيمي من خلال الشكل التالي:

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

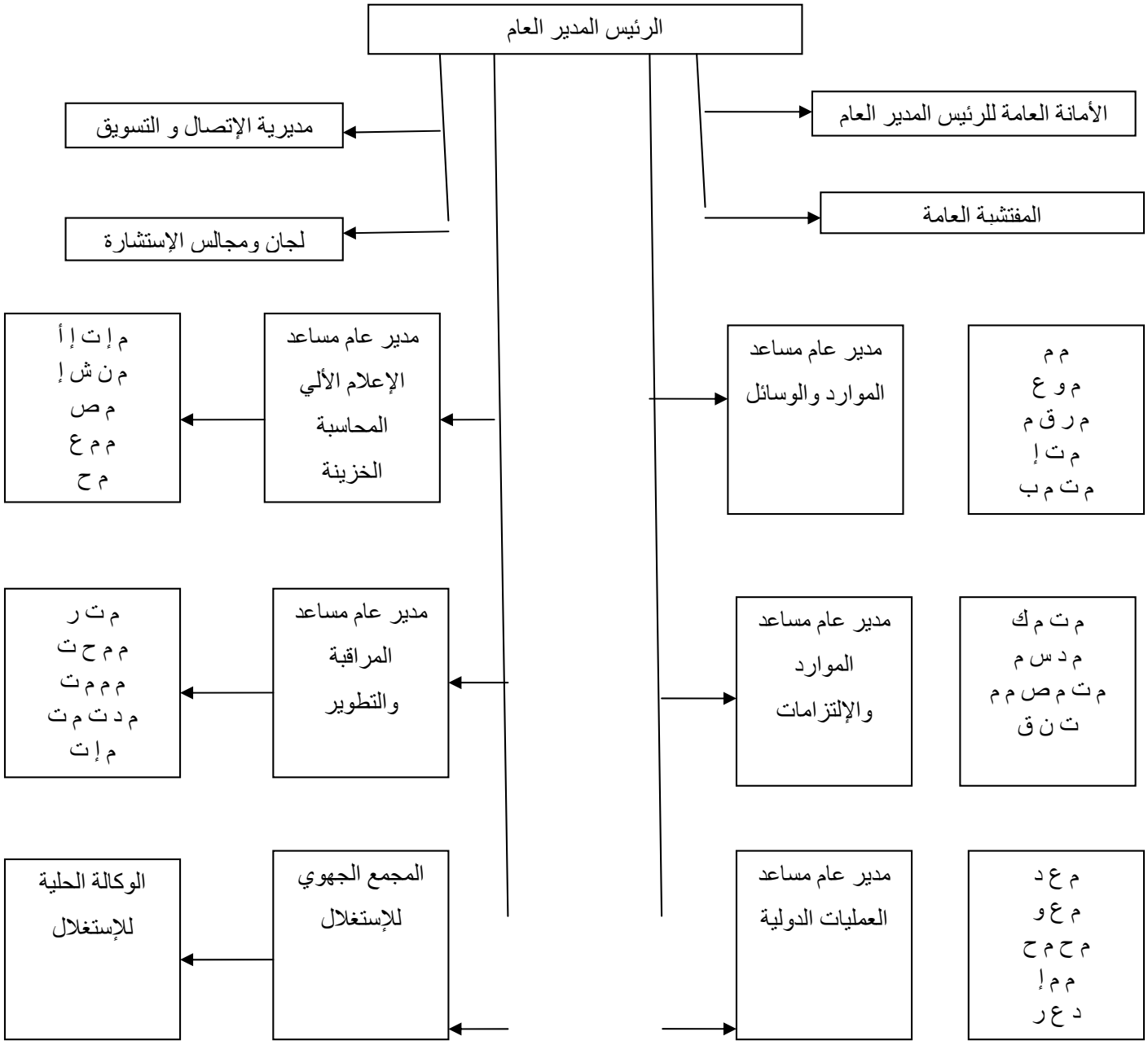

المصدر: شبكة الانترنيت [1] www.badr-bank.net

[1] شبكة الانترنيت www.badr-bank.net ، 2005/03/10،

م.م: مديرية المستخدمين، م.و.ع: مديرية الوسائل العامة، م.د.ق.م: مديرية الدراسات القضائية والمنازعات، م.ت.إ: مديرية التهيئة والإنجاز، م.ت.م.ب: مديرية تقويم الموارد البشرية، م.إ.م: مديرية الاتصال والتسويق، م.ت.م.ك: مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة، م.د.س.م: مديرية دراسات السوق والمنتجات، م.ت.م.ص.م: مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، م.ت.ن.ف: مديرية تمويل النشطات الفلاحية، م.ع.د: مديرية العلاقات الدولية، م.ع.و: مديرية العمليات الوثائقية، م.ح.م.خ: مديرية الحركات المالية مع الخارج، م.م.إ: مديرية المراقبة والإحصاء،د.ع.ر: دائرة العلاقات مع الزبائن، د.س.إ: دائرة سويفت والإدارة، م.إ.ت.إ.أ: مديرية الاستغلال والتطوير الإعلام الألي، م.ن.ش.إ: مديرية النقدية وشبكة الاتصال، م.ص: مديرية الصيانة، م.م.ع: مديرية المحاسبة العامة، م.خ: مديرية الخزينة، م.ت.د: مديرية التدقيق الداخلي، م.م.ت: مديرية المتابعة والتحصيل، م.م.م.ت: مديرية الميزانية ومراقبة التسيير ،م.د.ت.م.ت: مديرية الدراسات التقنية المالية والتطوير.

المطلب الرابع: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال و نشاطات متنوعة.

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- ✓ تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- ✓ تحسين العلاقات مع العملاء.
- ✓ الحصول على أكبر حصة من السوق.
- ✓ تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر.

وكان البنك يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب:

- ✓ رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة واحترام القوانين.
- ✓ توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.
- ✓ التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.[1]

[1] شبكة الأنترنيت .www.badr-bank.net، 2005/03/10،

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- ✓ تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- ✓ إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.
- ✓ تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستخدام بطاقة القرض.
- ✓ تنمية الموارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.
- ✓ تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام بنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القروض، كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد، مع محاولة الحصول على امتيازات ضريبية.[1]

المبحث الثاني: تقديم وكالة BADR وادي النجاء 842

تكتسب بلدية وادي النجاء الطابع الفلاحي بالدرجة الأولى، وكان من الضروري وجود بنك يهتم بهذا القطاع إذ يعتبر البنك الأول على مستوى المنطقة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوكالة وهيكلها وأنواع القروض التي تمنحها وكذلك القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف وكالة BADR وادي النجاء

تأسست هذه الوكالة 842 في 1989/07/02 وتعتبر واحدة من بين 8 وكالات موجودة على مستوى المجمع الجهوي التابع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "ميلة"، وتقع وكالة وادي النجاء في وسط المدينة وهو يتوسط معظم المرافق وهذا ما يجعلها مقربة من المواطن، منها مؤسسة البريد والاتصالات، البلدية والمستشفى ..... إلخ.

وتضم وكالة "842" 13 عاملا بما فيها المدير وهم موزعين على مختلف الأقسام والمصالح وبإدارة المدير العام لهذه الوكالة الذي يقوم بالإشراف والسهر على تنفيذ جميع المهام، فمنذ بداية نشأتها كانت تمول الإقتصاد عن طريق الفلاحة حيث كانت نسبة القروض الفلاحية 95% من مجمل القروض

[1] BADR Infoo, Rapport N° 41, Mars 2006, P 28.

الممنوحة، ثم بعد 10 سنوات أصبحت تمول كل النشاطات ، ثم بعد 2005 جاء قرار توقيف تمويل كل النشاطات وتخصصت في الفلاحة بنسبة كبيرة وهي حوالي 70% أما 29% فهي تمويل لدعم تشغيل الشباب (ONSEJ- CNAC- ANGEM) وأما 1% فهي تخص المستثمر (المرتقي).

ويضم المجمع الجهوي التابع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية " ميلة " الوكالات التالية:

- ميلة – تلاغمة – وادي العثمانية – شلغوم العيد
- تاجنانت – وادي النجاء – القرارم – فرجيوة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة وادي النجاء

تحتوي وكالة وادي النجاء على خمسة مصالح يشرف عليها رئيس يعد المحاسب في نفس الوقت، وقد ارتأينا إلى تنظيم هذه المصالح في هيكل تنظيمي، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة وادي النجاء

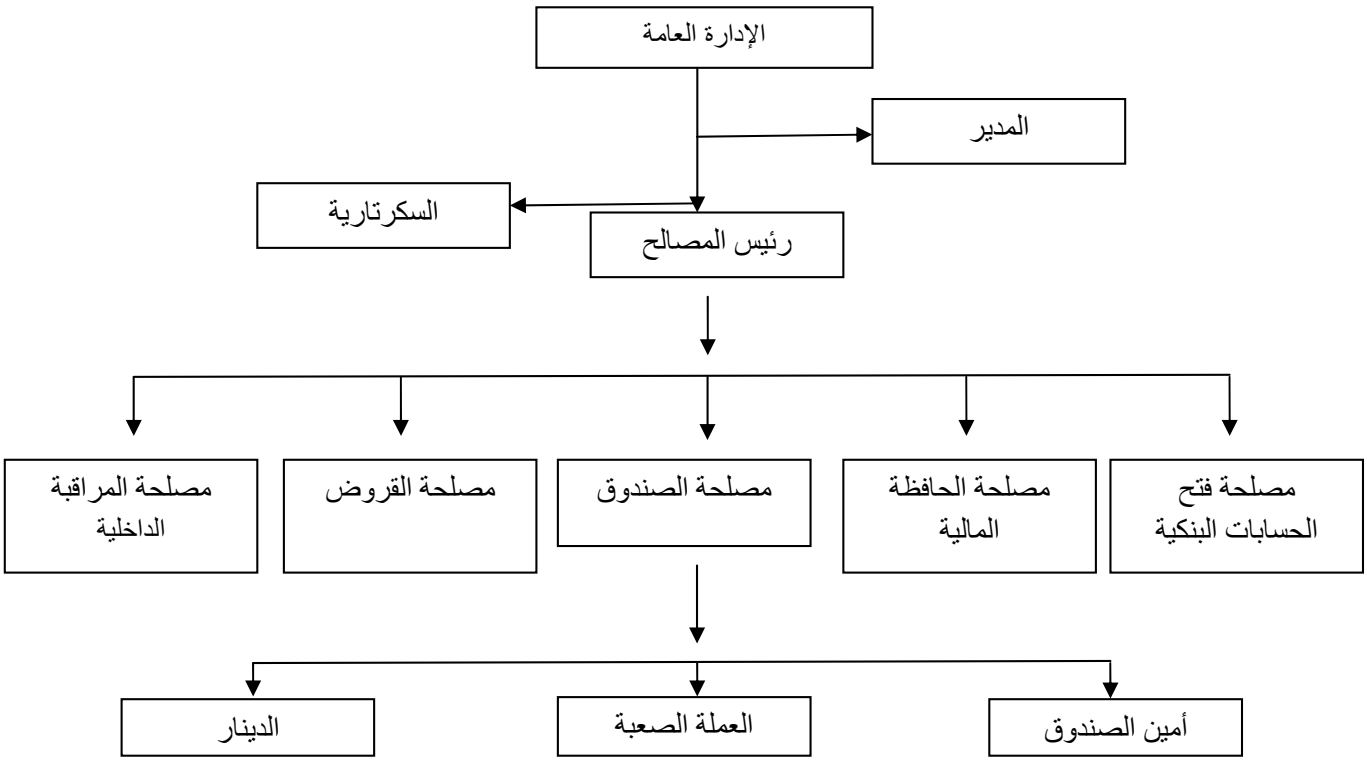

المصدر: وثائق داخلية للوكالة.

المطلب الثالث: أنواع القروض الذي تمنحها الوكالة "842"

إن وكالة وادي النجاء تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق أنواع مختلفة من القروض.

أولا: القرض من حيث المدة

- ✓ قروض قصيرة الأجل: تتراوح مدتها من 3 أشهر إلى سنة.
- ✓ قروض متوسطة الأجل: تتراوح مدتها من عامين إلى 5 سنوات.
- ✓ قروض طويلة الأجل: تتراوح مدتها من 7 سنوات فأكثر.

ثانيا: قروض من حيث النشاط الممول

- ✓ القرض الاستثماري: تمنح للفلاحين من أجل توسيع نشاطهم الفلاحي وكذلك تمنح إلى شريحة من الزبائن غير الفلاحين (مشاريع كبرى، مصانع، مركبات، معدات وآلات ..... إلخ).
- ✓ القرض الاستغلالي: تمنح للفلاحين من أجل تدعيم الموسم الفلاحي وتمنح كذلك للتجار والحرفيين وأصحاب الأعمال الحرة والمقاولين.

بالإضافة إلى القرض الموسمي من خلال تدعيم إنشاء البيوت البلاستيكية.

المطلب الرابع: القروض الموجهة من بنك BADR لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقوم البنك بمنح قروض مختلفة لتمويل المؤسسات من الحجم الصغير والمتوسط وعليه تتنوع بين قروض تشغيلية قصيرة المدى لسيرورة نشاطها الاستغلالي وقروض الاستثمار طويلة المدى، والجدول الموالي يوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك الموزع على القطاعين الخاصة بنوعين الفلاحي والغير فلاحي.[1]

[1] مجلة أخبار بدر، رقم 38، ص 13.

جدول رقم (3-1): توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات

السنوات / القطاع	قروض قصيرة الأمد		قروض متوسطة الأمد		قروض طويلة الأمد	
	حجم القرض	%	حجم القرض	%	حجم القرض	%
القطاع الخاص الغير فلاحي	231197	88,9	398864	51,5	50060	54,9
القطاع الخاص الفلاحي	26996	10,4	373566	48,2	411108	45,1
القطاع العام	1666	0,7	2500	0,3	–	–
ع	859259	100	779430	100	91178	100

المصدر: مقر نشاط الوكالة.

بنك BADR يقدم أنواع مختلفة من القروض بأحجام مختلفة تتنوع من قروض الاستغلال إلى قروض الاستثمار طويلة ومتوسطة المدى على قطاعين: خاص فلاحي وغير فلاحي وأخر يطرح كل النشاطات ما عدا الفلاحة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل وهي تمثل قروض الاستغلال التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن النسبة الأكبر منها توجه إلى القطاع الخاص الفلاحي بنسبة 88.9% من إجمالي القروض تليه القطاعات الأخرى للخاص الفلاحي والعام بنسبة 10.4 % و0.7% على التوالي، كذلك هو الشأن بالنسبة للقروض المتوسطة فإن أعلى نسبة توجه للمؤسسات التي تنشط في القطاع الخاص الغير فلاحي بحوالي 51.5% يليه القطاع الخاص ب 48.2% ليحتل القطاع العام أضعف نسبة ب 0.3%. والأمر يختلف بالنسبة للقروض الاستثمارية طويلة الأجل إذ يحتل فيها القطاع الخاص الغير فلاحي النسبة الأوفر 54.9% يليه القطاع الخاص الفلاحي ب 45.1% بينما لم يحتل القطاع الفلاحي العام على قروض من هذا النوع.

وما يمكن استخلاصه من هذه المعطيات أن الدولة عموما والبنوك على وجه الخصوص يشجع القطاع الخاص بمؤسساته الصغيرة والمتوسطة الغير فلاحية في المرتبة الأولى ثم الفلاحية بنسبة تعتبر إيجابية وهذا ما يفسر الرغبة في تطوير وتشجيع القطاع الخاص ودفع عجلة التنمية وتفعيل دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي حول واقع التمويل / دراسة حالة BADR وادي النجاء

من المهام الأساسية التي تقوم بها وكالة وادي النجاء هي منح القروض بمختلف أنواعها لتمويل المشاريع والنشاطات الإقتصادية وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الوثائق المطلوبة من طرف البنك لمنح القروض وآلية منح القروض، دور وكالة وادي النجاء في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الأخير كيفية الحصول على القرض ومتابعته والبدء في تسديده.

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة من طرف البنك لمنح القروض

تتعدد الوثائق التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحسب نوع القرض الذي سوف تمنحه وكذلك الجهة التي ستمولها لذلك نجد اختلافا في نوع الوثائق التي يشترطها هذا البنك وعادة الفاصل في هذا الاختلاف هو إما أن تكون هذه القروض هي قروض استثمار أو قروض استغلال.

أولا: قروض الاستثمار: وتتميز بين مختلف قطاعات الأنشطة حيث نجد:

1) قطاع الفلاحة (تابع للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA):

- ✓ طلب القروض
- ✓ بطاقة المزارع
- ✓ البطاقة الفنية للمشروع
- ✓ الفاتورة الشكلية (التقييم الأولي)
- ✓ الوضعية الجبائية
- ✓ دفتر الشروط
- ✓ قرار منح الإعانة من طرف الصندوق الوطني.

2) قطاع الفلاحة (خارج مخطط PNDA):

- ✓ طلب القروض
- ✓ دراسة تقنية اقتصادية
- ✓ الحصيلة و TCR للسنوات الثلاثة الأخيرة (لزبائن القدامى)
- ✓ الحصائل وحسابات الاستغلال التقديرية وTCR التقديرية لمدة 5 سنوات
- ✓ خبرة المنجزات في الموقع
- ✓ الفاتورة الشكلية (التقييم الأولي)
- ✓ الإمتيازات
- ✓ الوضعية الجبائية والشبه جبائية

- ✓ عقد الملكية أو الترخيص بالاستثمار أو الكراء
- ✓ رخصة البناء
- ✓ رخصة مصالح الري أو غيرها.

3) قطاع الصيد البحري:

- ✓ طلب القروض
- ✓ قرار منح الإعانة من طرف FNDPA
- ✓ دفتر الشروط
- ✓ رخصة مديرية الصيد والموارد الصيدلية لاستيراد التجهيزات
- ✓ الإمتيازات
- ✓ خبرة وتقييم الأملاك في حالة ما إذا كانت هناك اقتراحات الرهن
- ✓ دراسة تقنية، اقتصادية (للاستثمار الثقيل)

4) قطاع الصناعة، التجارة، الأشغال العمومية والبناء:

- ✓ طلب القرض
- ✓ دراسة تقنية اقتصادية
- ✓ شهادة الجبائية والشبه جبائية
- ✓ حصيلة TCR لسنوات الثلاثة الأخيرة
- ✓ الحصائل وحسابات الاستغلال التقديرية وTCR التقديرية لمدة 5 سنوات
- ✓ خبرة المنجزات في الموقع
- ✓ الفاتورة الشكلية
- ✓ الإمتيازات
- ✓ التقييم الأولي التقديري للأشغال الباقية في طريق الإنجاز
- ✓ الوضعية الجبائية والشبه جبائية
- ✓ عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء

5) **المركبات المنفعية:** فيما يخص التجار والمؤسسات الصغيرة

- ✓ السجل التجاري
- ✓ أن يكون النشاط قد بدأ منذ عامين على الأقل بنفس العنوان
- ✓ عقد الملكية لشهرة التجار أو عقد الكراء تساوي مدته مدة القرض على الأقل
- ✓ وضعية مالية تثبت مستوى دخل يسمح بتغطية استحقاقات القرض
- ✓ رخصة سياقة من الصنف (ب) محصل عليها منذ أكثر من عام
- ✓ أن يكون حسابه عند بنك بدر

- ✓ كشف مصفى من سجل الضرائب
- ✓ الحصيلتان الأخيرتان والوضعيات الحسابية.

ثانيا: قرض الاستغلال: ونميز فيه كذلك بين مختلف القطاعات ومختلف الزبائن حيث نجد:

1) قطاع الفلاحة (خارج مخطط PNDA):

أ- المستغلات الفلاحية الفردية (EAI):

- ✓ طلب القرض
- ✓ بطاقة المزارع
- ✓ العقد الإداري أو عقد الترخيص
- ✓ شهادة جبائية أو شبه جبائية
- ✓ مخطط الإنتاج التقديري
- ✓ الوضعية الحسابية
- ✓ فواتير شكلية أو تقييمات أولية قبل استعمال القرض
- ✓ مخطط التمويل التقديري
- ✓ القانون الأساسي

ب-المستغلات الفلاحية الجماعية (EAC):

نفس الوثائق السابقة بالإضافة إلى وثيقة أخرى هي: محضر انتخاب المسير (يحدد الصلاحيات)

2) قطاع الصناعة، التجارة والخدمات:

- ✓ طلب القرض
- ✓ نسخة طبق الأصل مصدقة لسجل التجاري
- ✓ القانون الأساسي
- ✓ محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القروض
- ✓ شهادة جبائية أو شبه جبائية
- ✓ نسخة من النشرة الرسمية للإعانات الشرعية (BOAL)
- ✓ عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية
- ✓ حصيلة السنوات الثلاثة الأخيرة
- ✓ مخطط التمويل التقديري
- ✓ الحصيلة التقديرية وTCR

المطلب الثاني: آلية منح القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لأن العملية البديهية التي يقوم بها أي بنك قبل قيامه بمنح القروض سواء لأفراد أو هيئات أو مؤسسات هي القيام بدراسة جميع جوانب هذا القرض سواء تعلق الأمر بالمبلغ أو الضمان أو الجهة الطالبة له.

وبنك "بدر" كغيره من البنوك له سياسات يجب عليه التقي دبها عند قيامه بعملية الإقراض وهي:

1) **تكوين ملف القروض:** بعد ملأ ورقة بكل دقة شديدة فإنها تضاف إلى باقي الوثائق السابقة الذكر لتشكل ملف القرض الذي يختلف بحسب النشاط سواء كان فلاحي أو تجاري أو صناعي ... إلخ.

يمكن أن يضاف إلى قائمة الوثائق طلب وثائق أخرى قد تكون حاسمة بالنسبة لدراسة ملف القروض، مثلا: محضر مداولات الشركاء لاستمرار النشاط في حالة التعرض لخسائر متجددة مسجلة في أر سنة النشاط.

2) **معالجة ملف القروض:** مهما كان مستوى القرار في ميدان منح القروض يجب أن تطرح الملفات إجباريا على مستوى الوكالة الموطنة لتخضع إلى رقابة تمهيدية تحرص على أن ملف القرض يحتوي على جميع الوثائق الضرورية دون نقصان وتفحص هذه الوثائق بحضور طارح الملف. وفي حالة اكتشاف المسؤول خطأ في ملف القرض فيجب أن يتدخل فورا في إرجاع هذا الملف إلى صاحبه من أجل تصحيحه، أما إذا كان الملف لا يحتوي على أي خطأ فإن البنك يسلم لصاحبه وصل يمثل هذا الأخير التزما من البنك لدراسة الطلب المطروح لدى الوكالة في الآجال المحددة.
3) **أجال الرد:** على البنك أن يعطي الأهمية لاستعمال الوسائل المناسبة من أجل المعالجة السريعة لعمليات القرض الخاصة بالقطاعات الإستراتجية مع السهر على احترام الدقيق والسيطرة على الأخطار، لهذا الغرض تتعين دراسة ملفات القروض التي تدخل في هذا الإطار بعناية خاصة ومعالجتها بالسرعة الملائمة على كل الهيئات المعنية احترام الآجال المحددة بالنسبة للملفات المودعة بعد التأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة، ويكون ترتيب أجال الرد على الطلب بالتوافق مع المستويات المحددة في ميدان قدرة الالتزام وتختلف هذه الآجال بحسب نوع القروض فنميز:

أ) **قروض الإستغال:**

أ/1/ أجال الرد على الطلب قرض يكون من اختصاص الوكالة المركزية: 20 يوم

عندما يكون مبلغ القرض في حدود السقف المسموح به من طرف الوكالة أما إذا تعدى المبلغ إمكانيات هذه الأخيرة فإنه يحول إلى المستوى الإداري الذي يليه وهو الفرع.

أ/2/ أجل الرد على الطلب قرض يكون من اختصاص فرع الوكالة المركزية (بصفتها المسؤول الأول عن الوكالات): 20يوم + 20 يوم = 40 يوم

هنا أيضا عندما يتعدى المبلغ المطلوب حدود إمكانيات الفروع فإنها تحول إلى المديرية العامة التي تكون في الغالب مسؤول عن القروض الكبيرة.

أ/3/ أجال الرد على الطلب قرض يكون من اختصاص الوكالة العامة: 20 يوما+20 يوما +20 يوما = 60 يوم

تكون هي الأخرى رفقة الآلية السابقة.

ب) قروض الاستثمار:

ب/1/ أجال الرد على الطلب قرض يكون من اختصاص الوكالة المركزية: 30 يوم

ب/2/ أجال الرد على الطلب قرض يكون من اختصاص الوكالة المركزية (بصفتها المسؤول الأول على الوكالات)

30يوم +30 يوم = 60 يوم

ب/3/ أجال الرد على الطلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة: 30 يوم+30 يوم +30 يوم = 90 يوم

المطلب الثالث: دور وكالة وادي النجاء في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات

يتنوع منح القروض في بنك BADR بتنوع القطاعات فهي تتنوع من قطاع مفرد ومؤسسات خاصة إلى تشغيل الشباب، مزرعة فلاحية فردية، مزرعة فلاحية جماعية، مزرعة نموذجية، قطاع خاص فلاحي.

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3-2): توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات

نوعية العمل	القروض	الأموال المقدمة
مفرد	12	3 216 186,01
مؤسسة خاصة	25	363 641 064,19
تشغيل الشباب	1117	595 777 268,75
مزرعة فلاحية فردية	62	514 288 8,36
مزرعة فلاحية جماعية	490	143 855 058,44
مزرعة نموذجية	37	829 336 24, 19
قطاع فلاحي خاص	2639	393 866 467,01
المجموع	4382	126 527 556 7, 25

من خلال الجدول نلاحظ توزيع القروض بأعداد متفاوتة فالعدد الأكبر منها موجه إلى القطاع الخاص الفلاحي بعدد 2639 قرض من إجمالي هذه القروض يليه قطاع تشغيل الشباب من إجمالي هذه القروض ب 1117 قرض وقطاع مزرعة الفلحة الجماعية ب 490 قرض ليحتل القطاع المفرد أقل عدد ب 12 قرض وبالتالي نستنتج أن البنك والدولة يشجعان القطاع الخاص بمؤسسات صغيرة ومتوسطة الفلاحية في المرتبة الأولى ثم تدعيم الشباب.

ثانيا: توزيع القروض الموجهة لتمويل (م.ص.م) حسب مدة القرض

يقوم البنك بمنح قروض مختلفة لتمويل المؤسسات من الحجم الصغير والمتوسط وعليه تتنوع بين قروض تشغيلية قصيرة المدى لسيرورة نشاطها الاستغلالي وقروض الاستثمار طويلة المدى سواء لخلق مؤسسات جديدة في مجال البناء والحرف والخدمات وغيرها أو توسيع مؤسسات كانت موجودة مسبقا والجدول التالي يوضح القروض التي يمنحها بنك BADR بوادي النجاء على أساس مدة القروض.

جدول رقم (3-3): توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القرض من 2006 – 2014

السنوات	قروض قصيرة الأجل		قروض متوسطة الأجل		قروض طويلة الأجل	
	عدد القروض	المبالغ المقدمة	عدد القروض	المبالغ المقدمة	عدد القروض	المبالغ المقدمة
2006	20	7 980 528,40	11	17 485 845,24	00	0,00
2007	39	8 539 976,30	15	19 158 918,81	00	0,00
2008	41	18 613 640,60	10	7 810 868,66	00	0,00
2009	219	27 382 929,80	43	48 043 675,67	00	0,00
2010	358	65 579 915,40	78	31 187 522,56	00	0,00
2011	203	46 386 267,90	62	25 240 714,14	71	31 527 698,27
2012	436	104 482 283,30	01	206 071,16	301	134 744 191,49
2013	512	81 485 628,20	07	25 907 888,28	288	153 934 037,28
2014	1056	108 293 572,00	04	37 927 503,00	230	119 934 088,42
المجموع	3240	589 433 441,10	252	237 726 100,35	890	440 097 015,46

المصدر: وثائق داخلية للوكالة

من تحليلنا للجدول نلاحظ التطور المتزايد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بالنسبة للقروض الممنوحة على المدى القصير سنة 2006 إلى 2010 من 20 إلى 358 قرض، وكذا بالنسبة إلى القرض المتوسط الأجل حيث بلغ من 11 قرض إلى 78 قرض إلا أنه تم إنخفاضها مع بداية سنة 2011 مع بداية القروض طويلة الأجل.

والأمر يختلف بعد سنة 2011 إذ تحتل قروض قصيرة الأجل العدد الأكبر في الحصول على القروض بينما تليه القروض طويلة الأجل على العكس قروض متوسطة الأجل.

ما يمكن إستخلاصه من هذه المعطيات أن الدولة عموما والبنك على وجه الخصوص يشجع المؤسسات الصغيرة ويرغب في تطوير المؤسسات ودفع عجلة التنمية وتفعيل دور البنوك من تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع: الحصول على القروض ومتابعته والبدء في تسديد

أولا: الحصول على القرض بعد المصادقة على الضمانات يتم التوقيع على عقد منح القرض وهو عبارة عن اتفاق بين العميل والبنك يعترف فيها كل الطرفين بجميع الشروط المفروضة عليها وذلك لتخفيف مخاطر منح القرض، وبعدها يقوم البنك بمنح مبلغ القرض للعميل.

ثانيا: متابعة القرض: تتم متابعة القرض حتى التسديد النهائي له، وذلك حتى لا يقع في حالات عدم التسديد الناتجة عن عدم تحقيق الأرباح وانخفاض مردودية المشروع.

المعاينة الميدانية للمشروع: يقوم المكلف بالقروض بمعاينة أو زيارة ميدانية للمحل الذي سيقام فيه المشروع لمعرفة ما إذا كان سيكلف هذا المشروع تكلفة الاقتراض أو لا يتحملها، وكذلك معرفة إذا كان المشروع في حالة نشاط أم لا.

ثالثا: البدء في تسديد القرض بعد الحصول مباشرة على القرض يبدأ العميل بتسديد القرض وهذا بعد انقضاء فترة الإرجاء، وهي الفترة التي يعفى فيها العميل من تسديد أقساط القرض ولكنه ملزم بدفع مبلغ الفائدة بعد البدء بعملية النشاط، وعادة تتراوح فترة الإرجاع بين ثلاثة إلى ستة أشهر، ويكون تسديد هذه الأقساط سداسي ولمدة خمس سنوات.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلا ما تم تخصيصه لدراسة دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة وادي النجاء الذي استعرضنا من خلالها بطاقة تعريفية حول البنك من حيث تعريفه ومختلف الوظائف التي يقوم بها من أجل تعزيز مكانته في السوق الجزائرية من خلال فروعه في مختلف ولايات الوطن، بعد ذلك قمنا بتخصيص الدراسة لنسلط الضوء على بنك "بدر 842" لنتعرف على مختلف المهام التي يمارسها في ظل نظام إداري سليم وفعال يحرص على السير الأمثل لوظائف البنك ومن خلال ما تم التطرق إليه نستنتج مايلي:

- إن التنمية الاقتصادية تحقق عن طريق توفير السيولة ومنح القروض من قبل البنك.
- وجوب توفر الوثائق والتقارير اللازمة في ملف القرض الذي يقدمة العميل للبنك.
- توفير آليات لمنح القروض داخل هذا البنك.
- تعتمد المؤسسة على أسلوب التمويل الثلاثي بالاشتراك مع وكالة تمويلية أخرى (ANSEJ- ANGEM- CNAC).
- تشترط الوكالة على طالب القرض ضمانات شخصية.
- اختصت الوكالة منذ سنة 2005 في القطاع الفلاحي بعدما كانت تشمل جميع قطاعات الاقتصاد.
- الإقبال الكبير والمتزايد على بنك الفلاحة والتنمية الريفية في السنوات الأخيرة بسبب التسهيلات التي أجريت من قبل الدولة من أجل دعم تشغيل الضباب والقضاء على المشاكل الاجتماعية.

خاتمة

خاتمـة:

- **الخلاصة العامة:**

توصلنا خلال بحثنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أبرز التحديات التي تواجه اقتصاديات الدول وتتفاوت في مفهومها ومعايير تصنيفها بين الدول المتقدمة والنامية.
- تلعب المؤسسات الصغير والمتوسطة دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال توفير فرص عمل جديدة، تكوين الإطارات المحلية، توزيع الصناعات تنويع الهيكل الصناعي إلى جانب بعض الخدمات الأخرى.
- يعتبر القصور في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المعوقات الرئيسية التي تحول دون تنميتها في جميع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.
- تعتبر الدولة والبنك المحركان الأساسيان لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفع عجلة التنمية وتفعيل الاقتصاد الوطني.

- **اختبار صحة الفرضيات:**

بالنسبة للفرضية (1):

في الفصل الأول تم التطرق إلى إعطاء نظرة شاملة حول البنوك التجارية مع اختبار مدى صحة الفرضية الأولى والتي كان مفادها " تعتبر البنوك التجارية مؤسسة مالية من أهم وظائفها تمويل ودعم المؤسسات الاقتصادية ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- من أهم وظائف البنوك منح الاعتماد بمختلف أنواعه فهي المصدر الأول لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعتمد البنوك على عدة مبادئ لمنح الاعتماد هي الضمان، السيولة والربحية.

وتؤكد هذه النتائج على أن البنوك التجارية تعتمد على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القروض وأن هذه المؤسسات لا تلجأ إليها إلا بعد عجزها عن تمويل نفسها ذاتيا.

بالنسبة للفرضية (2):

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي تقوم بتوظيف المواد والآلات وعدد من العمال وطاقة معينة برأسمال محدد لأغراض الإنتاج والتصدير للمنتجات والخدمات بغرض تحقيق هامش ربح مناسب للاستمرارية والتوسع وامتصاص البطالة وتعتمد في إنشائها على ضرورة بقاء المنظمة صغيرة ومتوسطة ولا تتطلع أن تأخذ حجما أخر.

إذن فالفرضية التي مفادها " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي تقوم بتوظيف مزيج من الموارد بغرض تحقيق هامش ربح ومن أهم خصائصها صغر الحجم"، فهي فرضية مثبتة وصحيحة.

بالنسبة للفرضية (3):

لا تقتصر وكالة BADR وادي النجاء بتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض بل تتنوع بين حقوق الملكية والقروض بما يتناسب مع طبيعة المشروع، إذ فالفرضية التي مفادها " أهم الصيغ التمويلية من طرف البنك التجاري BADR وادي النجاء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم على منح القروض" خاطئة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

– إن أحد الأهداف الرئيسية لتحقيق أكبر عائد ممكن لملاك منشأة ومعرفة مدى تأثير اختيار المزيج التمويلي معين (التمويل بالملكية + قروض)

- **اقتراحات وتوصيات:**

فعلى ضوء النتائج المتوصل إليها وكذلك المشاكل المطروحة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- العمل على الإهتمام بالبحث وتطوير المؤسسات المالية من أجل تجاوز نقاط ضعف التقنيات المالية.
- وضع سياسات تحفيزية للبنوك لتأسيس بنك خاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يكون أكثر معرفة بهذا النوع في المؤسسات ويكون أكثر قدرة على التنبؤ بمخاطر عدم قدرة الدفع للأقساط في وقت استحقاقها.
- يجب العمل أكثر بالوسائل الحديثة للتمويل كتطوير التمويل الإيجاري التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة.
- يجب على البنوك أن تعمل على تمويل الأفكار والمشروعات الناجحة، إذ يجب عليها النظر وبكل موضوعية في مدى جدوى المشروعات بدلا من النظر لاسم المتقدم أو الجهة الحكومية التي يعمل بها وأن تقوم بالتوجيه على أسس علمية لتمكينهم من إدارة مشاريعهم بكفاءة وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008،

2- إقلولي ولد رابح صافية، ت**كريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مجلة إدارة عدد 02، 2008،

3- أنس البكري، وليد صافي، **النقود و البنوك بين النظرية والتطبيق**، عمان الأردن ط 1، 2010، دار المستقبل للنشر والتوزيع،

4- بابا عبد القادر: "**مقومات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تنميتها في الجزائر**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تهمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر، 17 و 18 أفريل 2005،

5- برودي نعيمة: **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكييف مع المستخدمات العالمية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر 2006،

6- بريش السعيد، **رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات ص، م في الجزائر**، جامعة باجي مختار، عنابة.

7- بوالبردعة نهلة: **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2012/2011،

8- بوالحيلة عبد الحكيم **العجز المالي ومشكل التقويم في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة،

9- بوة، رسالة الحيلة عبد الحكيم، **العجز المالي وشكل التمويل في المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائر**، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة،

10- بوخاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر "**التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** " ورقة بحث يومي 25،28 ماي 2003 ،

11- بوسمهين أحمد " **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر**"، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (المجلد 2، العدد الأول) 2010،

12- بوشوش سميرة، **تمويل المشاريع الإستثمارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جيجل، 2005،

13- بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة،

14- بوعندل عماد، بوعزير جلال : المؤسسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، كلية التسيير، جامعة جيجل 2009،

15- بولعيد بعلوج، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط ، الجزائر، 8-9 افريل، 2002،

16- بيليندا ستيفان ترجمة علاء أحمد إصلاح: **أساسيات المحاسبة الإدارية**، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة،2008،

18- تقرير هيئة الأمم المتحدة الخاص بـ: دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واشنطن 2004،

19- توفيق عبد الحكيم، عبد الحكيم عرابة ،علي ربابعة، ياسر السكران، موسى مطر، **الإدارة والتحليل المالي**، الطبعة الأولى، دار الصفاء ،عمان، 222،

20- جاسم عبد الرزاق النسور، المنشآت الصغيرة- الواقع والتجارب ومعطيات الظروف السابقة- جامعة الزيتونة الأردنية، عمان الأردن، يومي 17،18 أفريل 2005،

21- جميل احمد، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة البنك الاسلامي للتنمية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996،

22- حسان حوحو، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2011/10/14،

23- حسني علي خربوش: **الأوراق المالية مفاهيم وتطبيقات**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،2010،

24- خليفي عيسى، كمال منصوري، "مقومات التميز في أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، ورقة بحث، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006،

25- رحيم حسين: **الإقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2008،

26- رماش هاجر: **أتفاق الشراكة الأورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر**، مدكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة(02)، 2013/2012،

27- رياش مبروك: **تمويل القطاع الفلاحي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر،2002،

28- زواوي فضيلة: **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس،2009/2008،

29- سمية توكمان، بلال سي بشير، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في قسم العلوم الإقتصادية غير منشورة، السنة 2009،

30- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر 2000،

31- سميرة العابد وزهية عباز: **ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات**، مجلة الباحث، العدد11، جامعة باتنة، 2012،

32- سهيل مقابلة: **كيف تستثمر بسوق الأسهم**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2012،

33- السيد عليوة: **تحليل المخاطر (الاستثمار في البورصة والأوراق المالية)**، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر،2006،

34- السيد متولي عبد القادر: **الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،2009،

35- شاكر القزويني محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000،

36- شباح رشيد: **ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر –دراسة حالة لولاية تيارت-** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011،

37- شبايكي سعدان: "معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" ورقة بحث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط يومي 8 و 9 أفريل 2002،

38- طالبي خالد: "دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، أطروحة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة 2011،

39- طاهر محسن منصور الغالبي"منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة " دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009،

40- عباس كاظم الدعمي: **السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2010،

41- عبد الرحمان يسرى أحمد: "تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،

42- عبد الله بلعيدي، التمويل برأسمال المخاطر، دراسة مقارنة بنظام مشاركته، رسالة ماجيستير.

43- عبد المجيد سعود ، **البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**، رسالة ماجيستر، غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1992،

44- عثمانية رؤوف: "التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تخطيط جامعة الجزائر،

45- علي الضلاعين: إدارة المشروعات الصغيرة، مركز يزيد للنشر ط 1، عمان، الأردن،

46- فاروق عيشاوي وآخرون، **وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجيستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة 2006 الى 2007،

47- فتحي خدرية وأخرون، **مصادر تمويل المؤسسات الإقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير غير منشورة المركز الجامعي، يحى فارس، المدية ،2007،

48- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان 2006،

49- فريد بشوق، **التمويل الإداري**، االجزء الثاني، 1945 ،

50- فيصل محمود النواورة: **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (الأسس النظرية والعلمية)** دار وائل للنشر، عمان،

51- قادري البشي: عبد الكبير رابح، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي، ليسانس في العلوم التجارية و المالية.2005 المدرسة العليا للتجارة،

52- قنيدرة سمية: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة –دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009،

53- كتوش عاشور: "تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" ورقة بحث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 18 و 17 أفريل 2005،

54- كليفاري يوسف وآخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في قسم علوم التسيير معهد العلوم الإقتصادية والتسيير، المركز الجامعي يحى فارس، 2006 -2007،

55- لخلف عثمان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة جامعة 2004،

56- لعميري، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعهد الدولي لتسيير دون تاريخ النشر،

57- لوكادير مالحة: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012،

58- محاضرات الأستاذ بنون خير الدين في مقياس تمويل المؤسسات.

59- محب خلة توفيق: **الهندسة المالية (الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011،

60- محسن احمد الحضيري، **البنوك الإسلامية**، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999،

61- محمد أحمد عبد النبي: **الأسواق المالية (الأصول العلمية والتحليل الأساسي)** دار زمزم للنشر والتوزيع، الأردن،2009،

62- محمد بشير علية، **القاموس الإقتصادي**، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة النشر،

63- محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية-مفهومها، نشاتها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ،

64- محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي القاهرة، 1998،

65- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية و المصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2010،

66- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000،

67- محمد محمود عبد ربه: **محامية التكاليف**، الدار جامعية، 2000،

68- محمد نبيل إبراهيم، دراسات عن البنوك التجارية، المنظومة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية لإدارة المصارف، بيروت 1972 ج 2،

69- محمد يعقوبي "مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية "،

محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

70- مروان عطون – النظريات النقدية – دار البعث للطباعة و النشر قسنطينة 1989،

71- مصطفى بن بادة: وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية حول دور الابتكار في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أكتوبر 2014،

72- منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2015.

73- منير ابراهيم هندي: **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،

74- منير ابراهيم هندي: ضافة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، جامعة طنطا الطبعة الثالثة 1996،

75- نادية النجار عبد الستار محمد العلي" الريادة و إدارة الأعمال المصغرة " دار ومكتبة الحامة للنشر والتوزيع 2006،

76- نبيل جواد "إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، الجزائرية للكتاب بيروت، لبنان 2005،

77- هيثم صاحب عجام: **التمويل الدولي**، دار زهران للنشر، عمان،2006،

78- يوسف قريش، إلياس بن سامي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية،

79- http//www/ :info@balagh.com

80- Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.

81- Badr info rapport n° 02, mars 2002,